

الإصدار رقم (١٢٢)
سلسلة الدراسات والمقررات (٧)

مختار الأحكام في تفسير آيات الأحكام

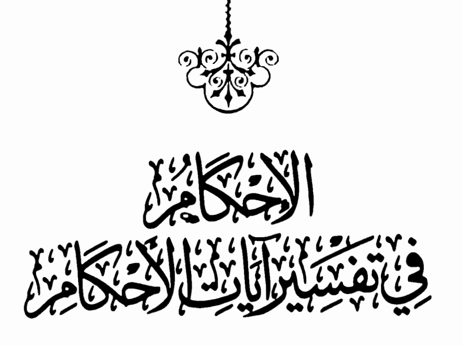
موسوعة تعليمية محكمة

إعداد
عطاءات العلم

تقديم معالي الشيخ
الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد
إمام وخطيب المسجد الحرام

دار عطاءات العلم

الجزء الثالث


الأحكام
في تفسير آيات الأحكام

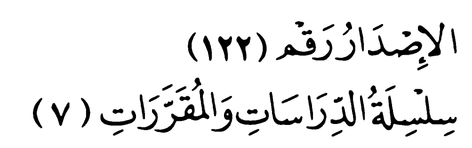
ح دار عطاءات العلم للنشر ، ١٤٤٥ هـ
دار عطاءات العلم للنشر
الإحكام في تفسير آيات الأحكام - أربعة أجزاء. / دار عطاءات
العلم للنشر - ط ١. .- الرياض ، ١٤٤٥ هـ
٤مج.
رقم الإيداع: ١٤٤٥/١٣٨٣٣
ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٨٤١٠-٤٧-٩ (مجموعة)
ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٨٤١٠-٥٠-٩ (ج٣)

الطبعة الأولى
١٤٤٦هـ / ٢٠٢٤م

دار عطاءات العلم

info@ataat.com.sa
00966 559222543
@ ataat11





الإحكام في تفسير آيات الأحكام

موسوعة تعليمية محكمة

إعداد

عطاءات العلم

تقديم معالي الشيخ

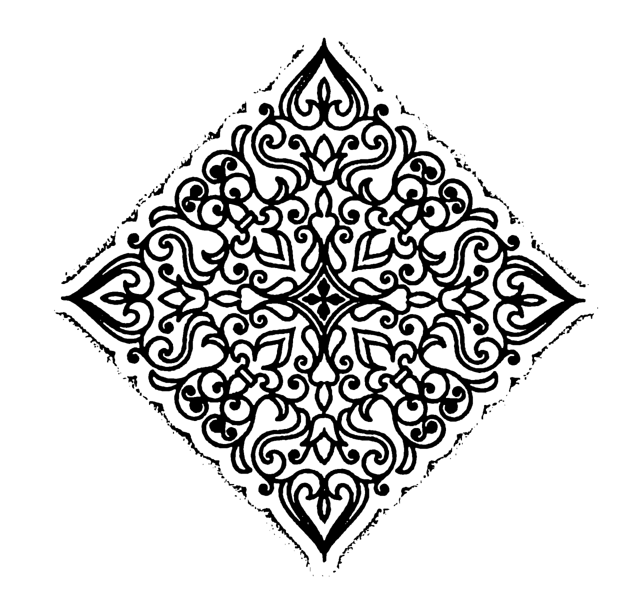
الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد

إمام وخطيب المسجد الحرام

الجزء الثالث

دار عطاءات العلم


بسم الله الرحمن الرحيم



رابعًا

آيات الوصايا والميراث

يُتوقَّع من الطالب بعد نهاية هذه الوحدة أن يكون قادرًا على:

- أن يشرح آيات الوصايا والميراث.
- أن يُحدِّد الورثة وأنصبتهم؛ من خلال آيات الميراث.
- أن يستنبط الأحكام الفقهية للوصايا والميراث؛ من خلال الآيات المقررة.
- أن يُدرِك حكمة التشريع في آيات الميراث.
- أن يشارك زملاءه في عملية التعليم والتعلم ضمن مجموعات، وبشكل فعَّال.
- أن يتمثَّل بالسمات الشخصية التي تعكس القيم، والأخلاق، والمسؤولية.

الوصايا

قوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البَقَرَة:١٨٠-١٨٢]

معاني المفردات[١]

الكلمة	المعنىٰ
كُتِبَ عَلَيْكُمْ	كتب الشيء يكتبه كتابة: خطّه، والكتاب: الفرض والحكم والقدر، والمراد: فُرض عليكم.
حَضَرَ	أصل (حَضَرَ): إيراد الشيء ووروده ومشاهدته. والحضور نقيض المغيب. والمراد: شهد.
خَيْرًا	الخير ضد الشر. والمراد هنا: المال.
ٱلْوَصِيَّةُ	الوصية مصدر (وَصَّىٰ)، وهو يدل علىٰ وصْل شيء بشيء. والوصية: ما أوصيت به، وسُمّيت وصية لاتصال أمرها بأمر الميت. والمراد: يوصي لهم ويقتصد في ذلك، لا يُسرف ولا يضر.
بِٱلْمَعْرُوفِ	المعروف: ضد المنكر، وهو اسم لكل فعل يعرف حسنه بالعقل أو الشرع. والمراد: هو ما أذن الله فيه وأجازه في الوصية مما لم يجاوز الثلث، ولم يتعمد الموصي ظلم ورثته.
بَدَّلَهُۥ	أصل (بَدَلَ): جعل شيء مكان شيء آخر. والمراد: غيّر أمر الوصية بعد سماعه.

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٦٧-٦٨)، المفردات، الراغب (ص١١١).

جَنَفًا	جَنَفًا مصدر (جَنَفَ). وأصل (الجنف):الميل والجور. وأجنف مال عليه في الحكم والخصومة والقول وغيرها. والمراد:الميل عن الحق.

المناسبة بين الآيات وما قبلها

لما ذكرت الآيات السابقة القتل، والقصاص الذي هو حال حضور الموت، انتظم به ذكر الوصية؛ لأنه حال من حضره الموت، فقال تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[١].

المعنى الإجمالي

«فرض الله عليكم إذا حضر أحدكم علامات الموت ومقدماته -إن ترك مالًا- الوصية بجزء من ماله للوالدين والأقربين مع مراعاة العدل، فلا يدع الفقير، ويوصي للغني، ولا يتجاوز الثلث، وذلك حق ثابت يعمل به أهل التقوىٰ الذين يخافون الله، وكان هذا قبل نزول آيات المواريث التي حدّد الله فيها نصيب كل وارث، فمَن غيَّر وصية الميت بعدما سمعها منه قبل موته، فإنما الذنب علىٰ من غيَّر وبدَّل، إن الله سميع لوصيتكم وأقوالكم، عليم بما تخفيه صدوركم من الميل إلىٰ الحق والعدل أو الجور والحيف، وسيجازيكم علىٰ ذلك.

فمَن علم من مُوصٍ ميلًا عن الحق في وصيته علىٰ سبيل الخطأ أو العمد، فنصح الموصي وقت الوصية بما هو الأعدل، فإن لم يحصل له ذلك فأصلح بين الأطراف بتغيير الوصية؛ لتوافق الشريعة، فلا ذنب عليه في هذا الإصلاح، إن الله غفور لعباده، رحيم بهم»[٢].

---

(١) انظر: نظم الدرر، البقاعي (٣/ ٣٣-٣٤).

(٢) التفسير الميسر (ص٢٧-٢٨).

شرح الآيات وبيان أحكامها

فيها ست مسائل:

المسألة الأولىٰ: قوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ «هذه آية الوصية، ليس في القرآن ذكر للوصية إلا في هذه الآية، وفي سورة النساء: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ﴾ [النِّسَاء:١١]، وسورة المائدة: ﴿حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ﴾ [المَائِدَة:١٠٦] والتي في البقرة أتمها وأكملها، ونزلت قبل نزول الفرائض والمواريث»(١).

المسألة الثانية: **الاختلاف في نسخ آية الوصية:**

اختلف العلماء في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة؟ علىٰ قولين:

القول الأول: أن آية الوصية محكمة، ظاهرها العموم، ومعناها الخصوص، خصَّصتها آيات المواريث في الوالدين غير الوارثين لِرِقٍّ أو اختلاف دين، وبمن لا يرث فيوصىٰ لهم. وهو قول الضحاك، وطاوس، والحسن.

القول الثاني: أنها منسوخة. وهو قول ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما، وابن زيد.

والراجح هو القول الأول؛ لعدم التعارض بين آية الوصية وآيات الميراث(٢).

المسألة الثالثة: **حكم الوصية:**

اختلف العلماء في حكم الوصية، علىٰ قولين:

القول الأول: حكم الوصية الجواز.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٢٥٧).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (٣/ ١٢٤)، أحكام القرآن، الجصاص (١/ ٢٠٤)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٧١)، نواسخ القرآن ابن الجوزي (ص٢١٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٢٦٢-٢٦٣).

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾.

وجه استدلالهم: أن المعروف لا يقتضي الإيجاب، والواجب لا يختص به المتقون دون غيرهم.

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[(١)].

وجه استدلالهم: أن الحديث رد الأمر إلىٰ إرادته، فدل علىٰ الجواز.

القول الثاني: وجوب الوصية علىٰ كل من ترك مالًا.

وهو قول عبد الله بن أبي أوفىٰ، وطلحة بن مصرف، والضحاك، ومذهب الظاهرية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾.

وجه استدلالهم: أن الآية تدل علىٰ وجوب الوصية؛ أخذًا من لفظ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾.

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[(٢)].

وجه استدلالهم: الحديث نصٌّ في وجوب الوصية.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ الاختلاف في فهم دلالة الآية[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢٧٣٨، ومسلم في صحيحه، رقم ١٦٢٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢٧٣٨، ومسلم في صحيحه، رقم ١٦٢٧.

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (١/ ٢٠٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٢٥٩-٢٦٠) =

الترجيح

الراجح القول الأول؛ للآتي:

أولًا: لأن الوصية لو كانت واجبة لم يجعل ذلك إلىٰ إرادة الموصي، ولكان ذلك لازمًا علىٰ كل حال.

ثانيًا: أن أكثر الصحابة لم يُنقل عنهم وصية.

المسألة الثالثة: حكم الوصية لغير القرابة:

اختلف العلماء في حكم الوصية لغير القرابة، علىٰ قولين:

القول الأول: جواز الوصية لغير القرابة مع الكراهة.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

دليلهم: عن عمران بن حصين رضي الله عنه: أن رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزّأهم أثلاثًا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرقّ أربعة[1].

وجه استدلالهم: أن الوصية لو كانت تبطل لغير قرابة، بطلت للعبيد المُعْتَقِين؛ لأنهم ليسوا بقرابة للميت[2].

القول الثاني: أن الوصية لغير القرابة غير نافذة، وتُردّ علىٰ القرابة.

وهو قول سعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، والحسن وطاووس، وغيرهم.

دليلهم: قوله تعالىٰ: ﴿ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ﴾.

= وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني (٧/ ٣٣٠)، المغني، ابن قدامة (٨/ ٣٩١)، المحلىٰ، ابن حزم (٨/ ٣٥٠).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٦٦٨.

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (١/ ٢٠٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٢٦٤).
وانظر أيضًا: بداية المجتهد، ابن رشد (٤/ ١١٩)، الاستذكار، ابن عبد البر (٢٣/ ١٥-١٦).

وجه استدلالهم: ظاهر الآية أن الألف واللام في ﴿ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ تقتضي الحصر.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ:

أولًا: عدم وجود نص صريح يفصل في المسألة.

ثانيًا: ظنية النصوص المعنية بها، وتعدُّد احتمالاتها[1].

الترجيح

الراجح القول الأول؛ لأن الوصية تبرع يملكها صاحب المال، ما لم تؤِّد إلىٰ الإضرار بالورثة.

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ علىٰ أن الأولىٰ بالوصية، الأقرب فالأقرب من الميت.

المسألة الخامسة: يجب أن تكون الوصية بالمعروف، فلا يوصي لوارث ولا لغيره بأكثر من الثلث، ولا يقصد من الوصية مضارة الورثة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

المسألة السادسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾ علىٰ وجوب تنفيذ الوصية، وفق نص الموصي، وتحريم تبديلها وتغيرها، والتحذير من ذلك، والوعيد لمن بدّلها، بعد سماعه لها وعِلمه بها، وبيان أنه ارتكب إثّما عظيمًا.

من فوائد الآيات ولطائفها

أولًا: عبّر بفعل ﴿تَرَكَ﴾ وهو ماض عن معنىٰ المستقبل، أي: إن يترك، للتنبيه علىٰ اقتراب المستقبل من المضي إذ أوشك أن يصير ماضيًا[2].

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (١/ ٢٠٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٢٦٤). وانظر أيضًا: بداية المجتهد، ابن رشد (٤/ ١١٩)، الاستذكار، ابن عبد البر (٢٣/ ١٥-١٦).

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ١٤٧).

ثانيًا: قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ قدّم الوالدين؛ للدلالة علىٰ أنهما أرجح في الابتداء بالوصية لهما[١].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: اختلف العلماء في نسخ القرآن بالسنة، والمطلوب منك ذكر أقوال العلماء مع بيان القول الراجح بالأدلة.

النشاط الثاني: ما حكم الدَّيْن إذا أوصىٰ به الميت هل يخرج عن ذمته، ومن يلتزم به؟ وما حكم تعليق الوصية علىٰ شرط؟

النشاط الثالث: الأصل في الوصية الجواز، وتعتريها الأحكام التكليفية الخمسة؛ فقد تكون واجبة، أو مستحبة، أو محرمة، أو مكروهة، أو مباحة، فمتىٰ تكون الوصية واجبة؟ ومتىٰ تكون مستحبة؟ ومتىٰ تكون محرمة؟ ومتىٰ تكون مكروهة؟ ومتىٰ تكون مباحة؟



(١) انظر: المصدر السابق.

قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَـٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَـٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَـٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾ [المائدة:١٠٦-١٠٨]

سبب النزول

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قَدِمَا بتركته فقدوا جامًا من فضة مُخَوَّصًا[1] من ذهب، فأحلفهما رسول الله ﷺ ثم وُجِد الجام بمكة، فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أوليائه فحلفا: ﴿لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا﴾ وإن الجام لصاحبهم، قال: وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾»[2].

معاني المفردات[3]

الكلمة	المعنىٰ
شَهَـٰدَةُ	شَهَـٰدَةُ مصدر (شَهِدَ)، وهو يدل علىٰ حضور وعلم وإعلام، والشهادة قول صادر عن علم حصل بمشاهدة بصيرة أو بصر.

---

(١) الجام: إناء من فضة، عربي صحيح، ومخوصًا: أي عليه صفائح الذهب مثل خوص النخل. انظر: تاج العروس، الزبيدي (٣١/ ٤٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢٧٨٠.

(٣) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص ٦٥)، جامع البيان، الطبري (٩/ ٥٨)، غريب القرآن، السجستاني (ص٣٤٢)، تذكرة الأريب، ابن الجوزي (١/ ٤٠)، التبيان، ابن الهائم (ص٧٧).

ٱلْوَصِيَّةِ	الوصية مصدر (وَصّىٰ)، وهو يدل علىٰ وصل شيء بشيء، ووصيت الشيء: وصلته. والوصية هي: التقدم إلىٰ الغير بما يعمل به مقترنا بوعظ.
تَحْبِسُونَهُمَا	أصل الحبس: المنع من الانبعاث، والمراد: توقفونهما.
عُثِرَ	أصل (عَثَرَ): الوقوع علىٰ الشيء والسقوط عليه. وإنما قيل (عثر) من الاطلاع علىٰ الشيء؛ لأن كل عاثر لابد أن ينظر إلىٰ موضع عثرته، والمراد: ظهر، واطلع منهما.
ٱسْتَحَقَّآ	حقّ الشيء: إذا وجب وثبت، والمراد: استوجبا جناية باليمين الكاذبة التي أقدما عليها وحلفا بها.
أَدْنَىٰٓ	أصلها من (الدنو)، وهو القرب بالذات أو بالحكم، ويستعمل في المكان والزمان والمنزلة، والمراد: أقرب.

المناسبة بين الآيات وما قبلها

لما قال الله -تعالىٰ- في آخر الآية السابقة: ﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾، فذكر أن مرجعنا إليه بعد الموت، وأنه يحاسبنا ويجازينا، ناسب أن يرشدنا في أثر ذلك إلىٰ الوصية قبل الموت، وإلىٰ العناية بالإشهاد عليها؛ لئلا تضيع[1].

المعنى الإجمالي

«يا أيها الذين صدَّقوا الله ورسوله، وعمِلوا بشرعه، إذا قَرُب الموت من أحدكم، فلْيُشْهد علىٰ وصيته اثنين أمينين من المسلمين، أو آخَرَيْن من غير المسلمين عند الحاجة وعدم وجود غيرهما من المسلمين، تُشهدونهما إن أنتم سافرتم في الأرض فحلَّ بكم الموت، وإن ارتبتم في شهادتهما فقفوهما من بعد الصلاة -أي صلاة المسلمين، وبخاصة صلاةُ العصر-، فيقسمان بالله قسمًا خالصًا لا يأخذان به عِوضًا

(١) انظر: البحر المحيط، أبو حيان (١١/ ٣٢٠)، المنار، لمحمد رشيد رضا (٧/ ١٨٣).

من الدنيا، ولا يُحابيان به ذا قرابة منهما، ولا يكتمان به شهادة لله عندهما، وأنهما إن فَعَلا ذلك فهما من المذنبين.

فإن اطَّلع أولياء الميت على أن الشاهدين المذكورين قد أثما بالخيانة في الشهادة أو الوصية، فليقم مقامهما في الشهادة اثنان من أولياء الميت فيقسمان بالله: لَشهادتنا الصادقة أولى بالقَبول من شهادتهما الكاذبة، وما تجاوزنا الحق في شهادتنا، إنا إن اعتدينا وشهدنا بغير الحق لمن الظالمين المتجاوزين حدود الله.

ذلك الحكم عند الارتياب في الشاهدين من الحلف بعد الصلاة وعدم قبول شهادتهما، أقرب إلى أن يأتوا بالشهادة على حقيقتها خوفًا من عذاب الآخرة، أو خشية من أن تُرَدَّ اليمين الكاذبة من قِبَل أصحاب الحق بعد حلفهم، فيفتضح الكاذب الذي رُدَّت يمينه في الدنيا وقت ظهور خيانته، وخافوا الله -أيها الناس- وراقبوه أن تحلفوا كذبًا، وأن تقتطعوا بأيمانكم مالًا حرامًا، واسمعوا ما توعظون به، والله لا يهدي القوم الفاسقين الخارجين عن طاعته»[١].

شرح الآيات وبيان أحكامها

فيها ثماني مسائل

المسألة الأولى: يستفاد من الآية مشروعية الوصية والحث عليها، وتأكيد أمرها، وعدم التهاون فيها بشواغل السفر[٢].

المسألة الثانية: المراد بالشهادة في الآية:

اختلف المفسرون في المراد بالشهادة في الآية، على قولين:

القول الأول: أن المراد بها: الشهادة التي تُقام بها الحقوق عند الحكام. وهو قول جمهور المفسرين.

(١) التفسير الميسر (ص١٢٥).

(٢) انظر: المنار، محمد رشيد رضا (٧/ ١٨٩)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٢٤٧).

القول الثاني: أن المراد بها: حضور الوصية، كقوله تعالىٰ: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ﴾ [البقرة:١٣٣]، وجعل الله الوصي هاهنا اثنين تأكيدًا، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ والشاهد لا يلزمه يمين.

وهذه الأقوال كلها مما تحتمله الآية[١].

المسألة الثالثة: في الآيات إشارة إلىٰ أن الوصية معتبرة، ولو وصل الإنسان إلىٰ مقدمات الموت وعلاماته، ما دام عقله ثابتًا[٢].

المسألة الرابعة: **المراد بقوله**: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ﴾:

معناه إذا قارب حضور الموت، أي: شارفه وظهرت أمارات وقوعه، كقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨].

و﴿حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ﴾ بدل من قوله: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ﴾ ؛ لأن زمان حضور الموت هو زمان حضور الوصية[٣].

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ علىٰ مشروعية الإشهاد علىٰ الوصية بشاهدين عدلين من المسلمين.

المسألة السادسة: **المراد بقوله**: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾:

اختلف المفسرون في المراد بها، علىٰ قولين:

القول الأول: أن الشاهدين: من المؤمنين. وهو قول أبي موسىٰ، وابن عباس رضي الله عنهما في رواية، وابن المسيب، وغيرهم.

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٩/ ٥٨)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٥٩٥)، البحر المحيط، أبو حيان (١١/ ٣٢٤).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٢٤٧).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٣٤٨).

القول الثاني: أن الشاهدين: من أقاربكم. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما في رواية أخرىٰ، وعبيدة، وعكرمة، والسدي.

والراجح هو القول الأول، لأن الله -تعالىٰ- عمَّ المؤمنين بخطابهم؛ فغير جائز أن يصرف ما عمَّه الله -تعالىٰ- إلىٰ الخصوص إلا بحجة يجب التسليم لها[١].

المسألة السابعة: حكم شهادة الكفار من أهل الكتاب في الوصية في السفر:

اختلف العلماء في ذلك، علىٰ قولين:

القول الأول: **تجوز شهادة الكفار من أهل الكتاب، في الوصية في السفر، إذا لم يكن ثَمَّ غيرهم.**

وهو قول ابن مسعود، وأبي موسىٰ رضي الله عنهما، وشريح. ومذهب الحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾.

وجه استدلالهم: أن المراد بقوله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي من غير المسلمين، وذلك عند عدم وجود من يُستشهد من المسلمين، كما قال جمهور المفسرين.

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته، فقدوا جامًا من فضة مُخوَّصًا من ذهب، فأحلفهما رسول الله ﷺ، ثم وجد الجام بمكة، فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أوليائه فحلفا: ﴿لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾، وأن الجام لصاحبهم، قال: وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾»[٢].

وجه استدلالهم: أن هذه شهادة نصرانيين علىٰ السهمي، وكان مسلمًا.

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٩/ ٥٦)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٥٩٦)، البحر المحيط، أبو حيان (١١/ ٣٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم: ٢٧٨٠.

القول الثاني: لا تُقبل شهادتهم، وإن لم يوجد غيرهم من المسلمين.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قول الله -تعالىٰ-: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢].

وجه استدلالهم: أن الآية نسخت قوله تعالىٰ: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾؛ لأن آية الدَّين من آخر ما نزل.

الدليل الثاني: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَرث مِلّة مِلّة، ولا تجوز شهادة مِلّة علىٰ مِلّة، إلا أمة محمد ﷺ، فإن شهادتهم تجوز علىٰ مَن سواهم»[١].

وجه استدلالهم: أن النبي ﷺ لم يُجز شهادة أهل الملل الأخرىٰ علىٰ أهل الإسلام، وإنما جعل أمته شاهدة علىٰ غيرها من الأمم.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم، إلىٰ الاختلاف في نسخ الآية وإحكامها[٢].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لظاهر الآية، فإنه يقتضي أن استشهاد آخَرَيْن من غير المسلمين مشروط بالسفر في الأرض وحضور علامات الموت.

المسألة الثامنة: المراد بالصلاة في قوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾:

اختلف المفسرون في ذلك، علىٰ ثلاثة أقوال:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٦٣٤٩. وإسناده ضعيف، ومرسل.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٤١١)، البحر المحيط، أبو حيان (١١/ ٣٢٧). وانظر أيضا: بداية المجتهد، ابن رشد (٤/ ٢٤٦)، الحاوي الكبير، الماوردي (١٧/ ٦٢)، المغني، ابن قدامة (١٠/ ١٦٤ - ١٦٦).

القول الأول: أن المراد بها صلاة العصر؛ لأن أهل الأديان يُعظِّمون ذلك الوقت ويتجنبون فيه الكذب واليمين الكاذبة. وهو قول الجمهور.

القول الثاني: أن المراد: بل يستحلفان بعد صلاة أهل دينهما وملتهما. وهو قول السدي.

القول الثالث: أن المراد: صلاة الظهر. وهو قول الحسن.

والراجح هو القول الأول؛ لفعله ﷺ مع تميمٍ وعديٍّ عندما استحلفهما بعد العصر عند المنبر(١).

من فوائد الآيات ولطائفها

أولاً: جواز سفر المسلم مع الكافر إذا لم يكن محذورٌ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾(٢).

ثانيًا: شرعية اختيار الأوقات التي تؤثر في قلوب الشهود ومُقْسِمي الأيمان، ويرجىٰ أن يصدقوا ويبروا فيها؛ لقوله: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾(٣).

ثالثًا: لا يحلف الشاهدين غير المسلمين بغير الله؛ لقوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾، فلو أقسم بغير الله حتىٰ بمن يُعظَّم عندهم كالمسيح مثلًا، فإنها لا تُقبل ولا يُعتدّ بها(٤).

رابعًا: إضافة الشهادة إلىٰ (الله) في قوله: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾؛ لأنه هو الآمر بها وبحفظها، وألا تكتم، ولا تضيع، كذلك أضافها إلىٰ الله تشريفا لها، وتعظيما لأمرها(٥).

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٩/ ٧٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٣٥٣) البحر المحيط، أبو حيان (١١/ ٣٣٣).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٢٤٧).

(٣) انظر: المنار، محمد رشيد رضا (٧/ ١٨٩).

(٤) انظر: تفسير سورة المائدة، ابن عثيمين (٢/ ٤٨٧).

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣/ ٢١٧)، اللباب، ابن عادل (٧/ ٥٧٦).

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: جاءت الشهادة بمعانٍ عدة في القرآن الكريم، اذكر أربعة منها، مع بيان معناها.

النشاط الثاني: قال القرطبي: «وهذه الآية أصل في حبس من وجب عليه حق»، في ضوء هذا وضِّح ما يلي:

أولًا: ما هي أقسام الحقوق وفق ما ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن؟

ثانيًا: ما هي طريقة استرجاع الحقوق؟

النشاط الثالث: تغليظ الأيمان يكون بأربعة أشياء، ما هي؟



الميـراث

قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء:٧-١٢]

سبب النزول

ورد لهذه الآيات عدة روايات في أسباب النزول، كلها لا تخلو من ضعف؛ أصحها أو أقربها للقبول ما ورد في آية الفرائض: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء:١١]، والتي بعدها تبعٌ لها.

عن جابر رضي الله عنهما، قال: عادني النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه في بني سَلِمة ماشيَيْن، فوجدني النبي ﷺ لا أعقل شيئًا، فدعا بماء، فتوضأ منه، ثم رش عليَّ فأفَقْتُ، فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾[1].

معاني المفردات[2]

الكلمة	المعنىٰ
سَدِيدًا	سَدِيدًا مشتق من سَدَدَ، وأصل (السداد): الاستقامة، والصواب، والقصد في القول والعمل. والمراد: الصواب والقصد في القول.
سَعِيرًا	سَعِيرًا مشتق من سَعَرَ، والسعير: اسم من أسماء جهنم. والمراد: نارا تَتسعَّر، أي: تشتعل وتتَّقِد وترتفع.
يُوصِيكُمُ	أصل (وَصَىٰ): يدل علىٰ وصل شيء بشيء. والوصية: التقدم إلىٰ الغير بما يُعمل به مقترنًا بوعْظ، والوصية من الله: الأمر المؤكَّد، والتوصية تُعرِب عن تأكيد الأمر، والاعتناء بشأن المأمور به. والمراد: يفرض عليكم؛ لأن الوصية من الله ﷻ فرض.
حَظِّ	حَظِّ مصدر (حَظَّ)، وهو يدل علىٰ النصيب والجِد. والمراد: نصيب مقدَّر.
كَلَٰلَةً	الكلالة مصدر كَلَّ، والكَلُّ: الرجل الذي لا ولد له ولا والد. والكلالة: مصْدَر مِن (تكلَّله النَّسب)، أي: أحاط به، مأخوذ من الإكليل الذي يحيط بالرأس، والمراد بالكلالة: الذي يموت ولا ولد له ولا والد.
غَيۡرَ مُضَآرٍّ	مُضَآرٍّ مشتق من (ضَرَّ)، وهو يدل علىٰ خلاف النفع، والمضرة: خلاف المنفعة، والضراء: الشدة. والمراد: غيرَ مُدخِل الضرر علىٰ الورثة بمجاوزة الثلث في الوصية.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٤٥٧٧، ومسلم في صحيحه، رقم ١٦١٦، بألفاظ متقاربة.

(٢) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص١٢١)، غريب القرآن، السجستاني (ص١٨٦)، المفردات، الراغب (ص٢٤٣).

المناسبة بين الآيات وما قبلها

لَمّا بيَّن ﷻ في الآيات السابقة علىٰ هذه الآيات وجوب رعاية وحفظ أموال اليتامىٰ، ووجوب العدل بين النساء، وحِفظ حقوقهن، أتبَع ذلك بأحكام المواريث التي هي من العدل مع النساء، ومن رعاية حقوقهن وحقوق اليتامىٰ.

المعنى الإجمالي

بيَّن الله -تعالىٰ- في هذه الآيات أحكام الميراث، فقال: «للذكور -صغارًا أو كبارًا- نصيب شرعه الله فيما تركه الوالدان والأقربون من المال، قليلًا كان أو كثيرًا، في أنصبة محددة واضحة فرضها الله ﷻ لهؤلاء، وللنساء كذلك.

وإذا حضر -حضور علم بحالهم- قسمة الميراث أقارب الميت ممن لا حق لهم في التركة، أو حضرها من مات آباؤهم وهم صغار دون سن البلوغ، أو من لا يملكون ما يكفيهم ويسدُّ حاجتهم، فأعطوهم شيئًا من المال علىٰ وجه الاستحباب قبل تقسيم التركة علىٰ أصحابها، وقولوا لهم قولًا حسنًا غير فاحش ولا قبيح.

وليَخَف الذين لو ماتوا وتركوا من خلفهم أبناء صغارًا ضعافًا خافوا عليهم الظلم والضياع، فليراقبوا الله فيمن تحت أيديهم من اليتامىٰ وغيرهم، وذلك بحفظ أموالهم، وحُسن تربيتهم، ودفع الأذىٰ عنهم، وليقولوا لهم قولًا موافقًا للعدل والمعروف.

ثم توعَّد الله ﷻ المعتدين علىٰ أموال اليتامىٰ، فقال:»إن الذين يعتدون علىٰ أموال اليتامىٰ، فيأخذونها بغير حق، إنما يأكلون نارا تتأجج في بطونهم يوم القيامة، وسيدخلون نارًا يقاسون حرها يوم القيامة».

ثم تأتي الوصية بالأولاد وتفصيل شيء من أحكام الميراث، فيقول -سبحانه-: «يوصيكم الله ويأمركم في شأن أولادكم: إذا مات أحد منكم وترك أولادًا -ذكورًا وإناثًا-، فميراثه كله لهم؛ للذكر مثل نصيب الأنثيين، إذا لم يكن هناك وارث غيرهم.

فإن ترك بناتٍ فقط: فللبنتين فأكثر ثلثا ما ترك، وإن كانت ابنة واحدة، فلها النصف.

ولوالِدَي الميت: لكل واحد منهما السدس -إن كان له ولد؛ ذكرًا كان أو أنثىٰ، واحدًا أو أكثر-، فإن لم يكن له ولد وورثه والداه فلأمه الثلث، ولأبيه الباقي.

فإن كان للميت إخوة -اثنان فأكثر، ذكورًا كانوا أو إناثًا-: فلأمه السدس، وللأب الباقي ولا شيء للإخوة.

وهذا التقسيم للتركة إنما يكون بعد إخراج وصية الميت في حدود الثلث، وإخراج ما عليه من دَيْن.

آباؤكم وأبْناؤكم الذين فُرِض لهم الإرث لا تعرفون أيهم أقرب لكم نفعًا في دنياكم وأُخراكم؛ فلا تُفضِّلوا واحدًا منهم علىٰ الآخر.

هذا الذي أوصيتكم به مفروض عليكم من الله؛ إن الله كان عليمًا بخلْقه، حكيمًا فيما شرعه لهم.

ولكم -أيها الرجال-: نصفُ ما ترك أزواجكم بعد وفاتهن إن لم يكن لهن ولد، ذكرًا كان أو أنثىٰ؛ فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن، ترثونه من بعدِ إنفاذ وصيتهن الجائزة، أو ما يكون عليهن مِن دَيْن لمستحقيه.

ولأزواجكم -أيها الرجال-: الربع مما تركتم، إن لم يكن لكم ابن أو ابنة منهن أو من غيرهن؛ فإن كان لكم ابن أو ابنة فلهن الثمن مما تركتم، يُقسم الربع أو الثمن بينهن؛ فإن كانت زوجة واحدة كان هذا ميراثًا لها، من بعد إنفاذ ما كنتم أوصيتم به من الوصايا الجائزة، وقضاء ما يكون عليكم من دَيْن.

وإن مات رجل أو امرأة وليس له أو لها ولد ولا والد، وله أو لها أخ أو أخت من أم: فلكل واحد منهما السدس؛ فإن كان الإخوة أو الأخوات لأم أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يُقسم بينهم بالسوية لا فرق بين الذكر والأنثىٰ، وهذا الذي فرضه الله للإخوة والأخوات لأمّ يأخذونه ميراثًا لهم، من بعد إنفاذ وصيته إن كان قد أوصىٰ بشيء، وقضاء ديون الميت، بشرط أن تكون وصيته لا تُدْخِل الضرر علىٰ الورثة.

بهذا أوصاكم ربكم وصية نافعة لكم، والله عليم بما يصلح خلقه، حليم لا يُعاجِلهم بالعقوبة»[١].

شرح الآيات وبيان أحكامها

قوله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولىٰ: **أفادت الآية تفضيل الرجال علىٰ النساء؛ لأنه الله قدَّمهم في الذِّكْر عليهن، حتىٰ في أمرٍ يشتركون في الاستحقاق فيه وهو الميراث؛ أما عكس ذلك فمخالفة للدين، والعقل، والفطرة**[٢].

المسألة الثانية: **المراد بالرجال والنساء في الآية:**

المراد بالرجال: هم الذكور، والنساء: الإناث؛ كبيرهم وصغيرهم، من أولاد الميت وأقربائه الوارثين.

دليل ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ قال: «**ألحِقُوا الفرائضَ بأهلها؛ فما ترُكت الفرائض، فلأولىٰ رجل ذكر**»[٣].

المسألة الثالثة: **دل عموم قوله تعالىٰ: ﴿مِّمَّا تَرَكَ﴾ علىٰ أن كل ما تركه الميت فهو ميراث؛ سواء من الأعيان: كالدراهم، والعقار، والأثاث، وغيرها، ومن الحقوق: كحق الشفعة وغيره، ومن الديون: كالأموال التي للميت علىٰ الناس**[٤].

(١) التفسير الميسر (ص٧٨-٧٩)، بتصرف.

(٢) انظر: تفسير سورة النساء، ابن عثيمين (١/ ٥١)، بتصرف واختصار.

(٣) انظر: زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٣٧٤). والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٦٧٤٦، ومسلم في صحيحه، رقم ١٦١٥.

(٤) انظر: البحر المحيط، أبو حيان (٣/ ٥٢٥)، عون الرحمن، اللاحم (٥/ ١٢٣).

المسألة الرابعة: المراد بالأقربين في الآية:

المراد بهم أرباب الفرائض، وليس كلَّ الأقارب؛ وهذا من باب إطلاق الكلِّ علىٰ البعض(١).

المسألة الخامسة: دلت الآية علىٰ أن لكل من الرجال والنساء نصيبًا وحظًّا مُقدَّرًا، من التركة سواء كانت قليلة أو كثيرة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ وقد ذكره الله هاهنا مُجمَلًا، ثم جاء التفصيل في آية المواريث(٢).

قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾

فيها ست مسائل:

المسألة الأولىٰ: مناسبة الآية لما قبلها:

لَمَّا ذكَر الله ﷻ في الآية السابقة أن النساء كالرجال في أن لهن حظًّا من الميراث، وفي الأقارب مَن يرث ومَن لا يرث، فإن الذين لا يرثون إذا حضروا وقت القسمة، وتُرِكوا مَحرومين بالكُليّة؛ ثَقُل ذلك عليهم؛ فأمر الله ﷻ -علىٰ سبيل الندب- أنْ يُدفَع إليهم شيء عند القسمة؛ حتىٰ يَحصُل الأدبُ الجميل، وحُسنُ العشرة؛ قولًا وفِعلًا(٣).

المسألة الثانية: المراد بالقسمة في قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ ، وما يترتب عليه من الخطاب:

اختلف المفسرون في ذلك، علىٰ قولين:

القول الأول: أن المراد: قسمة الميراث بعد موت الموروث، وعلىٰ هذا يكون الخطاب

---

(١) انظر: البحر المحيط، أبو حيان (٣/ ٥٣٢).

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٣٦٧)، بحر العلوم، السمرقندي (١/ ٢٨٣)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١٦٥).

(٣) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٩/ ٥٠٣).

للوارثين. وهو قول الأكثرين؛ منهم ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والحسن، والزهري، وغيرهم.

القول الثاني: أن المراد: وصية الميت قبل موته؛ فيكون المخاطب هم المحتضَرون الذين يقسمون أموالهم بالوصية؛ فهم مأمورون بأن يعيِّنوا شيئًا لمن لا يَرِث. رُوي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أيضًا، وابن زيد.

الترجيح

والراجح هو القول الأول؛ لأن الظاهر معه، والسياق يقويه[1].

المسألة الثالثة: دلالة الأمر في قوله: ﴿فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ﴾:

اختلف المفسرون في دلالته، علىٰ قولين:

القول الأول: أن الأمر فيه للاستحباب؛ وذلك للآتي:

أولًا: لأن هذا من قبيل الآداب وحُسن الأخلاق، والأوامر في هذا الباب تُحمل علىٰ الاستحباب.

ثانيًا: لو كان هذا النصيب واجبًا لكان مُحدَّدًا مُقدَّرًا.

القول الثاني: أن الأمر فيه للوجوب؛ وذلك للآتي:

أولًا: الأصل في الأمر الوجوب، ولا صارف له هنا.

ثانيًا: أن الله قدَّم الأمر بإعطاء هؤلاء، علىٰ ذِكر أصحاب الفروض والعصبات، وتفصيل أنصبتهم.

الترجيح

والراجح هو القول الأول؛ للآتي:

أولًا: أنه لو كان فرضًا لكان ذلك استحقاقًا في التركة، ومشاركةً في الميراث لأحد الجهتين معلوم وللآخر مجهول؛ وذلك مناقض للحكمة، وإفساد لوجه التكليف.

---

(١) انظر: زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٣٧٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٤٩).

ثانيًا: أن المقصود من ذلك الصِّلة، ولو كان فرضًا يستحقونه لتنازعوا منازعة القطيعة.

علىٰ أن الأولىٰ إعطاؤهم شيئًا ولو يسيرًا؛ إبراءً للذمة، وامتثالًا لأمر الله ﷻ، وبرًّا بهم، وصدقةً عليهم، وجبرًا لخواطرهم[(١)].

المسألة الرابعة: النسخ في الآية:

اختلف العلماء في النسخ في الآية، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الآية ثابتة الحكم، غير منسوخة. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، والشعبي، وغيرهم.

القول الثاني: أن الآية غير منسوخة أيضًا، وأن المراد بها وصية الميت التي وصَّىٰ بها أن تفرق فِيْمَنْ ذُكِر، وفِيمَنْ حَضَر. وهو قول عائشة رضي الله عنها؛ فيكون ثبوت حكمها علىٰ غير الوجه الأول.

القول الثالث: أن الآية منسوخة بآية المواريث. وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا، وقول قتادة، وسعيد بن المسيب.

الترجيح

الراجح أن الآية غير منسوخة، وأن حكمها باقٍ؛ علىٰ ما سبق تقريره من أن الأمر في الآية للاستحباب، ومشروعية إعطاء مَن حضر قسمة الميراث من الأقارب غير الوارثين واليتامىٰ والمساكين، مِن هذا الميراث[(٢)].

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي، (١/ ٤٢٨)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٣٧٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٤٩)، عون الرحمن، اللاحم (٥/ ١٣٤).

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٣٦٨)، أحكام القرآن للشافعي، البيهقي (١/ ١٤٨)، أحكام القرآن، ابن العربي، (١/ ٤٢٨)، النكت والعيون، الماوردي (١/ ٤٥٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٤٩).

المسألة الخامسة: **الخطاب في قوله**: ﴿وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾:

اختلف المفسرون في المخاطَبين به، علىٰ قولين:

القول الأول: أنه خطاب للورثة وأوليائهم؛ أن يقولوا لِمَن حضر من أولي القربىٰ، واليتامىٰ، والمساكين، قولًا معروفًا عند إعطائهم المال. وهذا قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وسعيد بن جبير.

القول الثاني: أنه خطاب للآخرين أن يقولوا للدافعين من الورثة قولًا معروفًا، وهو الدعاء لهم بالرزق والغنىٰ(١).

الترجيح

والراجح هو الأول؛ لأنه الأقرب إلىٰ سياق الآية، والمخاطب واحد لم يتغير.

المسألة السادسة: دلت الآية أيضًا علىٰ فضل الإحسان إلىٰ الأقرباء، وأن الإحسان إليهم مُقدَّم علىٰ الإحسان إلىٰ غيرهم من اليتامىٰ والمساكين؛ لا سيما إذا كانوا محتاجين، ويشهد لذلك أيضًا قوله ﷺ: «إن الصدقة علىٰ المسكين صدقة، وعلىٰ ذي الرحم اثنتان: صدقة، وصلة»(٢)(٣).

قوله: ﴿وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةٗ ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيۡهِمۡ فَلۡيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡيَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدًا﴾

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: **مناسبة الآية لما قبلها**:

(١) انظر: النكت والعيون، الماوردي (١/ ٤٥٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٤٩).

(٢) أخرجه النسائي في المجتبىٰ، رقم ٢٥٨٢، وابن ماجه في سننه، رقم ١٨٤٤، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي، رقم٢٥٨٢.

(٣) انظر: تفسير سورة النساء، ابن عثيمين (١/ ٥٦).

لَمَّا أعاد الله الوصيةَ باليتامىٰ مرةً بعد أخرىٰ، وختَم بالأمر بإِلَانةِ القول لهم؛ أعاد الوصيةَ بهم؛ لضعْفِهم، مع تصوير حالهم(١).

المسألة الثانية: لمن الخطاب في الآية؟ وما المعنىٰ المراد منها؟

اختلف المفسرون في المخاطبين بالآية، والمعنىٰ المراد منها، علىٰ أقوال، خلاصتها ثلاثة:

القول الأول: المخاطبون بالآية هم: الأوصياء.

وعليه فالمعنىٰ: أن علىٰ أولياء اليتامىٰ معاملتَهم في مصالحهم الدينية والدنيوية، بما يحبون أن يُعامَل به ذُريتُهم الضِّعاف من بعدِهم؛ فلْيتَّقُوا الله في وِلايتِهم لهم؛ فكما تحبُّ أن تُعامَل ذريتك من بعدك، فعامِل الناسَ في ذرياتهم إذا وَلِيتَهم. قاله ابن عباس رضي الله عنهما.

القول الثاني: المخاطبون بالآية هم: الحاضرون عند المريض حال الوصية.

وعلىٰ هذا هناك وجهان محتملان:

الوجه الأول: أن الحاضرين يقولون للمريض: إن ذريتك لا يغنون عنك من الله شيئًا؛ فأوصِ بمالك لفلان وفلان، ولا يزالون يأمرونه بالوصية إلىٰ الأجانب إلىٰ أن لا يبقىٰ من ماله للورثة شيء أصلًا؛ فقيل لهم: كما أنكم تكرهون بقاء أولادكم في الضعف والجوع من غير مال؛ فاخشوا الله، ولا تَحْمِلوا المريض علىٰ أن يحرم أولاده الضعفاء من ماله.

الوجه الثاني: أن الحاضرين يقولون للمريض الذي يريد الوصية للأجانب: اتقِ اللهَ وأمسك علىٰ ولدِك مالَك.

فعلىٰ الوجه الأول: الآية محمولة علىٰ نهي الحاضرين عن ترغيب المريض بالوصية وحثِّه عليها، وعلىٰ الوجه الثاني محمولة علىٰ نهي الحاضرين عن النهي عن

(١) انظر: نظم الدرر، البقاعي (٥/ ٢٠١).

الوصية، والأوَّل أولىٰ، لأن قوله: ﴿لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا﴾ أشبه بالوجه الأول، وأقرب إليه.

والمعنىٰ علىٰ كلٍّ: مَن سمِع مُحتضَرًا قد ظلَم في وصيته أو أضرَّ بسببها بوَرَثته؛ فعليه أن يتقي الله -تعالىٰ-، ويأمرَه بالعدل فيها، ويُسدِّدَه للصواب، كما يحب أن يُصنع بورثته إذا خَشي عليهم الضَّيْعة. وممَّن قال بهذا القول من السلف: ابن عباس رضي الله عنهما في رواية أخرىٰ، ومجاهد، وقتادة، وغيرهم.

القول الثالث: المخاطبون بالآية هم: جميع الناس.

وعليه فالمعنىٰ: اتقوا الله في الأيتام وأولاد الناس، وإن لم يكونوا في حجوركم، وسدِّدوا لهم القول كما يريد كل واحد أن يُفعل بولده من بعده[١].

الترجيح

والراجح أن الآية تحتمل كل هذه المعاني، والخطاب يكون مُوجَّهًا إلىٰ أولياء اليتامىٰ بالدرجة الأولىٰ، وإلىٰ مَنْ سَمِع الوصية وحضرها، وإلىٰ الناس جميعًا.

المسألة الثالثة: أمرت الآية بأنه يجب علىٰ الإنسان أن يُعامِل الناس بما يحب أن يعاملوه؛ فكما يُحب أن يُعامَل أولادُه معاملة طيبة بعد موته، فكذلك يجب عليه أن يعامل أولاد الناس بتلك المعاملة، والجزاء من جنس العمل[٢].

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٦/ ٤٤٦)، مفاتيح الغيب، الرازي (٩/ ٥٠٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٥١)، أنوار التنزيل، البيضاوي (٢/ ٦٢)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ٢٢٢)، إرشاد العقل السليم، أبو السعود (٢/ ١٤٧)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٤/ ٢٥٢).

(٢) انظر: عون الرحمن، اللاحم (٥/ ١٤٨).

قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: دلت الآية بالنص علىٰ أن أكل أموال اليتامىٰ من كبائر الذنوب؛ لأن الله توعَّد عليه بالنار، وفي الحديث: «اجتنبوا السبع الموبقات»، وذكر منها: «وأكل مال اليتيم»[1].

المسألة الثانية: دلت الآية بالمفهوم علىٰ أن مال اليتيم قد يؤكل غير ظلم، وإلا لم يكن لهذا التخصيص فائدة؛ وذلك لأن لِلْولي المحتاج أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف؛ فمَنْ أكل منه بحق فلا إثم عليه[2]. وكذلك إذا عمل الولي في مال اليتيم بالتجارة والاستثمار فله أن يأخذ بقدر عمله بالمعروف، وإن كان الأَوْلي أن يستعفف إن كان غنيًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [النساء:٦].

المسألة الثالثة: المراد بقوله: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ﴾:

في المراد بقوله: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾، قولان:

القول الأول: أن ذلك يجرىٰ علىٰ ظاهره، وأنه مِن العذاب الذي يكون لهم يوم القيامة. وهو قول السدي.

القول الثاني: أن ذلك من قبيل التوسع، والمراد: إن أكل مال اليتيم جارٍ مجرىٰ أكل النار؛ من حيث إنه يُفضي إليه ويستلزمه، أي: يأكلون ما يَصِيرون به إلىٰ النار[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢٧٦٦، ومسلم في صحيحه، رقم ٨٩.

(٢) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٩/ ٥٠٦).

(٣) انظر: النكت والعيون، الماوردي (١/ ٤٥٧)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٣٧٧)، مفاتيح الغيب، الرازي (٩/ ٥٠٦).

الترجيح

والراجح هو الأول، وذلك للآتي:

أولًا: لأنه الأقرب إلىٰ ظاهر الآية.

ثانيًا: تؤيده الروايات التي بيَّنت ما ينتظر آكلَ أموال اليتامىٰ من عقوبة وجزاء.

ثالثًا: يؤيده المعنىٰ؛ لأن الجزاء من جنس العمل.

قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾

فيها تسع عشرة مسألة:

المسألة الأولىٰ: مناسبة الآية لما قبلها:

لَمَّا أثبت الله ﷻ حُكمَ الميراث بالإجمال في قوله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النِّسَاء:٧]، وأبْهَمَ المقدارَ ومَن يَرِث؛ ذكر عَقيب ذلك المجمَل، هذا المفصَّل؛ فبيَّن المقادير، ومَن يَرِث من الأقربين[١].

المسألة الثانية: الخطاب في قوله: ﴿يُوصِيكُمُ﴾:

الخطاب فيه عام لجميع المسلمين، وخُص من هذا العموم أو استُثني منه: النبيُّ ﷺ؛

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٩/ ٥٠٩)، البحر المحيط، أبو حيان (٣/ ٥٣٣)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٤/ ٢٥٥).

وذلك بقوله: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث»[١].

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ علىٰ أن الولد يشمل الذكر والأنثىٰ[٢].

المسألة الرابعة: ميراث الأولاد وأولاد الأولاد:

دل قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ بطريق الحقيقة: علىٰ أن الميراث لأولاد الميت جميعًا، سواء كانوا كبارًا أو صغارًا، وبطريق المجاز[٣]: لأولاد الابن -وإن نزلوا- بمحض الذكورة عند فقد مَن فوقهم، يستوون في أصل الميراث؛ ذكورهم وإناثهم.

فإذا خلَّف الميت ذكورًا وإناثًا فلا شيء لأولاد البنين، وإن خلَّف إناثًا أخذن نصيبهن، وما بقي فلأولاد البنين إن كان فيهم ذَكَر، فإن كانوا كلهم إناثًا وقد استكملت البنات الثلثين؛ فلا شيء لأولاد البنين[٤].

المسألة الخامسة: أن الوارث يَمْلك نصيبه ملكًا تامًّا قهريًّا لا اختيار له فيه؛ وهو ما دلت عليه لام التمليك في قوله: ﴿لِلذَّكَرِ﴾، ومع كل نصيب في هذه الآيات، سواء كان إرثه بالتعصيب أو الفرض[٥].

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٩/ ٥١٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٥٩). والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٣٠٩٣، ومسلم في صحيحه، رقم ١٧٥٨.

(٢) انظر: الذخيرة، القرافي (١٣/ ٣٠).

(٣) أو هو بطريق الحقيقة في الجميع؛ لأنه من التولُّد، غير أنهم يَرِثون علىٰ قدر القُرب منه. انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٥٩).

(٤) انظر: الإجماع، ابن المنذر (ص٦٩)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٤٣٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٥٩).

(٥) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١٦٨)، عون الرحمن، اللاحم (٥/ ١٧٢).

المسألة السادسة: ميراث العبد:

دلت لام التمليك في قوله: ﴿لِلذَّكَرِ﴾ وما بعدها، علىٰ اشتراط الحرية في الوارث؛ فالعبد لا يَرِث؛ لأنه لا يَمْلِك، ودل عليه قوله ﷺ: «مَن باع عبدًا له مال، فماله للذي باعه؛ إلا أن يشترط المُبتاع»(١).

وقد أجمع العلماء علىٰ أن الرق مانع من موانع الإرث(٢).

المسألة السابعة: أجمع العلماء علىٰ أن الأولاد إذا كان معهم مَن له فرض مُسمَّىٰ أُعطِيَه، وكان ما بقي من المال للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها؛ فما بَقِي فهو لأولىٰ رجل ذكر»(٣). (٤)

المسألة الثامنة: في قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ دليل علىٰ أن المال كله للذَّكر إذا لم يكن معه أنثىٰ؛ لأنه جعَل للذَّكر مثلَ ما للأنثيين، وقد جعَل للأنثىٰ النِّصفَ إذا لم يكن معها ذكَر بقوله: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ ؛ فدلَّ علىٰ أن للذَّكَر حالة الانفراد مِثْلَيْ ذلك، وَمِثْلَا النِّصف هو الكلّ(٥).

المسألة التاسعة: مراعاة الإسلام في تشريعاته للحكمة والمصلحة، وسُمُوّ أحكامه؛ فقد جَعل للذَّكَر مثل حظ الأنثيين؛ وذلك لفضل الذَّكَر، ولِمَا عليه من النفقات والتكاليف والالتزامات من دفع المهر والإنفاق والجهاد وغير ذلك مما ليس علىٰ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢٣٧٩، ومسلم في صحيحه، رقم ١٥٤٣.

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١٦٨). وانظر أيضًا: المجموع، النووي (١٦/ ٥٧)، مغني المحتاج، الشربيني (٣/ ٢٥). وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، إلىٰ أن العبد يَرِث قريبه وسيده إذا لم يكن لهما وارث. انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٢/ ١٩٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٦٧٣٢، ومسلم في صحيحه، رقم ١٦١٥.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٦٠).

(٥) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٤٣٥)، البحر المحيط، أبو حيان (٣/ ٥٣٥).

الأنثىٰ؛ بل إن الزوجة تجب نفقتها في مال زوجها حتىٰ ولو كانت غنية وهو فقير(١).

المسألة العاشرة: ميراث الاثنتين من البنات فأكثر:

أجمع العلماء علىٰ أن ميراث الاثنتين من البنات مع عدم المُعصِّب هو الثلثان، وكذلك بنات الابن وإن نَزَلْنَ عند عدم المعصِّب لهن وعدم الولد الذي فوقهن ذكرًا كان أو أنثىٰ، ولم يخالف في ذلك إلا ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثم رجع عن قوله فكان ذلك إجماعًا.

وقد دلت الآية علىٰ ذلك من خلال عدة وجوه:

الأول: قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ﴾ ؛ فإذا كان في المسألة: ابن، وبنت؛ فالمسألة من ثلاثة أسهم، للابن سهمان (ثلثان)، وللبنت سهم (ثلث).

الثاني: إذا كانت البنت تأخذ مع أخيها الثلث؛ فلأن تأخذ مع أختها من باب أولىٰ.

الثالث: قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ﴾ ؛ يفيد أن حظ الأنثيين أزْيَد من حظ الأنثىٰ الواحدة، وإذا ثبت ذلك وجب أن يكون نصيبهما الثلثان.

الرابع: نصُّ قوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ في ميراث الثلاث من البنات للثلثين، وقد استدل بعض أهل العلم منها علىٰ أن ميراث البنتين هو الثلثان، وأنه إنما جيء بـ(فوق) للدلالة علىٰ أن البنات لا يَزِدْن عن الثلثين وإن زِدْن عن الاثنتين.

الخامس: مفهوم قوله: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ يدل علىٰ أن ما زاد عن الواحدة ليس لهم النصف؛ بل نصيب أزْيَد من ذلك، ولا نصيب أزْيد من ذلك سوىٰ الثلثين.

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ٢٢٥).

ومما يؤيد ما سبق من السنة:

أولًا: حديث جابر عن النبي ﷺ: «اعطِ ابنتَيْ سعد الثلثين»(١).

ثانيًا: ما رُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه قضىٰ في بنت، وبنت ابن، وأخت: للابنة النصف، ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت(٢)(٣).

المسألة الحادية عشرة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ علىٰ أن لكل واحد من الأبوين السدس إن كان للميت ولد، ولا تزيد الأم عن السدس مع الولد مطلقًا؛ ذكرًا كان أو أنثىٰ، أما الأب فإنه يأخذ الباقي تعصيبًا إن كان الولد أنثىٰ أو إناثًا(٤).

المسألة الثانية عشرة: سكت عن نصيب الأب في قوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ لأن ميراثه هنا بالتعصيب؛ لقوله ﷺ: «ألحِقُوا الفرائضَ بأهلها؛ فما تركت الفرائض فلأولىٰ رجل ذكر»(٥).

المسألة الثالثة عشرة: في قوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ دليل علىٰ أنه إن كان للميت إخوة؛ اثنان فأكثر، ذكورًا أو إناثًا، أشقاء أو غير أشقاء، مختلطين، وارثين أو محجوبين؛ فللأم السدس(٦).

المسألة الرابعة عشرة: مفهوم قوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ أن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٢٨٩١، والترمذي في جامعه، رقم ٢٠٩٢، واللفظ له، وقال: «حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل»، وسبق الحكم عليه في أسباب النزول.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٦٧٣٦.

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ١٥)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٤٣٧)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ١٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ١٠٥).

(٤) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٤٣٧)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٧١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٦٧٤٦، ومسلم في صحيحه، رقم ١٦١٥.

(٦) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٤٣٩)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ١٧).

الواحد من الإخوة لا يحجب الأم من الثلث إلىٰ السدس؛ بخلاف الأولاد؛ فإن الواحد منهم يحجبها(١).

المسألة الخامسة عشرة: دل قوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ﴾ علىٰ مشروعية الوصية، ووجوب تنفيذها وإخراجها، شريطة أن تكون شرعية.

وقد أكد علىٰ ذلك النبيُّ ﷺ بقوله: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده»(٢).

المسألة السادسة عشرة: في قوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ دليل علىٰ أنه لا ميراث إلا بعد أداء الدَّين والوصية(٣).

المسألة السابعة عشرة: أجمع العلماء سلفًا وخلفًا علىٰ تقديم الدَّيْن علىٰ الوصية في التركة، وأنه لا وصية ولا ميراث حتىٰ يستوفي أهل الدَّيْن دَيْنهم، وأنَّ الدَّيْن مؤخَّر في اللفظ، مُقدَّم في المعنىٰ(٤).

المسألة الثامنة عشرة: المراد بقوله: ﴿لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ﴾:

قوله: ﴿لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ﴾، يحتمل أمرين:

الأول: أن ذلك في الدنيا، أي: بالدعاء والصدقة؛ كما في الحديث: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم يُنتفَع به، أو ولد صالح يدعو له»(٥).

---

(١) انظر: عون الرحمن، اللاحم (٥/ ١٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢٧٣٨، ومسلم في صحيحه، رقم ١٦٢٧.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٦١).

(٤) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ٢٨)، معالم التنزيل، البغوي (١/ ٥٨٠)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٣٧٩). وانظر أيضًا: المجموع، النووي (١٦/ ٥٢).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٦٣١.

الثاني: أن ذلك في الآخرة؛ فقد يكون الابن أفضل؛ فيشفع في أبيه. رُوي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والحسن(١).

الترجيح

والراجح هو عموم الآية؛ فتشمل النفع في الدنيا والآخرة.

المسألة التاسعة عشرة: يُستفاد من قوله تعالىٰ: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أن أمر الميراث إلىٰ الله، فالله تولَّىٰ قِسمة المواريث بنفسه؛ إذ لو جُعل قِسمة الميراث إلىٰ الناس، لأدَّىٰ هذا إلىٰ التشاحن والتنازع بينهم، وبذلك تضيع مصالح العباد، وتتعطَّل حاجاتهم.

قوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾

فيها إحدىٰ عشرة مسألة:

المسألة الأولىٰ: مناسبة الآية لما قبلها:

لَمَّا ذكر الله تعالى ميراث الفروع من الأصول، وميراث الأصول من الفروع، أخذ في ذِكْر ميراث المتصلين بالسبب لا بالنسب، وهو للزوجية هنا(٢).

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٧٤-٧٥).

(٢) انظر: البحر المحيط، أبو حيان (٣/ ٥٤٤).

المسألة الثانية: هذه الآية أصل في ميراث الزوجين، وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين؛ فنسخ الله من ذلك ما أَحَبَّ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع»[(١)].

المسألة الثالثة: **المقصود بالولد في قوله: ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾:**

أجمع العلماء أن الولد المعنيّ في الآية يشمل الذكر والأنثىٰ، وكذلك ولد الابن، وإن نزل بمحض الذكورة (أي: ابن ابن ابن وإن نزل)، بلا خلاف يُعلم بين أهل العلم[(٢)].

المسألة الرابعة: **لا فرق في ميراث الزوجين بين ما قبل الدخول وبعده؛ وذلك للآتي:**

أولًا: عموم الآية.

ثانيًا: قضاء النبي ﷺ لبَرْوَع بنت واشق بالميراث، وكان زوجها مات عنها قبل أن يدخل بها[(٣)].

ثالثًا: أن النكاح صحيح ثابت؛ فيُورَّث به كما بعد الدخول[(٤)].

المسألة الخامسة: **حكم اجتماع عدد من الزوجات في الميراث:**

أجمع العلماء علىٰ أن حُكم الواحدة من الأزواج، والثِّنْتين، والثلاث، والأربع، في الربع إن لم يكن له ولد، وفي الثمن إن كان له ولد واحد، وأنهن شركاء في ذلك بينهن بالسَّوِيَّة[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢٧٤٧.

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ١٠٤)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ١٨). وانظر أيضًا: بداية المجتهد، ابن رشد (٤/ ١٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٢١١٤، وابن ماجه في سننه، رقم ١٨٩١. وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، رقم١٨٩١.

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة (٦/ ٣٩٢).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٧٦). وانظر أيضًا: المبسوط، السرخسي (٢٩/ ١٤٨).

المسألة السادسة: المقصود بالكلالة في هذه الآية:

ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ أن الكلالة هنا: مَنْ مات ليس له ولد ولا والد، وحُكي الإجماع علىٰ ذلك(١).

المسألة السابعة: المقصود بالإخوة في هذه الآية في قوله: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ﴾:

أجمع العلماء علىٰ أن الإخوة في هذه الآية عنىٰ بها الإخوة للأم؛ لقوله بعدها: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾، ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة للأب والأم أو الإخوة للأب، ليس ميراثهم كهذا(٢).

المسألة الثامنة: ميراث الإخوة والأخوات لأم:

هذه الآية -مع ما قيّدها ووضّحها وهو قراءة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه التفسيرية «وله أخ أو أخت من أم»- أصل في ميراث الإخوة والأخوات لأم، ودلت علىٰ أن لهم في الميراث حالتين:

الحالة الأولىٰ: استحقاق السدس:

وذلك عند انفراد أحدهم، وذلك بشرطين:

الشرط الأول: عدم الأصل الوارث من الذكور؛ أبًا كان أو جدًّا، بالإجماع.

الشرط الثاني: عدم الفرع الوارث مطلقًا.

الحالة الثانية: استحقاق الثلث:

وذلك عند وجود أكثر من واحد منهم، ويكون تقسيم المال بينهم بالتساوي؛ للأنثىٰ مثل الذكر سواءً بسواء؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ ، ولفظ

---

(١) انظر: النكت والعيون، الماوردي (١/ ٤٦٠)، معالم التنزيل، البغوي (٢/ ١٧٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٧٦). وانظر أيضًا: الاستذكار، ابن عبد البر (٥/ ٣٥٧).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٧٨)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١٦٨). وانظر أيضًا: التمهيد، ابن عبد البر (٥/ ١٩٩)، بداية المجتهد، ابن رشد (٤/ ١٢٨).

الشركة يقتضي التسوية[١].

المسألة التاسعة: الفرق بين ميراث الإخوة لأم، وبقية الورثة من الإخوة الأشقاء وغيرهم:

إخوة الأم يخالفون الإخوة الأشقاء وبقية الورثة، من عدة وجوه:

الوجه الأول: أنهم يرثون مع من أَدْلَوا به، وهي الأم.

الوجه الثاني: أن ذَكَرَهم وأنثاهم سواء.

الوجه الثالث: أنهم لا يرثون إلا إذا كان ميتهم يورث كلالة؛ فلا يرثون مع أب، ولا جد، ولا ولد، ولا ولد ابن.

الوجه الرابع: أنهم لا يُزادون علىٰ الثلث، وإن كَثُر ذكورهم وإناثهم[٢].

المسألة العاشرة: دل قوله تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾ علىٰ أنه لا يجوز أن يوصي لوارث، أو يوصي بما يزيد علىٰ الثلث، أو يُقِرّ بدَيْن ليس عليه؛ ليَضُرَّ بالورثة[٣].

المسألة الحادية عشرة: ختم الله الآية بقوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾ أي: والله ذو علم بمصالح عباده وبمضارهم، وبمن يستحق الميراث ومن لا يستحق، وبمقدار ما يستحقه المستحق[٤]، ولذلك حَسم النزاع بتحديد نصيب مُعيَّن لكل وارث؛ بِمَا لا يدع مجالًا للنزاع أو الشقاق بين الورثة؛ علىٰ وَفق حكمة الله ﷻ، وكمال عدله، وعلمه المطلق بشئون خلْقه وما يُصلحهم.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، إلكيا الهراسي (٢/ ٣٦٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٧٩). وانظر أيضًا: بداية المجتهد، ابن رشد (٤/ ١٢٨)، المبسوط، السرخسي (٧/ ٥٦٠)، المغني، ابن قدامة (٧/ ٥).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ٢٣٠).

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ٣٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٨٠).

(٤) انظر: تفسير آيات الأحكام، السايس (ص٢٣٦).

من فوائد الآيات ولطائفها

أولًا: جاءت هذه الآية: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ ... وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ﴾ بهذا الإطناب، ولم يقل: «للرجال والنساء نصيب...إلخ» مع كونه أخصر وأوجز؛ لأن الغرض من ذلك توكيد نصيب النساء، وأصالتهن في ذلك(١).

ثانيًا: الإشارة إلىٰ فضل الوالدين علىٰ بقية الأقارب؛ لقوله تعالىٰ: ﴿مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾؛ فإنه من عطف العام علىٰ الخاص.

ثالثًا: دل قوله: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النِّسَاء:٧] -بعد أن ذكر الله ﷻ أن لكلٍّ من الذكور والإناث نصيبًا، في قليل الإرث وكثيره- علىٰ أن ذلك النصيب ليس راجعًا إلىٰ العُرْف والعادة، وليس لهم أن يتصرفوا فيه كما يشاءون؛ وإنما ذلك النصيب حصَّةٌ واجبة، معيَّنة المقدار من رب العالمين ﷻ(٢).

رابعًا: عناية الله باليتامىٰ والمساكين؛ فقد أمر الله ﷻ بإعطائهم من الميراث إذا حضروا القسمة، وإن كانوا غير وارثين.

خامسًا: في قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا ...﴾ الآية، ما يبعث الناس كلَّهم علىٰ أن يغضبوا للحق من الظلم، وأن يأخذوا علىٰ أيدي أولياء السوء، وأن يحرسوا أموال اليتامىٰ، ويُبَلِّغوا حقوقَ الضعفاء إليهم؛ لأنهم إنْ أضاعوا ذلك يُوشِك أنْ يَلحَق أبناءَهم وأموالهم مِثْلُ ذلك(٣).

سادسًا: في التعبير بالبطون في قوله: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ -مع كون البطون محل المأكولات- نوع من التعريض بخِسَّتهم وسُقوطِ هِمَمِهم، والعربُ تَذُم

(١) انظر: فتح القدير، الشوكاني (١/ ٤٢٨).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (٦/ ٤٢٩)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١٦٥)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٤/ ٢٥٠).

(٣) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٤/ ٢٥٣).

بذلك(١).

سابعًا: في التعبير بالبطون أيضًا في قوله: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ تأكيدٌ ومبالغة، وتجسيد لبشاعة الجُرم المقترَف بأكل مال اليتيم؛ حتىٰ يتأكد عند السامع بشاعة هذا الجُرم بمزيد تصوير(٢).

ثامنًا: قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ يؤكد أن الله أرحم بالإنسان من والديه؛ فالذي يوصيك بالشيء هو أرحمُ به، وأشدُّ عنايةً به منك(٣).

تاسعًا: إنصاف الإسلام للمرأة وتوريثها، بنتًا كانت أو أمًّا أو أختًا؛ خلافًا لِمَا كان عليه أهل الجاهلية.

عاشرًا: قُدِّمت الوصية علىٰ الدَّين في قوله: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، وكذا فيما بعدها؛ لأمور:

الأول: لأن الوصية مُشْبِهَة للميراث في كونها مأخوذةً من غير عِوَض، وكان إخراجها مما يشق علىٰ الوَرَثة؛ فكان أداؤها مَظِنَّةً للتفريط، بخلاف الدَّيْن؛ فقُدِّمَت عليه بعثًا علىٰ وجوبها، والمسارعة إلىٰ إخراجِها مع الدَّيْن؛ ولذا جِيء بكلمة (أو) للتسوية بينهما في الوجوب.

الثاني: لأنها حظ مساكينَ وضِعاف، والدَّين حظ غريم يطلُبُه بقوة، وهو صاحب حقّ له فيه.

الثالث: الوصية كاللازم يكون لكل ميت؛ إذ حضَّ الشرع عليها، وأخَّر الدين لشذوذه، وأنه قد يكون وقد لا يكون(٤).

---

(١) انظر: البحر المحيط، أبو حيان (٣/ ٥٣٢)، إعراب القرآن وبيانه، درويش (٢/ ١٦٨).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٩/ ٥٠٦)، إعراب القرآن وبيانه، درويش (٢/ ١٦٨).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ٢٢٥).

(٤) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ١٧)، أنوار التنزيل، البيضاوي (٢/ ٦٣)، إرشاد العقل

الحادي عشر: أَوْردَ الله ﷻ أقسامَ الوَرَثة في هذه الآيات علىٰ أَحسن الترتيبات؛ وذلك لأن الوارث إما أنْ يكون متَّصلًا بالميت بغير واسطة أو بواسطة؛ فحصل هاهنا أقسام ثلاثة:

أولها: وهو أشرفها وأعلاها، الاتصال الحاصل ابتداءً من جهة النسب، وذلك هو قرابة الولاد، ويدخل فيها الأولاد والوالدان.

وثانيها: الاتصال الحاصل ابتداءً من جهة الزوجية، وهذا القسم متأخر عن القِسم الأول؛ لأن الأول ذاتي، وهذا الثاني عَرَضي.

وثالثها: الاتصال الحاصل بواسطة الغير، وهو المسمَّىٰ بالكلالة[1].

الثاني عشر: تنكير لفظ (وصية) وتنوينُه في قوله: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾؛ للتفخيم، و(مِن) متعلِّقة بمحذوف وقَع صفةً له مؤكِّدَةً لفخامته الذاتية بالفخامة الإضافية، أي: يوصيكم بذلك وصيَّةً كائنةً من الله[2].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: من خلال دراستك لقوله: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾؛ أجب عن الآتي:

أولًا: فرَّق أصحاب أبي حنيفة بين الفرض والواجب؛ فما الفرق بينهما عندهم؟

ثانيًا: بيِّن ما يترتب عليه هذا التفريق من أحكام في الآية.

(يمكنك الاسترشاد بكتاب مفاتيح الغيب للرازي).

النشاط الثاني: دُعيتَ لإلقاء محاضرة عن (فضل عِلْم الفرائض)، ماذا ستقول؟ وما علاقته بالفقه؟

النشاط الثالث: من خلال دراستك لآية الفرائض عَلِمْتَ أن الرِّق من موانع الإرث؛ فهل هناك موانع أخرىٰ؟ وضِّح ذلك مدعِّمًا كلامك بالأدلة.

السليم، أبو السعود (٢/ ١٥٠).

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٩/ ٥٢٠)، بتصرف واختصار.

(٢) انظر: إرشاد العقل السليم، أبو السعود (٢/ ١٥٣).

النشاط الرابع: ماذا تعرف عن المسألتين العمريتين؟ اشرحهما من خلال دراستك لآية الفرائض.

النشاط الخامس: اختلف العلماء في حكم الزيادة في الوصية علىٰ الثلث لِمَن ليس له وارث؛ لخِّص هذه الأقوال بطريقتك المميزة.

النشاط السادس: هل الذكورة والأنوثة معيار في تقسيم الإرث؟

وضح ذلك مشيرًا إلىٰ أهم المعايير التي تحدد قيمة الميراث للورثة المستحقين، مدعِّمًا كلامك بالأدلة، مناقشًا ما يُثار من شبهات حول ظلم الإسلام للمرأة في الميراث، وما يُبث من دعوات للمساواة بين الرجل والمرأة في الميراث.

النشاط السابع: هل يستفاد حكم ميراث بقية العصبات، والقاتل، والمخالِف في الدين، وكذلك العول، والردّ، وغيرها من الأحكام من القرآن أم لا؟

وضِّح ذلك مسترشدًا بما ذكره الشيخ السعدي في تفسيره.



قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء:١٧٦]

سبب النزول

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، يقول: جاء رسول الله ﷺ يعودني، وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصَبَّ علي من وضوئه، فعقِلت، فقلت: يا رسول الله لمن الميراث؟ إنما يرثني كلالة، فنزلت آية الفرائض(١).

معاني المفردات(٢)

الكلمة	المعنىٰ
يَسْتَفْتُونَكَ	أصل (الفتي): تبيين حكم. وأفتيته في مسألته: إذا أجبته عنها. والفُتيا والفتوىٰ: تبيين المشكل من الأحكام. والمراد: يسألونك سؤال تعلم عن بيان الحكم، ويطلبون الفتوىٰ.
الْكَلَالَةِ	الكلالة مصدر كَلَّ، والكَلُّ: الرجل الذي لا ولد له ولا والد. والكلالة: مصْدَر مِن (تكلَّله النَّسب)، أي: أحاط به. والمراد بالكلالة: الذي يموت ولا ولد له ولا والد.
هَلَكَ	أصل (هَلَكَ): يدل علىٰ كسر وسقوط؛ ولذلك يقال للميت: هلك. والمراد: مات.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم ١٩٤، ومسلم في صحيحه رقم ١٦١٦.

(٢) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص١١٩)، معاني القرآن، الزجاج (٢/ ١٣٦)، المفردات، الراغب (ص٧١٩).

حَظِّ	حَظِّ مصدر (حَظٌّ)، وهو يدل علىٰ النصيب والجِد. والمراد: نصيب مقدَّر.
تَضِلُّواْ	أصل (الضلال): خلاف الهدىٰ والرشاد، وضياع الشيء وذهابه في غير حقه. والمراد: مخافة أن تعدلوا عن الطريق المستقيم.

المعنى الإجمالي

«يسألونك -أيها الرسول- عن حكم ميراث الكلالة، وهو من مات وليس له ولد ولا والد، قل: الله يبين لكم الحكم فيها: إن مات امرؤ ليس له ولد ولا والد، وله أخت لأبيه وأمه، أو لأبيه فقط، فلها نصف تركته، ويرث أخوها، شقيقًا كان أو لأب، جميع مالها إذا ماتت وليس لها ولد ولا والد.

فإن كان لمن مات كلالة أختان فلهما الثلثان مما ترك.

وإذا اجتمع الذكور من الإخوة لغير أم مع الإناث فللذكر مثل نصيب الأنثيين من أخواته.

يبين الله لكم قسمة المواريث وحكم الكلالة؛ لئلا تضلوا عن الحق في أمر المواريث، والله عالم بعواقب الأمور، وما فيها من الخير لعباده»[1].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها إحدىٰ عشرة مسألة:

المسألة الأولىٰ: المراد بالكلالة:

اخلف العلماء في المراد بالكلالة، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: الكلالة: خُلو الميت من الولد والوالد. وهو قول أبي بكر، وعمر، والمشهور عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، وبه قالت طائفة من التابعين.

(١) التفسير الميسر (ص١٠٦).

القول الثاني: الكلالة: خُلو الميت عن الولد. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما في رواية.

القول الثالث: الكلالة: خُلو الميت عن الوالد. وهو قول الحكم بن عتيبة.

والراجح هو القول الأول؛ استنادًا إلىٰ السنة، والإجماع[(١)].

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ﴾ علىٰ أن أقارب الميت لا يملكون شيئًا من ماله إلا بعد وفاته.

المسألة الثالثة: قوله تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ أي: ليس له ولد ولا والد، فاكتفىٰ بذكر أحدهما؛ لأن لفظ الولد ينطلق علىٰ الوالد والمولود، فالوالد يسمىٰ: ولدًا؛ لأنه وَلَدَ، والمولود يسمىٰ: ولدًا؛ لأنه وُلِد، كالذرية فإنها من ذرا، ثم تُطلق علىٰ المولود وعلىٰ الوالد، قال الله -تعالىٰ-: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ﴾ [يس:٤١][(٢)].

المسألة الرابعة: قوله تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ النكتة في الاكتفاء بنفي الولد، وعدم اشتراط نفي الوالد في الآية، مع أنه لا بد من كونه -أيضًا- لا والد له، تظهر بوجوه:

الوجه الأول: أنه داخل في مفهوم الكلالة لغة.

الوجه الثاني: أن الأكثر أن الإنسان يموت عن تركة، بعد موت والديه؛ لأن المال الذي يتركه إما أن يكون ورثه منهما، وإما أن يكون اكتسبه، وإنما يكون الكسب في سن الشباب والكهولة، ويقل في هذه الحال بقاء الوالدين، فلم يُراعَ في الذكر إيجازًا.

الوجه الثالث: أن عدم إرث الإخوة والأخوات مع الوالد الذي يُدْلُون به قد عُلِم من آيات الفرائض التي أُنْزلت أولًا في أوائل السورة، ومضت السنة في بيانها، والعمل

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٦/ ٤٦٨)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٤٤٩)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ١٩)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ٢٣٠).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٢٨).

بها على ذلك، وعُلم أيضًا من القاعدة القياسية المأخوذة من تلك الآيات، ومن هذه الآية، وهي كون الأصل في الإرث أن يكون للذكر من كل صنف مثل حظ الأنثيين، ومن قاعدة حجب الوالد لأولاده[١].

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ المراد بالولد: الابن؛ حيث إن الابن يُسقط الأخت، ولا تُسقطها البنت، وهو وإن كان اسمًا مشتركًا يجوز استعماله للذكر والأنثى، إلا إنه في هذا الموضع متعين في الابن دون البنت؛ للأدلة الأخرى.

والمراد بالأخت: الشقيقة، أو التي لأب دون التي لأم؛ لأن الله فرض لها النصف، وجعل أخاها عصبة، فقال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١].

وأما الأخت للأم: فلها السدس في آية المواريث، سوّى بينها وبين أخيها[٢].

المسألة السادسة: قوله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ أي: إن قُدِّر الأمر على العكس من موتها وبقائه بعدها، والمراد بالولد هنا: الابن؛ لأن الابن يُسقِط الأخ دون البنت[٣].

المسألة السابعة: دل قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ على أن الأخت شقيقة كانت أو لأب إذا انفردت بلا مُعصِّب، ترث نصف تركة الميت كلالة، أي إذا لم يكن له أصل ولا فرع وارث.

المسألة الثامنة: يؤخذ من قوله: ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾، وقوله: ﴿فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ﴾، أن الميراث يدخل في ملك الوارث شاء أم أبى؛ لأن اللام للتمليك[٤].

---

(١) انظر: تفسير المنار، محمد رشيد رضا (٦/ ٨٩).

(٢) انظر: البحر المحيط، أبو حيان (٤/ ١٥٠)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٦/ ٦٦).

(٣) انظر: البحر المحيط، أبو حيان (٤/ ١٥١).

(٤) انظر: تفسير سورة النساء، ابن عثيمين (٢/ ٥٤٢).

المسألة التاسعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ﴾ علىٰ أن الأخ شقيقًا كان أو لأب، يرث أخته تعصيبًا، إن لم يكن لها ولد ذكر.

المسألة العاشرة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ علىٰ أن الاثنتين من الأخوات فأكثر، يرثن الثلثين، إذا كان الميت يورث كلالة.

المسألة الحادية عشرة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ علىٰ أن الورثة إذا كانوا إخوة رجالا ونساء، فإرثهم بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: حِرص الصحابة رضي الله عنهم علىٰ معرفة الحق والسؤال عما أشكل عليهم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِۚ﴾[1].

ثانيًا: أن ترتيب الآيات توقيفي، ووجه ذلك: أن هذه الآية لها صلة بآيات المواريث التي في أول السورة، ولو كان اجتهاديًا، لكان مقتضىٰ الاجتهاد أن تربط مع أخواتها، وأن تذكر هناك، لكن لما كان ترتيب القرآن توقيفيًا في آياته، صار محلها هنا[2].

ثالثًا: تفضيل الذكر علىٰ الأنثىٰ في التعصيب؛ لقوله: ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۗ﴾، والحكمة: فضل الذكورة علىٰ الأنوثة؛ فلأن الذكر عليه متطلبات في الحياة من نكاح، وإنفاق علىٰ غيره، وغير ذلك[3].

رابعًا: قوله: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ في هذه السورة لطيفة عجيبة: وهي أن أولها مشتمل علىٰ كمال تنزُّه الله -تعالىٰ- وسعة قدرته، وآخرها مشتمل علىٰ بيان كمال علمه، وهذان الوصفان بهما تثبت الربوبية والإلهية والجلال والعزة، وبهما يجب

(١) انظر: عون الرحمن، اللاحم (٦/ ٦٤٤).

(٢) انظر: تفسير سورة النساء، ابن عثيمين (٢/ ٥٤٠).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢/ ٥٤٢).

أن يكون العبد منقادًا للتكاليف[١].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: **مما يدل علىٰ خطورة فقه المواريث، أن الله تولىٰ تقسيمها بنفسه، إذا عرفت ذلك فأجب عما يلي بالرجوع إلىٰ الكتب المختصة بهذا الفن:**

أولًا: ما الأسباب التي توجب الإرث؟ استقصِ كل ما ذُكر عن الفقهاء مع التعقيب والتصحيح.

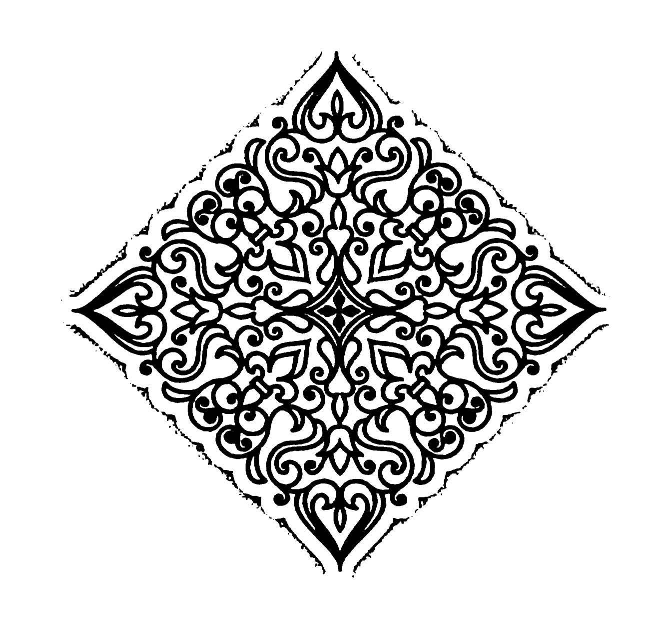
ثانيًا: لا تعمل هذه الأسباب في إيجاب الإرث إلا بشروط، ما هي؟

ثالثًا: توجد أسباب الإرث، وتتحقق شروطه، لكنه يمتنع؛ لوجود ما يعطّل الأسباب والشروط، اذكر تلك الموانع مع الاستدلال والتعقيب.

النشاط الثاني: **هناك من يرث بالفرض فقط، وهناك من يرث بالتعصيب فقط، اذكرهما بإيجاز.**



(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١١/ ٢٧٥)، البحر المحيط، أبو حيان (٤/ ١٥٣).



خامسًا

آيات الأسرة

وفيها:

١. آيات الإحسان إلى الوالدين.

٢. آيات رعاية الأهل والأولاد.

٣. آيات النكاح.

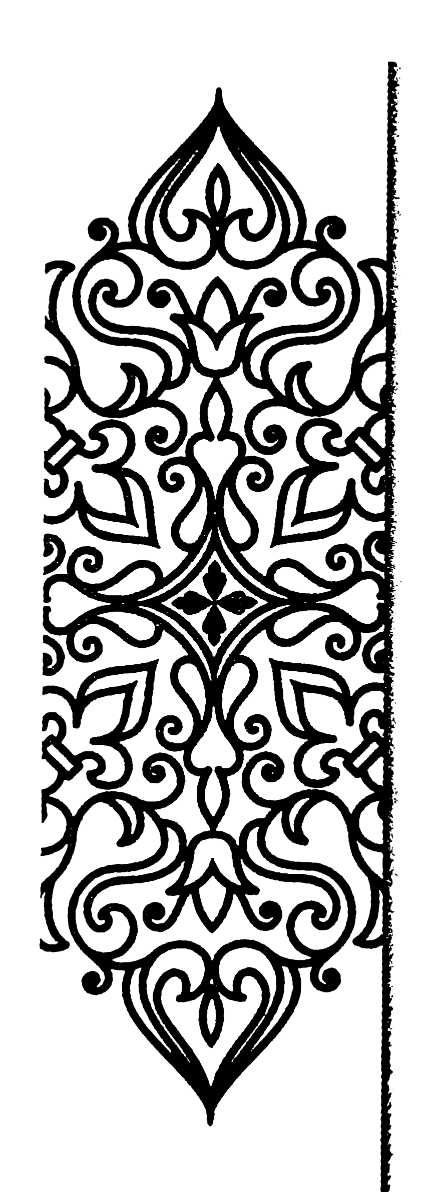
٤. آيات الطلاق إلى العِدد.

٥. آيات الرضاع والنفقة والسُّكنى.

٦. آيات الحجاب وغض البصر.

٧. آيات الاستئذان.

١. آيات الإحسان إلى الوالدين



يُتوقَّع من الطالب بعد نهاية هذه الوحدة أن يكون قادرًا على:

- أن يُعدِّد آيات الإحسان إلى الوالدين.
- أن يشرح آيات الإحسان إلى الوالدين.
- أن يستنبط الأحكام الفقهية المتعلقة بالإحسان إلى الوالدين؛ من خلال الآيات المقررة.
- أن يُطَبِّق الاستدلال القرآني على الأحكام الفقهية المتعلقة بالإحسان إلى الوالدين؛ من خلال الآيات المقررة.
- أن يكون قادرًا على التفكير الناقد في مناقشة الأقوال التفسيرية؛ من خلال الآيات المقررة.
- أن يتمثل الأخلاق والآداب القرآنية؛ من خلال آيات الإحسان إلى الوالدين.

قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البَقَرَة:٢١٥]

معاني المفردات[١]

الكلمة	المعنىٰ
وَٱلْيَتَٰمَىٰ	وَٱلْيَتَٰمَىٰ جمع يتيم، وأصل (اليُتم):الانفراد، واليتم فقدان الأب، والمراد:باليتيم:الذي فقد أباه حتىٰ يبلغ، فإذا بلغ زال عنه اسم اليتم.
وَٱلْمَسَٰكِينِ	وَٱلْمَسَٰكِينِ جمع مسكين، وأصله من السكون، وهو القعود وعدم الحركة، سُمّوا بذلك لأن الحاجة سكّنتهم ومنعتهم من الحركة. والمراد بالمسكين:المحتاج.
وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ	أصل (سَبَلَ): يدل علىٰ امتداد شيء. والمراد: المسافر البعيد عن منزله، الذي انقطعت به السُّبل، نُسب إلىٰ السبيل، أي الطريق؛ لممارسته إياه.

المعنى الإجمالي

«يسألك أصحابك -أيها النبي- أي شيء ينفقون من أصناف أموالهم تقربًا إلىٰ الله -تعالىٰ-، وعلىٰ مَن ينفقون؟ قل لهم: أنفقوا أيَّ خير يتيسر لكم من أصناف المال الحلال الطيب، واجعلوا نفقتكم للوالدين، والأقربين من أهلكم وذوي أرحامكم، واليتامىٰ الذين مات آباؤهم وهم دون سن البلوغ، والمحتاجين الذين لا يملكون ما يكفيهم ويسد حاجتهم، والمسافر المحتاج الذي بَعُدَ عن أهله وماله، وما تفعلوا من خير فإن الله -تعالىٰ- به عليم»[٢].

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص ٨١)، جامع البيان، الطبري (٢/ ١٩٢)، تذكرة الأريب، ابن الجوزي (ص٢٦).

(٢) التفسير الميسر (ص ٣٣).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولىٰ: هل الآية محكمة أو منسوخة؟

اختلف المفسرون في إحكام هذه الآية ونسخها، علىٰ قولين:

القول الأول: أنها محكمة، ومبيّنة لمصارف صدقة التطوع. وهو قول الحسن، وابن زيد.

القول الثاني: أنها منسوخة بآية الزكاة؛ فإن الزكاة نزلت أولًا في الأقربين، ثم بيّن الله مصرفها في الأصناف الثمانية. وهو قول أكثر المفسرين.

والراجح أن الآية محكمة؛ لعدم التعارض بينها وبين آيات فرض الزكاة، فهذه الآية في صدقة التطوع [1].

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ﴾ علىٰ الترغيب في الإنفاق من الأموال، أيًا كانت، جنسًا، وقدرًا؛ وذلك لمجيء قوله: ﴿مِّنْ خَيْرٍ﴾ نكرة في سياق الشرط، فتفيد العموم.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ علىٰ أن من أفضل وجوه الإنفاق: الإنفاق علىٰ الوالدين، والأقربين، واليتامىٰ، والمساكين، وابن السبيل.

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ﴾ علىٰ عظيم منزلة الأبوين، ووجوب الإنفاق عليهما؛ لأن الله خَصّهما من بين الأقربين، وقدّمهما عليهم؛ فبدأ بهما، ولا يَبدأ إلا بالأهم.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢٠٤)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٢٣٤)، أحكام القرآن، ابن الفرس (١/ ٢٧١)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ٣١٨).

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ علىٰ فضل النفقة علىٰ الأقربين، وأن الأولىٰ بالنفقة الأقرب فالأقرب؛ ولذا جاء التعبير بالأقربين.

المسألة السادسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ علىٰ اهتمام الإسلام باليتامىٰ، والمساكين، وابن السبيل؛ لشدة حاجتهم.

المسألة السابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ﴾ علىٰ الترغيب في فعل الخير بكافة أشكاله وصوره؛ لمجيء قوله: ﴿مِنْ خَيْرٍ﴾ نكرة في سياق الشرط، فتفيد العموم.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: حِرص الصحابة علىٰ معرفة أمور دينهم.

ثانيًا: في قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ أدب من آداب الجواب بـ«أن يزيد المسؤول علىٰ ما يقتضيه السؤال إذا دعت الحاجة إليه؛ فإنهم سألوا عما ينفقون، وكان الجواب عما ينفقون، وفيما ينفقون»[1].

ثالثًا: «لما خصَّص الله -تعالىٰ- هؤلاء الأصناف لشدة الحاجة، عمَّم بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ من صدقة علىٰ هؤلاء وغيرهم، بل ومن جميع الطاعات والقربات؛ لأنها تدخل في اسم الخير»[2].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: الشريعة راعت ترتيب المصالح والعناية بها، والحرص عليها، بيِّن ذلك من خلال الآية، مستدلًا بآيات أخرىٰ، تدل علىٰ هذا المعنىٰ.

النشاط الثاني: **الآيات التي تحث علىٰ النفقة، واجبة كانت أو تطوعًا، كثيرة في القرآن.**

---

(١) تفسير سورتي الفاتحة والبقرة، ابن عثيمين (٣/ ٤٥).

(٢) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص ٩٦).

أولًا: اذكر عشر آيات منها بأرقامها وأسماء سورها.

ثانيًا: قارِن بينها من حيث:

١. الدلالة علىٰ الفرضية أو التطوع.

٢. صيغة الحث عليها والأمر بها، مع تحليلها لغويًا.

٣. ما انفردت به كل آية من معاني الإنفاق.

قوله تعالىٰ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء:٢٣-٢٤]

معاني المفردات[١]

الكلمة	المعنىٰ
وَقَضَىٰ	أصل (قَضَىٰ): يدل علىٰ إحكام أمر، وإتقانه، وإنفاذه لجهته. والقضاء: فصل الأمر قولًا كان ذلك أو فعلًا. والمراد: أمر، وألزم، وأوجب.
أُفٍّ	أُفٍّ اسم فعل ينبئ عن التضجر والاستثقال، وما يكون فيه أدنىٰ تبرم، أو صوت ينبئ عن ذلك. والمراد: لا تستثقل شيئًا من أمرهما وتضيق صدرًا به، ولا تُغلظ لهما.
وَلَا تَنْهَرْهُمَا	وَلَا تَنْهَرْهُمَا أسلوب نهي، وأصل الفعل المضارع (نَهَرَ)، وهو يدل علىٰ زجر بمغالظة. والمراد: لا تزجرهما.
وَٱخْفِضْ لَهُمَا	الخفض: التواضع.
جَنَاحَ ٱلذُّلِّ	والجناح مصدر (جَنَحَ)، وهو يدل علىٰ الميل. والجناح: الجانب، ويُطلق علىٰ يد الإنسان وعضده وإبطه، وجَناح الذل: ترْك الاستعلاء. والذل مصدر (ذَلَّ)، وهو يدل علىٰ الخضوع، والاستكانة، واللين. والمراد: تذلَّلْ لهما، وتواضعْ، وألِن جانبك، ولا تتعزز عليهما.

المناسبة بين الآيتين وما قبلهما

لما نهىٰ الله في قوله تعالىٰ: ﴿لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الإسراء:٢٢] ؛ عن الإشراك به، أتبعه الإخبار بالأمر بالتوحيد؛ جمعًا في ذلك بين صريحي الأمر والنهي، فقال

---

(١) انظر: معاني القرآن، الزجاج (٣/ ٢٣٤)، المفردات، الراغب (ص٦٧٤)، تذكرة الأريب، ابن الجوزي (ص٢٠٣).

تعالىٰ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[١].

المعنى الإجمالي

«وأَمَر ربك -أيها الإنسان- وألزم وأوجب أن يُفرد ﷻ وحده بالعبادة، وأمر بالإحسان إلىٰ الأب والأم، وبخاصة حالة الشيخوخة، فلا تضجر ولا تستثقِل شيئًا تراه من أحدهما أو منهما، ولا تُسمعهما قولًا سيئًا، حتىٰ ولا التأفيف الذي هو أدنىٰ مراتب القول السيئ، ولا يصدر منك إليهما فعل قبيح، ولكن ارفق بهما، وقل لهما -دائما- قولًا لينًا لطيفًا، وكن لأمك وأبيك ذليلًا متواضعًا رحمة بهما، واطلب من ربك أن يرحمهما برحمته الواسعة أحياء وأمواتًا، كما صبرا علىٰ تربيتك طفلًا ضعيف الحول والقوة»[٢].

شرح الآيتين وبيان أحكامهما

فيهما ثماني مسائل:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ علىٰ وجوب عبادة الله ﷻ وحده؛ فهي أعظم حق علىٰ العباد؛ لأن الله بدأ بها.

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ علىٰ وجوب الإحسان إلىٰ الوالدين بجميع أنواع الإحسان القولية والفعلية، ومنها أداء الحقوق، والتلطف عند الدخول عليهما، والدعاء لهما، وغير ذلك.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ علىٰ عِظم حق الوالدين؛ لأن الله قرن حقهما بحقه ﷻ في مواضع كثيرة من كتابه الكريم، ولأنهما سبب وجود العبد، ولهما من المحبة للولد، والإحسان إليه، والقرب ما يقتضي تأكد الحق ووجوب البر[٣].

---

(١) انظر: نظم الدرر، البقاعي (١١/ ٤٠٠).

(٢) التفسير الميسر (ص٢٨٤).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ٢٦١)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٥/ ٦٨)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٤٥٦).

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ علىٰ حرمة إيذاء الوالدين بأي نوع من أنواع الأذىٰ، قولًا كان أو فعلًا، قليلًا كان أو كثيرًا؛ لأن الله نهىٰ أن يقال لهما ﴿أُفٍّ﴾، وهو أقل الأذىٰ، فما فوق ذلك أولىٰ بالتحريم.

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ علىٰ وجوب معاملة الوالدين بالقول الكريم، والتلطف معهما؛ لظاهر الأمر في الآية.

المسألة السادسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ علىٰ وجوب خفض الجناح للوالدين، ولين الجانب، والتواضع لهما؛ لظاهر الأمر في الآية.

المسألة السابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ علىٰ وجوب دعاء الولد للوالدين بالرحمة أحياء وأمواتًا؛ جزاء تربيتهما له حال صغره؛ لظاهر الأمر في الآية.

وحكم هذا الدعاء خاص بالأبوين المؤمنين، بأدلة أخرىٰ دلت علىٰ التخصيص، كقوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ﴾ [التوبة:١١٣][1].

المسألة الثامنة: المفاضلة بين الأم والأب في البر:

اختلف العلماء في ما للأم من البر، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن للأم ثلاثة أرباع البر، وللأب الربع الباقي، وذلك لما تنفرد به عن الأب من مشقة الحمل، وصعوبة الوضع، والرضاع.

وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

دليلهم: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، مَن أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك» قال:

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٥/ ٧٢).

ثم من؟ قال: « ثم أمك» قال: ثم من؟ قال: « ثم أبوك»[1].

وجه استدلالهم: أن النبي ﷺ ذكر الأم ثلاث مرات، وذكر الأب مرة واحدة، فدل ذلك علىٰ أن للأم ثلاثة أرباع البر وللأب الربع.

القول الثاني: أن للأم الثلثين من البر، وللأب الثلث.

وهو قول الحسن البصري، وسفيان، والليث.

دليلهم: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالوا: يا رسول الله، من أَبَرُّ؟، قال: «أمك»، قال: ثم مَن؟ قال: «أمك»، قال: ثم مَن؟ قال: «أباك»، قال: ثم من؟ قال: «الأدنىٰ فالأدنىٰ» [2].

وجه استدلالهم: أن النبي ﷺ ذكر الأم مرتين، وذكر الأب مرة واحدة، فدل ذلك علىٰ أن للأم الثلثين من البر، وللأب الثلث.

القول الثالث: أن الأم والأب في البر سواء

وهو مذهب المالكية، وبعض الشافعية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾.

وجه استدلاهم: أن مقتضىٰ الآيات التسوية بين الوالدين في البر وإرضاؤهما معا في ذلك؛ لأن موردها فعل يصدر من الولد نحو والديه وذلك قابل للتسوية.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٥٩٧١، ومسلم في صحيحه، رقم ٢٥٤٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، رقم ٣٦٥٨، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، رقم ٣٦٥٨.

الدليل الثاني: عن كليب بن منفعة، عن جده، أنه أتىٰ النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله مَن أبَرُّ؟ قال: «أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ومولاك الذي يلي ذاك حق واجب، ورحم موصولة»(١).

وجه استدلالهم: نص الحديث بذكر الأم مرة واحدة، والأب مرة واحدة، فدل علىٰ التساوي في البر.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ تعدد الروايات، واختلاف عدد ذكر الأم في الروايات(٢).

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لقوة دليلهم، فهو في الصحيحين.

من فوائد الآيتين ولطائفهما

أولًا: بدأت الوصايا بالنهي عن عبادة غير الله، لأن ذلك هو أصل الإصلاح؛ لأن إصلاح التفكير مقدم علىٰ إصلاح العمل(٣).

ثانيًا: قوله تعالىٰ: ﴿إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾ يدل علىٰ تأكد حاجة الوالدين إلىٰ الإحسان إليهما عند كِبرهما.

ثالثًا: مَن تولىٰ تربية الإنسان في دينه ودنياه تربية صالحة غير الأبوين، فإن له علىٰ من ربّاه حق التربية(٤).

رابعًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ «إيماء إلىٰ أن الدعاء

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٥١٤٠، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم ٥١٤٠.
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٠/ ٢٣٩). وانظر أيضًا: المبسوط، السرخسي (٢٩/ ١٩٩)، النجم الوهاج، الدميري (٨/ ٢٩١)، فتح الباري، ابن حجر (١٠/ ٤٠٢).
(٣) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٥/ ٦٧).
(٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٤٥٦).

لهما مستجاب؛ لأن الله أمر به»[1].

خامسًا: هذه الآية بهذه التوجيهات ترسي قواعد الرحمة، وإذا كانت رحمة الإسلام عامة بكل الناس، فهي أولىٰ بأخص الأقارب والأهل؛ خصوصًا في حال ضعفهم وعجزهم، وعَوَزهم واحتياجهم، وهذا ما أكدت عليه الآية الكريمة من الالتفات بعين الرحمة للوالدين في حال كِبرهما واحتياجهما، وكذلك كل مَن كان في مثل حالهما، ولو تفقدت القرآن من أوله لآخره لوجدته شاملًا بالرحمة لجميع الناس.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: **كثيرًا ما وصىٰ الله بالوالدين في القرآن الكريم.**

أولًا: اجمع الآيات التي أوصت بالوالدين في القرآن الكريم.

ثانيًا: قارِن بين هذه الآيات من حيث:

١. صيغة الوصية.

٢. بنود الوصية.

٣. السياق الذي جاءت فيه الوصية.

النشاط الثاني: **كثيرًا ما يربط الله -تعالىٰ- بين الأمر بحقه والإحسان للوالدين.**

أولًا: ما دلالة ذلك؟

ثانيًا: وثِّق توجيهاتك من خلال كتب التفسير المعتمدة.

(١) التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٥/ ٧٢) بتصرف يسير.

قوله تعالىٰ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لُقْمَان:١٤-١٥]

سبب النزول

عن مصعب بن سعد، عن أبيه: أنه نزلت فيه آيات من القرآن، قال: حَلَفَتْ أم سعد أن لا تكلمه أبدًا حتىٰ يَكْفُر بدينه، ولا تأكل ولا تشرب، قالت: زعمْتَ أن الله وصاك بوالديك، وأنا أمك، وأنا آمرك بهذا. قال: مَكَثَتْ ثلاثًا حتىٰ غُشي عليها من الجهد، فقام ابن لها يقال له: عمارة، فسقاها، فجعلت تدعو علىٰ سعد، فأنزل الله ﷻ في القرآن هذه الآية: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العَنكَبُوت:٨]، ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى﴾ [لُقْمَان:١٥]، وفيها: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لُقْمَان:١٥].

وفي لفظ: فأُنزلت: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ [لُقْمَان:١٤]، وقرأ حتىٰ بلغ: ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لُقْمَان:١٥][1].

معاني المفردات[2]

الكلمة	المعنىٰ
وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ	الوهْن مصدر (وَهَنَ) من الضعف وانكسار الجسد؛ فالمعنىٰ: ضعفًا علىٰ ضعف.
وَفِصَٰلُهُۥ	وَفِصَٰلُهُۥ مصدر (فَصَلَ)، وهو يدل علىٰ تفريق وإبانة. وسُمي الفطام فصالًا؛ لأن الرضيع فُصل عن ثدي مرضعه. والمراد: الفطام عن الإرضاع.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٧٤٨، واللفظ الآخر لأحمد في مسنده، رقم ١٥٦٧.

(٢) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٣٤١)، المفردات، الراغب (ص٨٨٧)، التبيان، ابن الهائم (ص٣٣٦).

أَنَابَ أصل (نَوَبَ): يدل علىٰ اعتياد مكان، ورُجوعٍ إليه. والمراد: تاب ورجع.

المناسبة بين الآيتين وما قبلهما

لَمَّا ذكَر الله ﷻ ما أوصىٰ به لقمان وَلَدَه من شُكر المنعِم الأوّل الذي لم يَشرَكْه في إيجاده أحد، ووجوب توحيده وطاعته، وذكَر ما عليه الشرك من الفظاعة والشناعة والبشاعة- أَتْبَعَه وصيَّة الله للولد بالوالدين، ووجوب طاعتهما فيما ليس بشِرْكٍ ولا معصية، مع بيان أسباب ذلك[1].

المعنى الإجمالي

«وأَمَرْنا الإنسان ببرِّ والديه والإحسان إليهما، حَمَلَتْه أمه ضعفًا علىٰ ضعف، وتمامُ فِطامِه عن الرَّضاعة في مدة عامين، وقلنا له: اشكر لله، ثم اشكر لوالديك، إليَّ المرجع فأُجازي كُلًّا بما يستحق.

وإن جاهدك -أيها الولد المؤمن- والداك علىٰ أن تشرك بي غيري في عبادتك إياي مما ليس لك به عِلم، أو أمراك بمعصية مِن معاصي الله فلا تطعهما؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وصاحبهما في الدنيا بالمعروف فيما لا إثم فيه، واسلك -أيها الابن المؤمن- طريق مَن تاب من ذنبه، ورجع إليَّ وآمن برسولي محمد ﷺ، ثم إليَّ مرجعكم، فأُخبركم بما كنتم تعملون في الدنيا، وأجازي كلَّ عامل بعمله»[2].

شرح الآيتين وبيان أحكامهما

قوله: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾

(١) انظر: نظم الدرر، البقاعي (١٥/ ١٦٢).

(٢) التفسير الميسر (ص ٤١٢).

فيها ثماني مسائل:

المسألة الأولىٰ: هذه الآية من الأصول في وجوب الإحسان إلىٰ الوالدين، مع بيان عِظَمِ حقهما علىٰ الأبناء.

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ﴾ علىٰ وجوب بر الوالدين والإحسان إليهما؛ لأن الله أوصىٰ بهما، والوصية العهد بأمر هام(١).

المسألة الثالثة: هل الآيتان اعتراض من كلام الله؟ أو هما من قول لقمان؟

ذكر العلماء في ذلك وجهين:

الوجه الأول: أن الآيتين اعتراض من كلام الله أثناء وصية لقمان. وهذا قول جمهور المفسرين.

الوجه الثاني: أنهما مما أوصىٰ به لقمان ابنه، وأخبر الله به عنه، والمعنىٰ عليه يحتمل تأويلات:

الأول: وإذ قال لقمان لابنه: لا تشرك بالله، ولا تطع في الشرك والديك؛ فإن الله وصىٰ بهما في طاعتهما مما لا يكون شركًا ومعصية لله -تعالىٰ-.

الثاني: وإذ قال لقمان لابنه:...، فقلنا للقمان فيما آتيناه من الحكمة: «اشكر لله» وقلنا له كذلك: «ووصينا الإنسان بوالديه».

الثالث: وإذ قال لقمان لابنه: لا تشرك، ونحن وصينا الإنسان بوالديه، وأمرنا الناس بهذا، وأمر لقمان به ابنه.

والوجه الأول أقرب؛ ويقوّيه أمران:

الأول: اقتران شكر الله وشكر الوالدين في قوله: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن الفرس (٣/ ٤١٥).

الثاني: أن لقمان ليس بنبيّ علىٰ الصحيح، وإنما هو رجل حكيم صالح[١].

المسألة الرابعة: المراد بقوله: ﴿وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾:

اختلف العلماء في ذلك، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المراد: ضعفًا علىٰ ضعف. قاله الحسن، وعطاء.

والمراد: لَزِمَها بحملها إيّاه أن تضعف مرة بعد مرة؛ فلا يزال ضعفُها يتزايد من حين الحمل إلىٰ الولادة؛ لأن الحمل كلما عظم ازدادت به ثقلًا وضعفًا، ثم هي في أصل خِلقتها ضعيفة البنية، والحمل يزيدها ضعفًا.

القول الثاني: أن المراد: شِدّةً علىٰ شِدّة. قاله ابن عباس رضي الله عنهما.

القول الثالث: أن المراد: جهدًا علىٰ جهد. قاله قتادة.

والقول الأول أقرب لأصل الكلمة اللغوي، والمعاني الأخرىٰ داخلة فيه ضمنًا[٢].

المسألة الخامسة: التعبير بـ(في) في قوله: ﴿وَفِصَالُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ يشير إلىٰ أن الوالدين لهما أن يَفطِماه قبل تمامِهما، علىٰ حسب ما يحتمله حاله، وتدعو إليه المصلحة من أمره[٣].

المسألة السادسة: مدة الرضاع الذي يتعلق به التحريم:

اختلف العلماء في ذلك علىٰ أقوال، خلاصتها وأقواها قولان:

القول الأول: مدتها سنتان (حولان كاملان).

وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

القول الثاني: مدة الرضاع المحرِّم سنتان ونصف.

وهذا قول أبي حنيفة.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبي (١٤/ ٦٣)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢١/ ١٥٦).

(٢) انظر: النكت والعيون، الماوردي (٤/ ٣٣٤)، زاد المسير، ابن الجوزي (٣/ ٤٣١)، الجامع لأحكام القرآن القرطبي (١٤/ ٦٤).

(٣) انظر: نظم الدرر، البقاعي (١٥/ ١٦٥).

والراجح هو قول الجمهور(١).

المسألة السابعة: أقل مدة الحمل الشرعي:

استنبط العلماء من هذه الآية، وآية الأحقاف: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥] أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر، فمن مجموع الآيتين الكريمتين يتبيَّن أن أقل مدة الحمل ستة أشهر.

ومن أدلتهم أيضًا: ما يُروىٰ أن امرأة تزوجت فولدت لستة أشهر من يوم تزوجت، فأُتي بها عثمان رضي الله عنه فأراد أن يرجمها، فقال ابن عباس -أو: عليّ بن أبي طالب- لعثمان: إنها إن تخاصمْكم بكتاب الله تخصِمْكم، قال الله عز وجل: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥]، وقال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة:٢٣٣]؛ فالحمل ستة أشهر، والفصال أربع وعشرون شهرًا، فخلّىٰ عثمان رضي الله عنه سبيلها(٢).

المسألة الثامنة: دل قوله تعالىٰ: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ علىٰ وجوب شكر الله علىٰ نِعمه، وشكر الوالدين ببرهما، والإحسان إليهما، والقيام بحقوقهما؛ لظاهر الأمر في الآية.

وحين أمر الله بشكر الوالدين قدّم شكره عز وجل علىٰ شكرهما فقال: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ ، وفي هذا التقديم إشارة إلىٰ أن حقّ الله أعظم من حق الوالدين، وشكره أوجب وألزم؛ لأنه هو المنعم الحقيقي، المتفضِّل علىٰ عباه بالنِّعَم، وشكر الوالدين جزء من شكر المنعِم.

قوله: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

---

(١) سيأتي تفصيل المسألة عند قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة:٢٣٣].

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ٢١٩)، أحكام القرآن، ابن العربي (٤/ ١٢٦)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٧/ ٢٨٠).

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَا﴾ علىٰ تحريم طاعة الوالدين إذا أَمَرا بالشِّرك؛ وذلك لظاهر النهي في الآية، ويُقاس علىٰ ذلك كلُّ معصية أَمَرَا بها، فإنهما لا يُطاعان؛ لقول النبي ﷺ: «لا طاعة في معصية الله؛ إنما الطاعة في المعروف»[1].

المسألة الثانية: دل مفهوم المخالفة في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَا﴾ علىٰ أن الوالدين إذا أمرا ولدهما بطاعة، فعليه طاعتهما.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ﴾ علىٰ أن فسوق الوالدين وكُفرهما لا يُسقط حقهما من البر؛ لأن الله أَمَرَ بمصاحبة الوالدين بالمعروف في الدنيا مع أنهما مشركان ويجاهدان ولدهما علىٰ الشرك؛ فدَلّ هذا علىٰ أن المعاصي لا توجب قطيعة الرحم، ولا عقوق الوالدين[2].

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ﴾ علىٰ وجوب الإنفاق علىٰ الأقارب وإن اختلفَ الدِّينانِ؛ فإنه ليس من الإحسان ولا من المعروف تَرْك الإنسان لأبيه وأمه في غاية الضرورة والفاقة، وهو في غاية الغِنىٰ، والإنفاق عليهما من وجوه المعروف[3].

من فوائد الآيتين ولطائفهما

أولًا: عِظم حق الوالدين؛ حيث أوصىٰ الله بهما، وقَرن حقهما بحقه تعالىٰ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٧٢٥٧، ومسلم في صحيحه، رقم ١٨٤٠.

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن الفرس (٣/ ٤١٦)، الجامع لأحكام القرآن القرطبي (١٤/ ٦٥)، تفسير سورة لقمان، ابن عثيمين (ص٨٧).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبي (١٤/ ٦٥)، أحكام أهل الذمة، ابن القيم (٢/ ٧٩١).

ثانيًا: قوله تعالىٰ: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ **فيه عِظم حق الأم، حيث ذكر الله ما تعاني من المشقة والجهد في الحمل، وفي ذلك إشارة إلىٰ أنها أَوْلَىٰ بالإحسان والبِرّ**[١].

ثالثًا: قوله تعالىٰ: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ **«في موضع التعليل للوصاية بالوالدين، قصدًا لتأكيد تلك الوصية؛ لأن تعليل الحكم يفيده تأكيدًا، ولأن في مضمون هذه الجملة ما يثير الباعث في نفس الولد علىٰ أن يبر بأمه، ويستتبع البر بأبيه»**[٢].

رابعًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ **«حصل من هذا النظم البديع قضاء حق الإيجاز»**[٣].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: بالرجوع إلىٰ القرآن، وكتب السنة، والمصادر المختلفة؛ اذكر ما لا يقل عن عشرة من الآداب التي ينبغي مراعاتها مع الوالدَين؛ في حياتهما، وبعد موتهما.

النشاط الثاني: ناقش مع زملائك؛ كيف يمكن أن نشكر الله؟ ونشكر الوالدين؟ دعِّم كلامك بالأدلة وأقوال أهل العلم والتفسير.

النشاط الثالث: **كيف نجمع بين قوله:** ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ **، وقوله:** ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ﴾ [المُجَادلَة:٢٢]؟

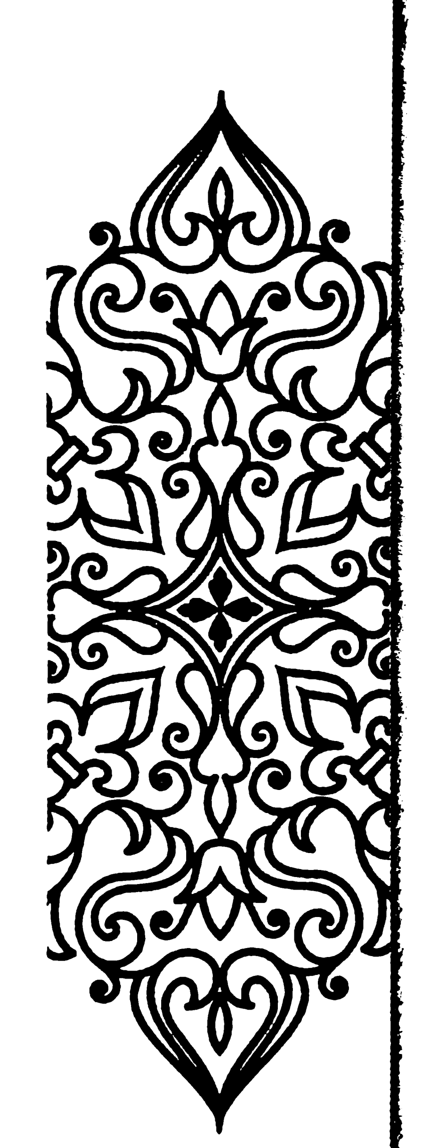
---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٤/ ٦٤).

(٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢١/ ١٥٨).

(٣) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢١/ ١٥٨).

٢. آيات رعاية الأهل والأولاد



يُتوقَّع من الطالب بعد نهاية هذه الوحدة أن يكون قادرًا على:

- أن يُحصي آيات رعاية الأهل والأولاد.
- أن يشرح آيات رعاية الأهل والأولاد.
- أن يُقارن بين آيات الإحسان إلى الوالدين، ورعاية الأهل والأولاد.
- أن يُدرك حكمة التشريع في آيات رعاية الأهل والأولاد.
- أن يشارك زملاءه في عملية التعليم والتعلم ضمن مجموعات، وبشكل فعَّال.
- أن يتمثَّل بالسمات الشخصية التي تعكس القيم، والأخلاق، والمسؤولية.

قوله تعالىٰ: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [البَقَرَة:١٣٢-١٣٣]

معاني المفردات[1]

الكلمة	المعنىٰ
وَوَصَّىٰ بِهَآ	أصل (وَصَىٰ): يدل علىٰ وصل شيء بشيء؛ ومنه الوصية؛ كأنه كلام يوصىٰ؛ أي: يوصل. والمراد: التقدم والطلب إلىٰ الغير بما يعمل به، مقترنًا بوعظ.
ٱصْطَفَىٰ	أصل (صَفَوَ): يدل علىٰ خلوص الشيء من كل شَوْب. والمراد: اختار واجتبىٰ.

المناسبة بين الآيتين وما قبلهما

لما أثنىٰ الله علىٰ إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ في الآية السابقة بقوله: ﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة:١٣١]، أعقب ذلك بوصية إبراهيم ويعقوب -عليهما السلام- لأبنائهما بالإسلام.

المعنى الإجمالي

«وحثَّ إبراهيمُ ويعقوبُ -عليهما السلام- أبناءهما علىٰ الثبات علىٰ الإسلام قائلَيْن: يا أبناءنا إن الله اختار لكم هذا الدين -وهو دين الإسلام- فلا تفارقوه أيام حياتكم، ولا يأتكم الموت إلا وأنتم عليه.

فهذه وصية إبراهيم ويعقوب لأبنائهما، كما أخبر الله لا كما تخبرون أنتم؛ لأنه

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٢/ ٥٨٤- ٥٨٥)، المفردات، الراغب(ص:٨٧٣)، تفسير المراغي، أحمد مصطفىٰ المراغي (١/ ٢١٨- ٢١٩).

الأعلم بما أوصيا، وأنتم -أيها اليهود- أكنتم حاضرين حين جاء الموتُ يعقوبَ عليه السلام، إذ جمع أبناءه وسألهم ما تعبدون من بعد موتي؟ قالوا: نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق إلهًا واحدًا، ونحن له منقادون خاضعون»[(١)].

شرح الآيتين وبيان أحكامهما

قوله: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ علىٰ وصية إبراهيم ويعقوب -عليهما السلام- أبناءهما بالإسلام.

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ علىٰ مدىٰ شفقة وحِرص إبراهيم ويعقوب -عليهما السلام- علىٰ أبنائهما، وسعيهما في تربيتهم علىٰ العقيدة الصحيحة.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ علىٰ وجوب العمل بهذه الوصية.

المسألة الرابعة: دلت الآية علىٰ ن من أهم الوصايا، الوصاية بالتمسك بالدين والثبات عليه حتىٰ الممات؛ لأن الله -تعالىٰ- أشاد بهذه الوصية وذكرها في محكم تنزيله.

قوله: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى ۖ قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾

---

(١) التفسير الميسر (ص ٢٠) بتصرف.

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولىٰ: مناسبة الآية لما قبلها:

لما ذكر الله في الآية السابقة وصية إبراهيم ويعقوب -عليهما السلام- أبناءهما بالإسلام، أعقب ذلك بتفصيل وصية يعقوب عليه السلام.

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى﴾ علىٰ جواز الوصية عند حضور الموت، إذا كان الإنسان واعيًا.

المسألة الثالثة: دلت الآية علىٰ التنويه بوصية يعقوب عليه السلام أبناءه بما يعبدون من بعده، حضًا لهم علىٰ التمسك بعبادة الله وتوحيده.

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ علىٰ أن دين الأنبياء جميعًا هو الإسلام.

المسألة الخامسة: دلت الآية علىٰ أن أعظم ما يوصي به العبد أبناءه وأهله، توحيد الله وعبادته.

من فوائد الآيتين ولطائفهما

أولًا: قوله: ﴿يَٰبَنِىَّ﴾ فيه أهمية التلطف وحُسن الخطاب مع المدعوين.

ثانيًا: دل قوله ﴿وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ﴾ علىٰ جواز إطلاق اسم الأب علىٰ العم تغليبًا؛ لأنه صنو الأب وفي منزلته لقوله: ﴿وَإِسْمَٰعِيلَ﴾ ، وإسماعيل عليه السلام ليس من آباء يعقوب عليه السلام، وإنما عمه[1].

ثالثًا: قوله: ﴿ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ﴾ سمىٰ الله كل واحد من العم والجد: أبًا، وبدأ بذكر الجد، ثم إسماعيل عليه السلام العم؛ لأنه أكبر من إسحاق عليه السلام[2].

(١) انظر: تفسير سورتي الفاتحة والبقرة، ابن عثيمين (٢/ ٧٩).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٤١٢).

رابعًا: لما كان من شأن أهل الحق والحكمة أن يكونوا حريصين علىٰ صلاح أنفسهم وصلاح أمتهم، كان من مكملات ذلك أن يحرصوا علىٰ دوام الحق في الناس مُتّبعًا مشهورًا، فكان من سننهم التوصية لمن يظنونهم خلفًا عنهم في الناس بأن لا يحيدوا عن طريق الحق، ولا يُفرِّطوا فيما حصل لهم منه، فإن حصوله بمجاهدة نفوس ومرور أزمان، فكان لذلك أمرًا نفيسًا يجدر أن يُحتفظ به(١).

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: ورد في الآيات إقرار الأنبياء بالإسلام، ووصية أبنائهم بذلك.

أولًا: ما المراد بالإسلام في هذه الآيات؟ وضِّح ذلك، مع بيان كيف أنهم يقرون بالإسلام ولم يكن محمد ﷺ قد بُعث بعد؟

ثانيًا: أحص المواضع القرآنية التي أقر فيها الأنبياء السابقون بالإسلام، مع بيان دلالة ذلك.

النشاط الثاني: ورد في القرآن وصايا الأنبياء لمن خلفهم من أبنائهم وذويهم بمثل ما وصىٰ به إبراهيم أبناءه.

أولًا: اذكر بعض هذه المواضع جملة، مع ذكر أسماء السور وأرقام الآيات.

ثانيًا: فصِّل القول في أحد هذه المواضع، مبيِّنًا أن الأنبياء جميعًا علىٰ نسق واحد من العقيدة والتوحيد.



---

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١/ ٧٢٧).

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إِبْرَاهِيم:٣٥]

معاني المفردات(١)

الكلمة	المعنىٰ
وَٱجْنُبْنِي	وَٱجْنُبْنِي فعل أمر بمعنىٰ الدعاء، مشتق من (جَنَبَ)، وهو يدل علىٰ ناحية وبُعد. وهو أن يكون الرجل في جانب غير ما عليه غيره، ثم استُعمل بمعنىٰ البعد. والمراد: وباعِد بيني وبينها.

المناسبة بين الآية وما قبلها

بعد أن بيّن الله -تعالىٰ- بالأدلة في الآيات السابقة علىٰ هذه الآية في السورة، أنه لا معبود إلا الله، أردف ذلك بتذكيرهم بإبراهيم عليه السلام الذي كان حربًا علىٰ الأصنام(٢).

المعنى الإجمالي

«واذكر -أيها الرسول- حين قال إبراهيم عليه السلام داعيًا ربه -بعد أن أسكن ابنه إسماعيل وأمه «هاجَر» وادي «مكة»-: رب اجعل «مكة» بلدَ أمنٍ يأمن كل مَن فيها، وأبعِدني وأبنائي عن عبادة الأصنام»(٣).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: في الآية دليل علىٰ أنه ينبغي لكل داع أن يدعو لنفسه ولوالديه ولذريته(٤).

---

(١) انظر: معاني القرآن، الزجاج (٣/ ١٦٤)، جامع البيان، الطبري (١٧/ ١٧).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١٩/ ١٠٠).

(٣) التفسير الميسر (ص ٢٦٠).

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٤/ ٥١٣).

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴾ علىٰ خطر الشرك، ووجوب الحذر منه.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴾ علىٰ أن المؤمن مهما ارتفع شأنه في مراتب الطاعة والعبودية، لا ينبغي له أن يأمن علىٰ إيمانه، وأن يكون متضرعًا إلىٰ الله ليثبّته علىٰ الإيمان، وأن يخاف علىٰ نفسه وذريته من جليل الشرك ودقيقه(١).

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: بيان أفضلية ومكانة مكة التي دعا لها نبي الله إبراهيم عليه السلام.

ثانيا: في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ بيان أهمية نعمة الأمن؛ لأنه لا يستقيم أمر الدين والدنيا إلا به؛ ولهذا ابتدأ به الخليل عليه السلام في دعائه ربه، وفي هذا الدعاء ما يدل علىٰ أن الأمن أعظم أنواع النعم والخيرات(٢).

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ [البقرة:١٢٦]، وقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ ، لماذا جاء البلد في الآية الأولىٰ منكّرًا، وفي الثانية مُعرّفًا؟

النشاط الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴾ طلب إبراهيم عليه السلام من ربه أن يُجنّبه وذريته عبادة الأصنام، ومع ذلك وقع الشرك في ذريته، فكيف توجّه ذلك؟



(١) انظر: بحر العلوم، السمرقندي (٢/ ٢٤٥).

(٢) انظر: فتح القدير، الشوكاني (٣/ ١٣٤).

قوله تعالىٰ: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا﴾ [مَرْيَم:٥٥]

معاني المفردات[١]

الكلمة	المعنىٰ
مَرْضِيًّا	مَرْضِيًّا اسم مفعول من رَضِيَ. والمراد: كان عند ربه رضيًّا زاكيًا صالحًا.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما ذكر الله أنّ إسماعيل عليه السلام كان ﴿صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا﴾، ذكر خبرًا من صدق وعده، فقال: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا﴾.

المعنى الإجمالي

يمدح الله إسماعيل عليه السلام بأنه «كان يأمر أهله بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وكان عند ربه عز وجل مرضيًا عنه»[٢].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا﴾ يُستفاد من الآية وجوب رعاية الأبناء، والاعتناء بهم، وأمْرهم بطاعة الله -تعالىٰ-، ووصيتهم بها؛ لأن الله مدح إسماعيل عليه السلام علىٰ ذلك.

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ﴾ علىٰ أن الأهل أولىٰ الناس بالأمر والنهي.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ﴾ علىٰ أهمية الصلاة

---

(١) انظر: إعراب القرآن، النحاس (٣/ ١٤)، مفاتيح الغيب، الرازي (٢١/ ٥٥٠).

(٢) التفسير الميسر (ص ٣٠٩).

والزكاة، وعِظم أمرهما في الإسلام؛ لأن الله خصّهما بالذكر من بين سائر العبادات.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: أمرهم بالصلاة المتضمنة للإخلاص للمعبود، وبالزكاة المتضمنة للإحسان إلىٰ العبيد، فكمّل نفسه، وكمّل غيره.

ثانيًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرۡضِيّٗا﴾ أي: أنعم عليه نعمًا كثيرة، إذ باركه وأنمىٰ نسله وجعل أشرف الأنبياء من ذريته، وجعل الشريعة العظمىٰ علىٰ لسان رسول من ذريته[1].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: **قال الشاعر رؤبة بن العجاج في مدح عدي بن حاتم الطائي:**

بأبــه اقتــدىٰ عــدي في الكرم ... ومــن يشــابه أبــه فمــا ظلم

أولًا: ما علاقة هذا البيت الشعري بالآية القرآنية؟

ثانيًا: فيم شابه إسماعيل إبراهيم -عليهما السلام- بناء علىٰ مضمون هذه الآية؟

ثالثا: هات من الآيات التي تدلل بها علىٰ صدق دعواك في المشابهة.

النشاط الثاني: **بعد قراءة الآية، أجب:**

أولًا: ما دلالة الفعل المضارع في قول الله -تعالىٰ-: ﴿يَأۡمُرُ أَهۡلَهُۥ﴾؟ وهل لذلك دخل في تقييد معنىٰ الآية؟ فصِّل ما تقول.

ثانيًا: ﴿وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرۡضِيّٗا﴾، ما دلالة الفعل «كان» هنا؟ وهل للمضي فيه من تأثير علىٰ المراد من الآية أو لا؟ وضِّح ما تقول.

---

(١) انظر: التحرير والتنوير، اين عاشور (١٦/ ١٣٠).

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لُقْمَان:١٣]

معاني المفردات[1]

الكلمة	المعنىٰ
يَعِظُهُۥ	أصل الوَعْظ: زَجْر مقترن بتخويف. والمعنىٰ: يُذكِّره، ويؤدِّبه، ويُرغِّبه في الخير، ويُحذِّره من الشر.

المناسبة بين الآية وما قبلها

مضمون هذه الآية وما بعدها يُفَسِّر بعض الحكمة التي أوتيها لقمان، وهذا انتقال مِن وَصْفه بحكمة الاهتداء إلىٰ وَصْفه بحكمة الهُدىٰ والإرشاد؛ ليجمع بين الكمال لنفسه، والتكميل لغيره؛ لا سيما ولده[2].

المعنى الإجمالي

يخاطب الله ﷻ نبيه محمدًا ﷺ، قائلًا: واذكر -أيها الرسول الكريم- نصيحة لقمان لابنه حين قال له واعظًا: يا بنيَّ، لا تشرك بالله، ولا تعبد مع الله غيره؛ فتظلم نفسك؛ إن الشرك لأعظم الكبائر وأبْشَعُها وأقْبَحُها[3].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولىٰ: هذه الآية أصل في وجوب الإحسان إلىٰ الأولاد، والقيام علىٰ رعايتهم، وحُسن تربيتهم وتأديبهم، وتوجيههم إلىٰ طاعة الله، وتخويفهم من معصية

---

(١) انظر: المفردات، الراغب (ص٨٧٦).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٢٥/ ١١٩)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢١/ ١٥٣).

(٣) انظر: التفسير الميسر (ص٤١٢).

الله، وأن ذلك من المسؤولية التي أكَّد عليها النبي ﷺ بقوله: «كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته»[(١)].

المسألة الثانية: دلت وصية لقمان لابنه بالبدء بالنهي عن الشرك، بأن أول واجب في تربية الأولاد، غرس العقيدة الصحيحة في نفوسهم، وأن الاهتمام بتعليم العقيدة للناس ودعوتهم لها -لا سيما الصغار والأبناء- هو منهج الأنبياء والمرسلين وجميع المصلحين.

المسألة الثالثة: دلت الآية علىٰ وجوب توحيد الله ﷻ؛ فإن النهي عن الشرك يقتضي وجوب التوحيد.

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ﴾ علىٰ تحريم الشرك بالله، أيًا كان، صغيرًا كان أو كبيرًا، ظاهرًا أو خفيًا.

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ علىٰ وجوب الحذر من الشرك، وأنه أعظم الذنوب، وأن الله لا يغفره كما دلت علىٰ ذلك نصوص الكتاب والسنة.

المسألة السادسة: دلت وصية لقمان لابنه بالبدء بالنهي عن الشرك، علىٰ أن إصلاح الاعتقاد أصْلٌ لإصلاح العمل، والنَّفْس المعرَّضة للتزكية والكمال يجب أن يُقدَّم لها قبل ذلك تخليتها عن مبادئ الفساد والضلال[(٢)].

المسألة السابعة: هل قوله: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ من مقول قول لقمان؟ أو من كلام الله؟

في ذلك احتمالان:

الأول: أن يكون من كلام لقمان.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٨٩٣، ومسلم في صحيحه، رقم ١٨٢٩.

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢١/ ١٥٥).

الثاني: أنه من قول الله، وليس من كلام لقمان؛ بل هو منقطع عنه، متصلًا بما بعده في تأكيد المعنىٰ[١].

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: أفادت الآية أن توجيه المواعظ من الآباء إلىٰ أبنائهم عين الحكمة[٢].

ثانيًا: في قوله: ﴿يَٰبُنَيَّ﴾ أهمية ملاطفة المخاطَب؛ لاستدعاء قبوله لِمَا يُوَجَّهُ إليه؛ فقد خاطبه بأحَبّ ما يُخاطَب به، مع إظهار الترحُّم والتحنُّن والشفقة؛ ليكون ذلك أدعىٰ لقبول النصح[٣].

ثالثًا: في قوله: ﴿يَٰبُنَيَّ﴾ استعمال النداء -مع حضور المخاطَب بين يديه- لطلب حضور الذِّهن لِوَعْي الكلام[٤].

رابعًا: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ هذه الآية تدل علىٰ أن من طرق تفسير القرآن: تفسير القرآن بالقرآن، حيث استعمله النبي ﷺ لما فسّر الظلم في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ [الأنعام:٨٢]، بالشرك في سورة لقمان[٥].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: بالرجوع إلىٰ كتب السنة والسيرة النبوية، استخرِج بعض النماذج من هدي النبي ﷺ في اهتمامه بعقيدة الناشئة، والقيام علىٰ تربيتهم وتوجيههم.

النشاط الثاني: **أورد الله وصايا لقمان الحكيم لابنه.**

أولًا: ماذا تعرف عن لقمان؟ وهل هو من الأنبياء؟ اذكر خلاف العلماء في ذلك.

---

(١) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (٤/ ٣٤٨).

(٢) تفسير سورة لقمان، ابن عثيمين (ص٨٢)، بتصرف.

(٣) انظر: نظم الدرر، البقاعي (١٥/ ١٦١)، تفسير سورة لقمان، ابن عثيمين (ص٨٠).

(٤) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢١/ ١٥٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٦٩٣٧.

ثانيًا: مَن مِن المفسرين تناول هذه المسألة؟ لخِّص قوله مع بيان الراجح بالدليل.

ثالثًا: هل للقمان ذكر في السنة النبوية؟ أم لا؟ أجب بالتفصيل.



قوله تعالىٰ: ﴿يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٖ فَتَكُن فِي صَخۡرَةٍ أَوۡ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَأۡتِ بِهَا ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٞ ١٦ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ١٧ وَلَا تُصَعِّرۡ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٖ ١٨ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ﴾ [لقمان:١٦-١٩]

معاني المفردات[١]

الكلمة	المعنىٰ
مِثۡقَالَ	مِثْقَالَ اسم آلة، مشتق من ثَقَلَ، والثِّقل ضد الخِفَّة، والمثقال: ما يُقدَّر به الثِّقَل. والمعنىٰ: زِنَة ومقدار.
خَرۡدَلٖ	خَرۡدَلٖ اسم جمْعه خرادل، والخردل: نبتٌ أو شجر يُخرج حبوبًا دقيقة متناهية في الصغر تُسمىٰ خردل أيضًا، ويُضرب بها المَثَل في الصِّغَر والضآلة والحقارة.
بِٱلۡمَعۡرُوفِ	بِٱلۡمَعۡرُوفِ هو ما يُعرف، وهو مجاز في المقبول المرضي به؛ لأن الشيء إذا كان معروفًا كان مألوفًا مقبولًا مرضيًا به، والمراد به: ما يقبله الشرع والعقول والفِطر السليمة، من قول، أو فعِل، أو اعتقاد.
ٱلۡمُنكَرِ	ٱلۡمُنكَرِ مجاز في المكروه، والكُره لازم للإنكار. والمراد به: ما ينكره الشرع والعقول والفِطر السليمة، من قول، أو فعِل، أو اعتقاد.
تُصَعِّرۡ	أصل (صَعَرَ): يدل علىٰ مَيل، والتصعير: إمالة الخَدّ عن النظر؛ عُجْبًا. والمعنىٰ: تُعْرِض بوجهك وتتكبر.
مَرَحًا	مَرَحًا مصدر (مَرَح)، وهو يدل علىٰ مَسَرَّة، لا يكاد يستقر معها المرء طَرَبًا، والمَرَحُ: شدة الفرح. والمراد: اختيالًا وكبرًا.

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص ١٢٧)، جامع البيان، الطبري (١٨/ ٥٦٢)، غريب القرآن، السجستاني (ص ٩٤)، المفردات، الراغب (ص٦٠٧)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٧/ ٨٦).

مُخۡتَالٖ	مُخۡتَالٖ اسم فاعل من (اختال)، وأصله (خَيَلَ): يدل علىٰ حركة في تلوّن، وتكبّر وعُجْب. والمراد: ذا خيلاء، أو متكبرًا يأنف عن الناس لفقرهم، والمختال البَطِر في مشيته.
وَٱقۡصِدۡ	أصل القصد: استقامة الطريق. والمعنىٰ: تواضعْ، واعتدِل.
وَٱغۡضُضۡ	وَٱغۡضُضۡ فعل أمر من (غَضَّ)، وهو يدل علىٰ كَفٍّ ونقْص. أي: اخفض.

المناسبة بين الآيات وما قبلها

لَمَّا نهىٰ لقمان ابنه أوَّلًا عن الشرك، وعلَّمه أصل الاعتقاد؛ أخبَرَه ثانيًا بواسِع علمه ﷻ وباهِرِ قدرته، ثم انتقل إلىٰ تعليمه أصول الأعمال الصالحات -وأولُها الصلاة-، وأصول الأخلاق والآداب العامة والخاصة[1].

المعنى الإجمالي

يَذكُرُ الله ﷻ بقيَّةَ وصايا لقمان لابنه، وأنه قال له: يا بنيَّ، اعلم أن السيئة أو الحسنة إن كانت قَدْر حبة خردل -وهي المتناهية في الصغر- في باطن جبل، أو في أي مكان في السماوات أو في الأرض، فإن الله يأتي بها يوم القيامة، ويحاسِب عليها؛ إن الله لطيف بعباده ذو معرفة واسعة بأسرار الأمور وحِكَمها، خبير بأعمالهم ذو خبرة واطّلاع علىٰ بواطن الأمر وخفاياها.

يا بنيَّ، أقم الصلاة تامة بأركانها وشروطها وواجباتها، وأْمُر بالمعروف، وانْهَ عن المنكر بلطفٍ ولينٍ وحكمة بحسب جهدك، وتحمَّل ما يصيبك من الأذىٰ مقابل أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر، واعلم أن هذه الوصايا مما أمر الله به من الأمور التي ينبغي الحرص عليها.

ولا تُمِلْ وجهك عن الناس إذا كلَّمتهم أو كلموك؛ احتقارًا منك لهم واستكبارًا

(١) انظر: البحر المحيط، أبو حيان (٨/ ٤١٥).

عليهم، ولا تمش في الأرض بين الناس مختالًا متبخترًا؛ إن الله لا يحب كل متكبر متباهٍ في نفسه وهيئته وقوله.

وتواضع في مشيك، واخفض من صوتك فلا ترفعه؛ إن أقبح الأصوات وأبغضها لصوت الحمير المعروفة ببَلادَتها وأصواتها المرتفعة(١).

شرح الآيات وبيان أحكامها

قوله: ﴿يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٖ فَتَكُن فِي صَخۡرَةٍ أَوۡ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَأۡتِ بِهَا ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٞ﴾

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: هذه الآيات من أصول الدعوة إلىٰ معالي الأخلاق، وأمهات الفضائل، حيث أمرتْ بالعدل والوسط فيها، ونهتْ عن مساوئ الأخلاق، وهي الأطراف التي هي مبدأ الرذائل، الحاصل بالإفراط والتفريط(٢).

المسألة الثانية: دلت الآية علىٰ إثبات إحاطة علم الله بجميع أعمال العباد وبكل شيء في هذا الكون العظيم، وإثبات سعة لطفه ﷻ وإدراكه لأسرار الأمور، وسعة خبرته واطّلاعه علىٰ خفايا الأمور. ويُستفاد ذلك بطريق دلالة الفحوىٰ (مفهوم الأولىٰ)، فذكر أدق الكائنات حالًا من حيث تعلق العلم والقدرة به، وذلك أدق الأجسام المختفي في أصلب مكان أو أقصاه وأعزّه منالًا، أو أوسعه وأشده انتشارًا؛ ليُعلم أن ما هو أقوىٰ منه في الظهور والدنو من التناول أولىٰ بأن يحيط به علم الله وقدرته(٣)، وفي ذلك تربية الأبناء علىٰ مراقبة الله.

المسألة الثالثة: دلت الآية علىٰ الحث علىٰ مراقبة الله، والعمل بطاعته، مهما

(١) انظر: التفسير الميسر (ص٤١٢).

(٢) انظر: نظم الدرر، البقاعي (١٥/ ١٨٠).

(٣) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢١/ ١٦٢).

أمكن، والترهيب من عمل القبيح، قَلَّ أو كثُر[١].

قوله: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولىٰ: مناسبة الآية لما قبلها:

انتقل لقمان من تعليم ابنه أصول العقيدة، إلىٰ تعليمه أصول الأعمال الصالحة[٢].

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ علىٰ وجوب إقامة الصلاة كما شرعها الله؛ بحدودها، وشروطها، وأركانها، وواجباتها، وسننها؛ فَرْضها ونَفْلها؛ لظاهر الأمر في الآية.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ علىٰ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لظاهر الأمر في الآية.

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾ علىٰ أن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، متوقَّع أن يصيبه شيء من الأذىٰ، فيجب عليه الصبر علىٰ أذىٰ الخلق عند الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأنه إن لم يُستعمل لزم أحد أمْرين: إما تعطيل الأمر والنهي، وإما حصول فتنة ومفسدة أعظمَ من مفسدة ترك الأمر والنهي، أو مثلها، أو قريب منها، وكلاهما معصية وفساد؛ فمن أمر ولم يصبر، أو صبر ولم يأمر، أو لم يأمر ولم يصبر: حصل من هذه الأقسام الثلاثة مفسدة؛ وإنما الصلاح في أن يأمر ويصبر[٣].

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٦٤٩).

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢١/ ١٦٤).

(٣) انظر: أحكام القرآن، إلكيا الهراسي (٤/ ٣٤١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٤/ ٦٨)، المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٣/ ٢٠٦).

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ علىٰ أن إقام الصلاة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والصبر علىٰ الأذىٰ في سبيل ذلك، من عزائم الأمور التي أوجبها الله، وأنه ينبغي علىٰ الآباء أن يوصوا أبناءهم بها.

قوله: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: مناسبة الآية لما قبلها:

انتقل لقمان من تعليم ابنه أصول الأعمال الصالحة، إلىٰ تعليمه الآداب في معاملة الناس[1].

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ علىٰ النهي عن سوء الأخلاق، والزجْر عن احتقار الناس، ومِشْية الخيلاء؛ والحث علىٰ التواضع، وأخذ السكينة والوقار[2]؛ وذلك لظاهر النهي في الآية.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ علىٰ حرمة احتقار الناس، ومشية الخيلاء، والإعجاب بالنفس والتكبر علىٰ الخلق، والفخر علىٰ الغير بذكر المحاسن تطاولًا وتكبُّرًا[3]؛ وذلك لظاهر النهي في الآية.

قوله: ﴿وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾

فيها ثلاث مسائل:

---

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢١/ ١٦٦).

(٢) انظر: النكت، القصاب (٣/ ٦٢٦).

(٣) انظر: أحكام القرآن، إلكيا الهراسي (٤/ ٣٤١).

المسألة الأولىٰ: مناسبة الآية لما قبلها:

بعد أن بيّن لقمان لابنه آداب حُسن المعاملة مع الناس، أردفها بحسن الآداب في حالته الخاصة، وهي المشي والحديث[١].

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ﴾ علىٰ وجوب القصد والاعتدال في المشي، لا إسراعًا مُخِلًّا، ولا دبيبًا متباطئًا[٢]؛ لظاهر الأمر في الآية.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ﴾ علىٰ وجوب الغض من الصوت، وعدم رفْعه فوق الحاجة، فيكون الصوت قَصْدًا بين الرفع والإخفاء[٣]؛ لظاهر الأمر في الآية.

من فوائد الآيات ولطائفها

أولًا: كرر النداء بقوله: ﴿يَٰبُنَيَّ﴾ للتأكيد علىٰ تنبيهه له، وشفقته عليه، وتحنُّنه إليه.

ثانيًا: قوله تعالىٰ: ﴿يَأۡتِ بِهَا ٱللَّهُۚ﴾ «الإتيان كناية عن التمكن منها، وهو أيضًا كناية رمزية عن العلم بها؛ لأن الإتيان بأدق الأجسام من أقصىٰ الأمكنة وأعمقها وأصلبها، لا يكون إلا عن علمٍ بكونها في ذلك المكان، وعلمٍ بوسائل استخراجها منه»[٤].

ثالثًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ « هذه كلمة جامعة من الحكمة والتقوىٰ، إذ جمع لابنه الإرشاد إلىٰ فعله الخير وبثّه في الناس، وكفّه عن الشر، وزجْره الناس عن ارتكابه»[٥].

رابعًا: الذي يأمر بالمعروف، وينهىٰ عن المنكر أَوْلىٰ الناس بإتيان الأمر، والبُعد

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢١/ ١٦٨).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٤/ ٧١).

(٣) انظر: النكت، القصاب (٣/ ٦٢٧).

(٤) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢١/ ١٦٣).

(٥) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢١/ ١٦٥).

عن النهي؛ لأنه يعلم ما في الأعمال من خير وشر، ومصالح ومفاسد؛ فلا جَرَم أن يتوقاها في نفسه بالأولوية[١].

خامسًا: في قوله: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ﴾ إشارة إلىٰ الأفعال، وفي قوله: ﴿وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَ﴾: إشارة إلىٰ الأقوال؛ فنبَّه علىٰ التوسط في الأفعال والأقوال، وعلىٰ الإقلال من فضول الكلام[٢].

سادسًا: دين الإسلام دين متكامل؛ يدعو لأصفىٰ العقائد مع أحسن الأخلاق، وأعظم العبادات مع عدل المعاملات، وهذه الآيات صورة حية لمثل هذه القاعدة القرآنية، فالإسلام علم وعمل، ودنيا وآخرة، وعمارة للدين والدنيا معًا، كل هذا في نظم متناسق لا يطغىٰ فيه شيء علىٰ شيء، ولا يزداد فيه شيء علىٰ حساب نقصان شيء؛ فسبحان الحكيم العليم، المشرع البديع!

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: لماذا ذكر الله صوت الحمير من بين سائر الحيوانات في هذه الآيات؟

النشاط الثاني: ما سر إفراد صوت الحمير في الآية، مع أن الحمير جمع؟

النشاط الثالث: في جلسة عائلية، اشرح لأسرتك الكريمة جُملة ما استفدتَه من وصايا لقمان، مع عقد مقارنة بين ما تضمنته الآيات، ومَدَىٰ الْتزامنا لما ورد فيها في حياتنا.

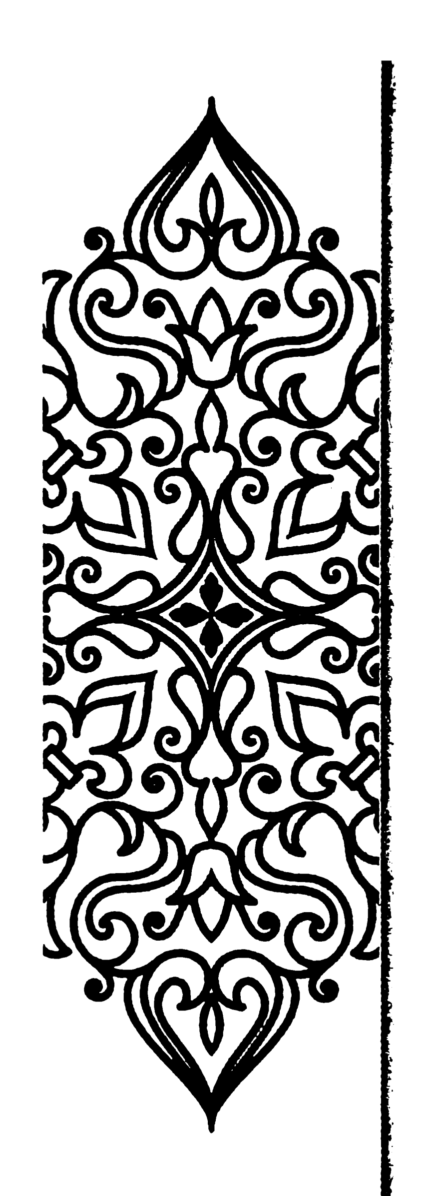
النشاط الرابع: بالرجوع إلىٰ كتب السنة والرقائق، ائت ببعض الحِكَم والمواعظ التي وردت عن لقمان، غير ما ذُكر في هذه الآيات، واكتبها بخط جميل، وعلِّقها في غرفتك.

(يمكنك الاسترشاد والبحث في كتاب الزهد لابن المبارك، والزهد الكبير للبيهقي).

---

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢١/ ١٦٥).

(٢) انظر: البحر المحيط، أبو حيان (٨/ ٤١٧).



٣. آيـات النكـاح

يُتوقَّع من الطالب بعد نهاية هذه الوحدة أن يكون قادرًا على:

- أن يشرح آيات النكاح.
- أن يُصنِّف آيات النكاح على الأبواب الفقهية.
- أن يُعلِّل النواهي في آيات النكاح.
- أن يستنبط عظمة تشريع الإسلام وحكمته؛ من خلال آيات النكاح.
- أن يتمثَّل الأخلاق والآداب القرآنية؛ من خلال آيات النكاح المقررة.
- أن يكون قادرًا على التفكير الناقد في مناقشة المذاهب الفقهية؛ من خلال الآيات المقررة.

الحثّ على النكاح والترغيب فيه

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأۡتِيَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ لِكُلِّ أَجَلٖ كِتَابٞ﴾ [الرَّعْد:٣٨]

معاني المفردات[١]

الكلمة	المعنىٰ
أَزۡوَٰجٗا	أَزۡوَٰجٗا جمع زوج، وأصل (زَوَجَ): يدل علىٰ مقارنة شيء لشيء. والمراد: الزوجات.
وَذُرِّيَّةٗ	الذُّرية: النسل والأولاد، أخذًا من الذْرء مهموزًا بمعنىٰ إظهار الخلق، وقيل: من الذّر؛ لأن الله استخرج الذرية من ظهر آدم كالذر حين أشهدهم علىٰ أنفسهم.
أَجَلٖ	أصل الأجل من التحديد والتأقيت، والأَجَل: المدّة المضروبة للشيء.

المناسبة بين الآية وما قبلها

هذه الآية عَوْدٌ إلىٰ الرد علىٰ المشركين في إنكارِهم القرآن في الآيات السابقة، وتصميمهم علىٰ المطالبة بآية من مُقترَحاتِهم تُماثل ما يُؤثَر مِن آيات موسىٰ وآيات عيسىٰ -عليهما السَّلام-، ببيان أن الرسول بشر كالرسل قبله، يتزوج ويُرزق الذرية، وهو لا يأتي بشيء من عنده من الآيات أو غيرها إلا بإذن الله، وأنَّ ذلك لا يكون علىٰ مُقتَرحات الأقوام[٢].

---

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (١/ ٢٣٠)، المفردات، الراغب (ص٦٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١١/ ٢٠٩).

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٣/ ١٦١- ١٦٢).

المعنى الإجمالي

يَرُدُّ اللهُ ﷻ علىٰ مَن كان يُنكِر علىٰ رسول الله ﷺ تزَوُّجَه بالنساء، قائلًا: إن محمدًا ليس ببدع من الرسل، فكثير منهم كان له أزواج وذرية، ولم يقدح ذلك في رسالاتهم؛ فما بالكم تُنكرونَ عليه ما كانوا عليه؟!

ثم رد علىٰ الكفار ما اقترَحوه علىٰ رسول الله ﷺ من الآيات، بأنه ليس في قدرة رسولٍ من الرسل أن يأتي قومه بمعجزة يقترحونها إلا متىٰ شاء الله وعلم أن في الإتيان بها حِكمًا ومصالح لعباده؛ لكُلِّ أمر قضاه الله، ولكل أجَلٍ قدَّره، كتابٌ أُثبِتَ فيه، ووقت معلومٌ يقعُ فيه، لا يتقدم عليه ولا يتأخر(١).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: في قوله: ﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗۚ﴾ دليل علىٰ أن النكاح من سُنن المُرسَلين، وفيه ترغيب في النكاح، وحضٌّ عليه، ونهيٌ عن التبتُّل(٢).

المسألة الثانية: استُدِلَّ بهذه الآية وغيرها علىٰ تفضيل النكاح علىٰ التَّخلِّي لنوافل العبادة؛ وذلك بأن اللهَ ﷻ اختار النِّكاح لأنبيائه ورُسُله علىٰ سبيل الإجمال، وقال أيضًا في حقّ آدم: ﴿وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَا﴾ [الأَعۡرَاف:١٨٩]، واقتطَع من زمن كَليمِه عشر سنين في رعاية الغنم مَهرًا للزَّوجة، واختار لنبيِّه محمَّدٍ ﷺ أفضل الأشياء، فلم يُحِبَّ له تَرْك النكاح، ولا هَدْيَ فوق هديه ﷺ(٣).

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (١٣/ ٥٥٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٩/ ٣٢٨)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٤/ ٤٦٨)، تفسير المراغي (١٣/ ١١١).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٩/ ٣٢٧)، الإكليل، السيوطي (ص١٥٧).

(٣) انظر: بدائع الفوائد، ابن القيم (٣/ ١٥٨).

المسألة الثالثة: معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿لِكُلِّ أَجَلٖ كِتَابٞ﴾:

اختلف المفسرون في معنىٰ قوله: ﴿لِكُلِّ أَجَلٖ كِتَابٞ﴾، علىٰ قولين:

القول الأول: أن المراد: لكل أجل مِن آجال الخلق كتاب عند الله. قاله الحسن.

القول الثاني: أنّ قوله: ﴿لِكُلِّ أَجَلٖ كِتَابٞ﴾ فيه تقديم وتأخير، والمعنىٰ: لكل كتاب ينزل من السماء أجل. قاله الضحاك، ومقاتل.

الراجح: الذي يظهر أن الأرجح والأقرب هو الأول، وسياق الآية لا تقديم فيه ولا تأخير؛ إذ المعنىٰ تامٌّ في ترتيب القرآن، كما أنّ الأشياء التي كتبها الله أزلية باقية؛ كتنعيم أهل الجنة وغيره، يوجد كتابها ولا أجَل له[1].

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: التركيب اللغوي في قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأۡتِيَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ﴾ «يدل علىٰ المبالغة في النفي، والمعنىٰ: أن شأنك شأن مَن سبق من الرسل، لا يأتون من الآيات إلا بما آتاهم الله»[2].

ثانيًا: قوله: ﴿إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ﴾ فيه الْتفاتٌ، فلم يَقُل: (إلَّا بإذْنِنا) كما قال: ﴿أَرۡسَلۡنَا﴾ ﴿جَعَلۡنَا﴾؛ وذلك لتربية المهابة في النفوس، ولِتَحقيقِ مضمون الجُملة بالإيماء إلىٰ العِلَّة[3].

ثالثًا: في قوله تعالىٰ: ﴿لِكُلِّ أَجَلٖ كِتَابٞ﴾ دلالة «صريحة علىٰ أن كل شيء بقضاء الله وقَدَرِه، وأن الأمور مرهونةٌ بأوقاتها»[4].

---

(١) انظر: التفسير البسيط، الواحدي (١٢/ ٣٧٦)، معالم التنزيل، البغوي (٣/ ٢٦)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٥/ ٢١١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٩/ ٣٢٨).

(٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٣/ ١٦٣) بتصرف.

(٣) انظر: إرشاد العقل السليم، أبو السعود (٥/ ٢٧).

(٤) مفاتيح الغيب، الرازي (١٩/ ٥٠).

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: بيِّن حكم الزواج في كلٍّ من الحالات التالية، مع التعليل، وذِكْر الدليل إن أمكن:

(عِلْمًا بأن الأحكام التكليفية خمسة: حرام - مكروه - مباح - مستحب - واجب).

١. شخص له شهوة، ولا يخاف علىٰ نفسه الزنىٰ.

٢. شخص له شهوة، ويخاف علىٰ نفسه الزنىٰ.

٣. غني لا شهوة له.

٤. فقير لا شهوة له.

٥. رجل متزوج، وأراد الزواج بثانية، وخاف عدم العدل بينهما.

٦. رجل متزوج، وأراد الزواج بثانية، وعنده من المقومات ما يمكّنه من العدل بينهما.

النشاط الثاني: بيِّن -مستندًا إلىٰ كلام أهل العلم- بعضَ الحِكَم من تعدد الزوجات في الإسلام.



قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ وَبِنِعۡمَتِ ٱللَّهِ هُمۡ يَكۡفُرُونَ﴾ [النَّحل:٧٢]

معاني المفردات[١]

الكلمة	المعنىٰ
وَحَفَدَةٗ	وَحَفَدَةٗ جمع حفيد، وهو مشتق من (حَفَدَ) الذي يدل علىٰ الخفة في الخدمة والعمل، والتجمع. والمراد:ولد ولد الرجل، الذين يعينونه ويخدمونه. وقيل:هم الأنصار والخدم.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما ذكر الله -تعالىٰ- في الآيات السابقة امتنانه علىٰ عباده بالخلق والإيجاد، ثم بالرزق المفضل فيه، ذكر بعده امتنانه بما يقوم بمصالح الإنسان مما يأنس به، ويستنصر به، ويخدمه، من الأزواج والأولاد وغيرهما[٢].

المعنى الإجمالي

يُخبر الله -تعالىٰ- عباده قائلًا: أنه جعل مِن جنسكم أزواجًا؛ لتستريح نفوسكم معهن، وجعل لكم منهن الأبناء ومِن نسلهنَّ الأحفاد، ورزقكم من الأطعمة الطيبة من الثمار والحبوب واللحوم وغير ذلك، أفبالباطل من ألوهية شركائهم يؤمنون، وبنعم الله التي لا تحصىٰ يجحدون، ولا يشكرون له بإفراده جل وعلا بالعبادة؟[٣].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها خمس مسائل:

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص ٢٠٩)، المفردات، الراغب (ص ٣٨٤)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٤/ ٢١٨).

(٢) انظر: البحر المحيط، أبو حيان (٦/ ٥٦٤)، نظم الدرر، البقاعي (١١/ ٢١٠).

(٣) التفسير الميسر (ص ٢٧٤).

المسألة الأولىٰ: معنىٰ قوله: ﴿مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ﴾:

اختلف المفسرون في المراد بمعنىٰ قوله: ﴿مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ﴾، علىٰ قولين:

القول الأول: أن المراد بقوله: ﴿مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ﴾: أنه خلَق آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثم خلَق زوجته منه. وهذا قول قتادة.

أي فمن حيث كان آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ وحواء مبتدأ الجميع، ساغ حمْل أمرهما علىٰ الجميع، حتىٰ صار الأمر كأن النساء خلقن من أنفس الرجال.

القول الثاني: أن المراد بقوله: ﴿مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ﴾ يعني من جنسكم، وعلىٰ خِلقتكم، وشكلكم. وهذا قول ابن زيد.

ولا مانع من احتمال الآية للمعنيين(١).

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا﴾ علىٰ أن الزواج من أجَلِّ النعم التي أنعم الله بها علىٰ بني آدم، وكون الزوجين من جنس واحد نعمة أخرىٰ، يحصل بها الطمأنينة والسكن؛ لأن الله ساق ذلك في مقام الامتنان علىٰ العباد.

المسألة الثالثة: ذهب بعض العلماء إلىٰ أن في الآية ردًا علىٰ من يعتقد صحة تزاوج الجن بالإنسان؛ لأن الله متن علىٰ بني آدم بأن جعل لهم من أنفسهم أزواجًا من جنسهم وشكلهم، ولو جَعل الأزواج من نوع آخر، ما حصل الائتلاف والمودة والرحمة(٢).

المسألة الرابعة: معنىٰ الحفدة:

اختلف المفسرون في معنىٰ الحفدة في الآية، علىٰ خمسة أقوال:

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (١٧/ ٢٥٣)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٣/ ٤٠٨)، زاد المسير، ابن الجوزي (٢/ ٥٧١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٠/ ١٤٢).

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ١٤٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٠/ ١٤٢)، الإكليل، السيوطي (ص: ١٦٣)، أضواء البيان، الشنقيطي (٢/ ٤١٣).

القول الأول: أن المراد بالحفدة: ولد الرجل وولد ولده. وهذا قول الضحاك، وابن زيد.

القول الثاني: أن المراد بالحفدة: أعوان الرجل وخدمه. وهذا قول عكرمة، ومجاهد، والحسن.

القول الثالث: أن المراد بالحفدة: الأختان، وهم أزواج بنات الرجل. وهذا قول ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم، وسعيد بن جبير.

القول الرابع: أن المراد بالحفدة: هم بنو امرأة الرجل من غيره. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما.

القول الخامس: أن المراد بالحفدة: كبار الأولاد. والبنون: صغارهم، وهذا قول ابن السائب، ومقاتل.

وإذا كان معنىٰ الحفدة في اللغة يُطلق علىٰ المسرعين في خدمة الرجل، المتخففين فيها، كانت كل هذه الأقوال مما يمكن حمله علىٰ الآية، وكان أولادنا وأزواجنا الذين يصلحون للخدمة، وأختاننا الذين هم أزواج بناتنا، وخَدمُنا إذا كانوا يحفدوننا، فيستحقون اسم حفدة[1].

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ علىٰ أن نعمة الإنجاب والذرية من أعظم النعم وأكبرها.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: امتنان الله علىٰ عباده بأن جعل لهم من أنفسهم أزواجًا، ومن أزواجهم بنين وحفدة، ورزقهم من الطيبات.

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (١٧/ ٢٥٣)، أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ١٤٢)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٣/ ٤٠٨)، زاد المسير، ابن الجوزي (٢/ ٥٧٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٠/ ١٤٣)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٤/ ٥٨٦).

ثانيًا: تكفّل الله في الآية برزق الجميع؛ أزواجًا، وأولادًا، وحفدة، فقال: ﴿وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: اقرأ قول الله -تعالىٰ-: ﴿أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾، **ثم أجب:**

أولًا: ما نوع هذا الأسلوب؟

ثانيًا: ما الغرض الحقيقي لورود مثل هذا الأسلوب في اللغة؟

ثالثًا: اذكر خمسة من الأغراض البلاغية المجازية لهذا الأسلوب.

رابعًا: ما الغرض البلاغي لهذا الأسلوب في هذه الآية؟

خامسًا: اذكر خمسة مواضع من القرآن الكريم علىٰ شاكلة هذا الأسلوب؛ صيغة ودلالة.

سادسًا: اذكر خمسة مواضع من السنة النبوية علىٰ شاكلة هذا الأسلوب؛ صيغة ودلالة.

النشاط الثاني: ذكرت الآية مِننًا ثلاثة امتن الله بها علىٰ عباده.

ارسم خريطة ذهنية تُعدِّد من خلالها ما بداخل كل مِنة منها من النعم الجليلة، موضِّحًا بذلك سعة فضل الله علىٰ عباده.



قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:٣٢-٣٣]

سبب النزول

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: كان عبد الله بن أبي ابن سلول يقول لجارية له: اذهبي فابغينا شيئًا، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(١).

معاني المفردات(٢)

الكلمة	المعنىٰ
ٱلْأَيَـٰمَىٰ	الأيامىٰ: جمع أَيِّم، والأيِّم: هي المرأة التي لا زوج لها، سواء كانت بِكرًا، أو ثيِّبًا قد فُقد بعْلها، وقد يقال للرجل: أيِّم لا علىٰ سبيل التحقيق ولكن علىٰ سبيل التشبيه بالمرأة فاقدة الزوج، أو علىٰ سبيل المجاز.
وَإِمَآئِكُمْ	الإماء جمع أَمة، والأَمَة: ضد الحرة، وهي المرأة المملوكة. والمراد: فتياتكم المملوكات لكم.
وَلْيَسْتَعْفِفِ	أصل (عفّ): يدل علىٰ الكف عن القبيح. والعفة: حصول حالة للنفس تمتنع بها عن غلبة الشهوة. والمراد: ليطلب العفة عن الزنا، والكف عن الحرام.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ٣٠٢٩.

(٢) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص ٢٦٠)، غريب القرآن، السجستاني (ص ٧٠)، تذكرة الأريب، ابن الجوزي (ص٢٥٧)، الدر المصون، السمين الحلبي (٨/ ٣٩٩).

ٱلۡكِتَٰبَ	ٱلۡكِتَٰبَ مصدر (كَتَبَ)، وهو يدل علىٰ جمع شيء إلىٰ شيء. والمكاتبة: ابتياع العبد نفسه من سيده بما يؤديه من كسبه. والمراد: يبتغون تحرير أنفسهم من أسيادهم، بما يؤدون إليهم علىٰ شرط بينهم.
فَتَيَٰتِكُمۡ	فَتَيَٰتِكُمۡ جمع فتاة. وأصل (فَتَىٰ):يدل علىٰ طراوة وجدة. والفتاة تُطلق عل الشابة والأَمَة. والمراد:إمائكم، كما دل عليه سبب النزول.
ٱلۡبِغَآءِ	ٱلۡبِغَآءِ مصدر بَغَىٰ، وأصل (بَغَىٰ) هنا:جنس من الفساد، يقال: بَغَتِ المرأة:إذا فَجَرَتْ، فتجاوزت ما ليس لها. والمراد:الزنا.
تَحَصُّنًا	تَحَصُّنًا مصدر (تَحصَّنَ)، وأصل (حَصَنَ):يدل علىٰ حِفظ وحِياطة. والمراد: تعفُّفًا.

المناسبة بين الآيتين وما قبلهما

أُردفت أوامر العفاف في الآيات السابقة علىٰ هذه الآية في السورة، بالإرشاد إلىٰ ما يعين عليه، ويعفّ نفوس المؤمنين والمؤمنات، ويغض من أبصارهم(١).

المعنى الإجمالي

«وزوِّجوا -أيها المؤمنون- مَن لا زوج لها وكذلك من لا زوج له من الأحرار والحرائر والصالحين مِن عبيدكم وجواريكم، وإن يكن الراغب في الزواج للعفة فقيرًا، يُغنه الله من واسع رزقه، والله واسع كثير الخير عظيم الفضل، عليم بأحوال عباده.

والذين لا يستطيعون الزواج لفقرهم أو غيره فليطلبوا العفة عمَّا حَرَّمَ الله حتىٰ يغنيهم الله من فضله، وييسر لهم الزواج.

والذين يريدون أن يتحرروا من العبيد والإماء بمكاتبة أسيادهم علىٰ بعض المال

(١) انظر: البحر المحيط، أبو حيان (١٩/ ٥٤٥)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٨/ ٢١٥).

يؤدونه إليهم، فعلىٰ مالكيهم أن يكاتبوهم علىٰ ذلك إن علموا فيهم خيرًا: مِن رشد وقدرة علىٰ الكسب وصلاح في الدين، وعليهم أن يعطوهم شيئًا من المال أو أن يحطوا عنهم مما كُوتبوا عليه.

ولا يجوز لكم إكراه جواريكم علىٰ الزنىٰ طلبًا للمال، وكيف يقع منكم ذلك وهن يُرِدْن العفة وأنتم تأبونها؟ وفي هذا غاية التشنيع لفعلهم القبيح.

ومن يكرههنَّ علىٰ الزنىٰ فإن الله -تعالىٰ- من بعد إكراههن غفور لهن رحيم بهن، والإثم علىٰ مَن أكْرههن»[١].

شرح الآيتين وبيان أحكامهما

قوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولىٰ: دلّت الآية علىٰ مشروعية النكاح والترغيب فيه.

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ علىٰ أنه يجب علىٰ الأولياء تزويج من تحت ولايتهم من الأيامىٰ، من الذكور والإناث؛ لظاهر الأمر في الآية.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ علىٰ أنه يجب علىٰ السادة تزويج مماليكهم؛ لظاهر الأمر في الآية.

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ علىٰ أن تزويج النساء الأيامىٰ إلىٰ الأولياء، وأن تزويج العبيد والإماء إلىٰ أسيادهم[٢].

---

(١) التفسير الميسر (ص ٣٥٤).

(٢) انظر: معالم التنزيل، البغوي (٣/ ٣٤١).

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ علىٰ الترغيب في الزواج بالفقير والفقيرة، وألا يكون عدم وجدان المال حائلًا عن إتمامه(١).

قوله: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولىٰ: **مناسبة الآية لما قبلها:**

بعد أن رغّب الله عباده في النكاح في الآية السابقة، أعقب ذلك بالأمر بالاستعفاف لمن لم يجد القدرة علىٰ النكاح.

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ علىٰ وجوب الاستعفاف علىٰ الذين لا يجدون نكاحًا حتىٰ يغنيهم الله من فضله؛ لظاهر الأمر في الآية.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ علىٰ أن الاستعفاف من أسباب الغنىٰ.

المسألة الرابعة: قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ لا يؤخذ منه مفهوم مخالفة، فليس المراد أن الله إذا أغناهم من فضله فلا حاجة لهم إلىٰ العفة، فالعفاف أمر واجب علىٰ الدوام.

المسألة الخامسة: **حكم مكاتبة الأرقاء علىٰ العتق:**

اختلف العلماء في حكم مكاتبة الأرقاء علىٰ العتق، علىٰ قولين:

---

(١) انظر: محاسن التأويل، القاسمي (٧/ ٣٨١).

القول الأول: أن مكاتبة الأرقاء مندوبة.

وهذا قول جُل العلماء.

دليلهم: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾.

وجه استدلالهم: أن الأمر في الآية للندب، وليس للوجوب، ويدل عليه قوله: ﴿إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾؛ لأن عِلم الخيرية أمر مختلف فيه، لا يكاد يُتفق عليه.

القول الثاني: أن مكاتبة الأرقاء واجبة.

رُوي هذا عن عطاء، والضحاك، وغيرهما.

دليلهم: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾.

وجه استدلالهم: أن الأمر في الآية للوجوب، ولا صارف له.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ فهم دلالة الأمر في الآية[1].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لأن ملك اليمين من مال السيد، ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه.

المسألة السادسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾ علىٰ الترغيب في مساعدة المكاتبين علىٰ الإعتاق، فلا يُثقل عليهم أسيادهم في المكاتبة، ويساعدوهم بوضع شيء من مال المكاتبة الذي اتفقوا عليه، ويعينوهم علىٰ الأداء ما استطاعوا.

---

(١) انظر: جامع البيان الطبري (١٧/ ٢٧٦)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٤/ ١٨٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ٢٤٥)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ٥٥).

المسألة السابعة: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ لا يؤخذ منه مفهوم مخالفة، أي: إن لم تُرد الأمَة العفاف والتحصن، فيجوز إكراهها علىٰ الزنا، فالمقصود من الشرط في قوله: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ بيان الواقع، وهو أن الفتيات كُن يُردن العفاف والتحصن، ومع ذلك يُكرهوهن علىٰ الزنا؛ لأجل عرض دنيوي، وفي هذا ذم لهم، وإشارة إلىٰ انحطاط منزلتهم[1].

من فوائد الآيتين ولطائفهما

أولًا: في الآية إشارة إلىٰ قيمة التقىٰ والصلاح في الإنسان، فلا يكرم الإنسان لماله أو جاهه، وإنما يُكرَّم لدينه وصلاحه.

ثانيًا: في هذه الآية وعْد من الله بإغناء من سَلك طريق الزواج وقصد إعفاف نفسه به[2].

ثالثًا: عناية الإسلام بتحرير الأرقاء.

رابعًا: أمر الإسلام بتيسير أسباب الزواج، وتسهيل الوسائل المؤدية إليه، كما أمر بإزالة العوائق المانعة من طريقه، ولا شك أن أكبر عقبة أمام الزواج هي عقبة المال؛ لذلك نبّهت الآيات علىٰ أنه لا ينبغي أن يكون الفقر عائقًا عن التزويج؛ لأن الرزق بيد الله، وقد تكفّل بإغناء الرجل والمرأة إن هم اختاروا طريق العفة النظيف، فيجب علىٰ الأمة أن تعينهم علىٰ الزواج، وأن تهيئ لهم أسبابه.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: استخرِج من الآيتين ما يلي:

١. أمرين مختلفي الصيغة والدلالة.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٤٠٢)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٤/ ١٨٢)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٨/ ٢٢٦).

(٢) انظر: محاسن التأويل القاسمي (٧/ ٣٨١).

٢. معنيين، لأحدهما مفهوم مخالفة، والآخر لا مفهوم له.

٣. لفظًا عامًا، مع بيان سبب عمومه.

٤. لفظًا مطلقًا، واشرح علة إطلاقه.

٥. أسلوبين للتعليل، مع الشرح والبيان.

النشاط الثاني: ارسم خريطة ذهنية تلخّص فيها موضوعات هاتين الآيتين، وما يتفرع عن هذه الموضوعات.



الخِطبة

قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البَقَرَة:٢٣٥]

معاني المفردات(١)

الكلمة	المعنىٰ
جُنَاحَ	جُناح مصدر (جَنَحَ)، وهو يدل علىٰ الميل والعدوان. والمراد: لا إثم ولا تضييق.
عَرَّضْتُم	التعريض: مأخوذ من عَرْض الشيء وهو ناحيته. والتعريض: الإيماء والتلويح، من غير كشف ولا تصريح. والمراد: ما أشرتم في كلامكم من التعريض بالنكاح وغيره.
خِطْبَةِ	الخِطبة مصدر خَطَبَ، والخِطبة: التماس النكاح.
أَكْنَنتُمْ	أَكْنَنتُمْ من أكننتُ الشيء، أي:سترتُه وصُنته. والمراد: سَترتم، وأَضمرتم، وأخفيتم.
وَلَا تَعْزِمُوا۟	العزم: إرادة فعل الشيء والتصميم عليه. والمراد: تَعقِدوا وتُبرِموا.
عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ	العقدة مصدر عَقَدَ، وأصل العَقْد: الشّدّ وشِدة الوثوق. والعقد: اسم لما يُعقد من نكاح أو يمين أو غيرهما. والمراد: عقد النكاح بين الزوجين.

(١) انظر: المفردات، الراغب (ص٥٦٠)، معالم التنزيل، البغوي (١/ ٢٨٢)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢٨٥)، البحر المحيط، أبو حيان (٢/ ٥١٣).

المناسبة بين الآية وما قبلها

بعد أن بيّنت الآيات السابقة أحكام عدة الطلاق وعدة الوفاة، وكان من عادتهم أن يتسابقوا إلىٰ خطبة المعتدة ومواعدتها، حرصًا علىٰ الاستئثار بها بعد انقضاء العدة، أعقب الله في هذه الآية ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ ببيان تحريم ذلك، ورخّصت في شيء منه[1].

المعنى الإجمالي

«ولا إثم عليكم -أيها الرجال- فيما تُلَمِّحون به مِن طلب الزواج بالنساء المتوفَّىٰ عنهنَّ أزواجهن، أو المطلقات طلاقًا بائنًا في أثناء عدتهن، ولا ذنب عليكم أيضًا فيما أضمرتموه في أنفسكم من نية الزواج بهن بعد انتهاء عدتهن.

علم الله أنكم ستذكرون النساء المعتدّات، ولن تصبروا علىٰ السكوت عنهن، لضعفكم؛ لذلك أباح لكم أن تذكروهن تلميحًا أو إضمارًا في النفس.

واحذروا أن تواعدوهن علىٰ النكاح سرًّا بالزنىٰ أو الاتفاق علىٰ الزواج في أثناء العدة، إلا أن تقولوا قولًا يُفْهَم منه أن مثلها يَرْغب فيها الأزواج.

ولا تعزموا علىٰ عقد النكاح في زمان العدة حتىٰ تنقضي مدتها.

واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فخافوه، واعلموا أن الله غفور لمن تاب من ذنوبه، حليم علىٰ عباده لا يعجل عليهم بالعقوبة»[2].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ

---

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ٤٥٠).

(٢) التفسير الميسر (ص ٣٨).

﴿ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ﴾ علىٰ جواز التعريض بخطبة المعتدات من وفاة، والبوائن بينونة كبرىٰ، وإضمار خطبتهن.

المسألة الثانية: دل مفهوم المخالفة في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ﴾ علىٰ حرمة التصريح بخطبة المعتدات من وفاة، والبوائن بينونة كبرىٰ، وإظهار خطبتهن.

وإن كانت المطلقة رجعية، فإنه يحرم التصريح والتعريض بخطبتها؛ لأنها بحكم الزوجة.

المسألة الثالثة: معنىٰ السر في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾:

اختلف المفسرون في معنىٰ السر في الآية، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المراد بالسر: الزنا. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما في رواية، والحسن، وقتادة، ومقاتل.

القول الثاني: أن المراد بالسر: أن يأخذ ميثاقها ألا تتزوج غيره. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما في رواية أخرىٰ، وسعيد بن جبير، والشعبي.

القول الثالث: أن المراد بالسر: أن يتزوجها في العدة سرًّا، فإذا حلت أظهر ذلك. وهو قول ابن زيد.

والراجح هو القول الأول؛ لدلالة سياق الآية عليه[1].

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ علىٰ حرمة مواعدة المعتدات من وفاة والبوائن سرًّا بالتزوج بهن.

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٤/ ٢٧٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٩٠)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/ ٦٣٩).

علىٰ حرمة عقد النكاح وبطلانه قبل نهاية العدة.

ويجوز في المعتدة الرجعية أن يراجعها زوجها أثناء العدة بلا عقد، والبائن بغير الثلاث، أن يعقد عليها زوجها أثناء العدة[١].

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: جاء النهي في الآية عن التصريح بالخطبة للمعتدة من وفاة أو طلاق بائن بينونة كبرىٰ؛ لأن ذلك قد يجعل المرأة تكذب، وتدَّعي انقضاء عدتها؛ ليعقد عليها الخاطب، بخلاف التعريض بالخِطبة؛ لأنه لا ينبئ عن رغبة جازمة في الزواج.

ثانيًا: في تحريم التصريح الوارد في الآية؛ دلالة علىٰ منع وسائل المحرم.

ثالثًا: في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُۚ﴾ وجوب مراقبة الله -تعالىٰ- في السر والعلن، واتقاء الأسباب المفضية بالعبد إلىٰ فعل محرم[٢].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: إذا كانت الآية من دلائل قاعدة سد الذرائع، فأجب عما يلي:

أولًا: اذكر ثلاث آيات أخرىٰ يُستدل بها علىٰ هذه القاعدة.

ثانيًا: اذكر ثلاثة أحاديث يُستدل بها علىٰ هذه القاعدة.

ثالثًا: اذكر ثلاثة تطبيقات فقهية علىٰ هذه القاعدة.

رابعًا: اذكر ثلاث حِكم شُرعت هذه القاعدة من أجلها.

النشاط الثاني: الإسلام دين الفطرة، يراعي الخلق في احتياجاتهم ونوازعهم البيولوجية بتوازن عجيب، فلا إفراط ولا تفريط، ولا تقتير ولا تبذل، استدل بمحتويات هذه الآية اللفظية والمعنوية علىٰ صِدق هذه المقولة.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢٨٩).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص ١٠٥).

المُحرّمات في النكاح

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء:٢٢-٢٥]

سبب النزول

أولًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان أهل الجاهلية يُحَرِّمون ما حرّم الله، إلا امرأة الأب

والجمع بين الأختين، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾»[١].

ثانيًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ، يوم حُنين، بعث جيشًا إلىٰ أوطاس[٢]، فلقَوا عدوًا، فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكأن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ تحرّجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ الآية، أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن[٣].

معاني المفردات[٤]

الكلمة	المعنىٰ
وَمَقْتًا	وَمَقْتًا مصدر (مَقَتَ)، وهو يدل علىٰ الشناءة والقبح والبغض الشديد. والمراد: بُغضًا.
وَرَبَٰٓئِبُكُمُ	وَرَبَٰٓئِبُكُمُ جمع ربيبة، وهي مأخوذة من التربية، وهو إنشاء الشيء حالًا فحالًا إلىٰ حد التمام. والمراد: بنات نسائكم من غيركم.
فِي حُجُورِكُم	الحجور جمع حِجر، وأصل الحجر: المنع، والإحاطة علىٰ الشيء. والمراد: في ضمانكم وتربيتكم.

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٦/ ٥٤٩). وإسناده صحيح.

(٢) أوطاس: وادٍ بين مكة والطائف. انظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي (١/ ٢٨١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٤٥٦.

(٤) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص١٢٣)، غريب القرآن، السجستاني (ص٥٤)، الوسيط، الواحدي (٢/ ٣٣)، المفردات، الراغب (ص٢٥٢)، تذكرة الأريب، ابن الجوزي (ص٤٠).

وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ	وَحَلَٰٓئِلُ جمع حليلة، مشتق من (حَلّ) الذي يدل فتح الشيء. وسُميت الزوجة حليلة، والزوج حليلًا؛ إما لنزولهما معًا؛ فتحل معه ويحل معها، وإما لكونها حلالًا له. والمراد:أزواج البنين.
أَصۡلَٰبِكُمۡ	أَصۡلَٰبِكُمۡ جمع صُلب، وأصل (صَلَبَ):يدل علىٰ الشدة والقوة، وسُمي الظهر صُلبًا باعتبار الصلابة والشدة. والمراد:ظهوركم.
وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ	وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ جمع مُحصَنة، مشتق من حَصَّنَ، وأصل (حَصَنَ):يدل علىٰ حفظ وحرز. والمحصنات تأتي في القرآن بمعنىٰ ذوات الأزواج، والحرائر، والعفائف.
غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ	مُسَٰفِحِينَ جمع مسافح، اسم فاعل من (سَفَحَ)، وهو يدل علىٰ إراقة شيء. والسفاح:الزنا. والمراد:غير زناة، أو غير مجاهرين بالزنا.
طَوۡلًا	طَوۡلًا مصدر (طَوَلَ)، وهو يدل علىٰ فضل وامتداد في الشيء. والمراد:فضلا وسعة.
فَتَيَٰتِكُمُ	فَتَيَٰتِكُمُ جمع فتاة. وأصل (فَتَىٰ):يدل علىٰ طراوة وجدة. والفتاة تُطلق عل الشابة والأَمَة. والمراد:إمائكم.
أَخۡدَانٖ	أَخۡدَانٖ جمع خِدْن، وأصل (خَدَنَ):المصاحبة، وأكثر استعماله فيمن يصاحب بشهوة. والمراد:زوانٍ سرًّا، أو أخِلّاء في السر.
ٱلۡعَنَتَ	ٱلۡعَنَتَ مصدر (عَنَتَ)، وهو يدل علىٰ مشقة. والعنت الفجور. والمراد:الضرر والفساد.

المعنى الإجمالي

«ولا تتزوجوا مَن تزوجه آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف منكم ومضىٰ في الجاهلية فلا مؤاخذة فيه، إن زواج الأبناء من زوجات آبائهم أمر قبيح يفحش ويعظم قبحه، وبغيض يمقت الله فاعله، وبئس طريقًا ومنهجًا ما كنتم تفعلونه في جاهليتكم.

حرَّم الله عليكم نكاح أمهاتكم، ويدخل في ذلك الجدَّات مِن جهة الأب أو الأم،

وبناتكم: ويشمل بنات الأولاد وإن نزلن، وأخواتكم الشقيقات أو لأب أو لأم، وعماتكم: أخوات آبائكم وأجدادكم، وخالاتكم: أخوات أمهاتكم وجداتكم، وبنات الأخ، وبنات الأخت: ويدخل في ذلك أولادهن، وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم، وأخواتكم من الرضاعة -وقد حرَّم رسول الله ﷺ من الرضاع ما يحرم من النسب- وأمهات نسائكم، سواء دخلتم بنسائكم، أم لم تدخلوا بهن، وبنات نسائكم من غيركم اللاتي يتربَّيْنَ غالبًا في بيوتكم وتحت رعايتكم، وهن مُحرَّمَات وإن لم يكنَّ في حجوركم، ولكن بشرط الدخول بأمهاتهن، فإن لم تكونوا دخلتم بأمهاتهن وطلقتموهن أو متْنَ قبل الدخول فلا جناح عليكم أن تنكحوهن.

كما حرَّم الله عليكم أن تنكحوا زوجات أبنائكم الذين من أصلابكم، ومن أُلحق بهم مِن أبنائكم من الرضاع، وهذا التحريم يكون بالعقد عليها، دخل الابن بها أم لم يدخل.

وحرَّم عليكم كذلك الجمع في وقت واحد بين الأختين بنسب أو رضاع إلا ما قد سلف ومضىٰ منكم في الجاهلية، ولا يجوز كذلك الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها كما جاء في السنة، إن الله كان غفورًا للمذنبين إذا تابوا، رحيمًا بهم، فلا يُكلِّفهم ما لا يطيقون.

ويحرم عليكم نكاح المتزوجات من النساء، إلا مَنْ سَبَيْتُم منهن في الجهاد، فإنه يحل لكم نكاحهن، بعد استبراء أرحامهن بحيضة؛ لأن سباءهن هادم لنكاحهن، كتب الله عليكم تحريم نكاح هؤلاء، وأجاز لكم نكاح مَن سواهن، ممَّا أحله الله لكم أن تطلبوا بأموالكم العفة عن اقتراف الحرام. فما استمتعتم به منهن بالنكاح الصحيح، فأعطوهن مهورهن، التي فرض الله لهن عليكم، ولا إثم عليكم فيما تمَّ التراضي به بينكم، من الزيادة أو النقصان في المهر، بعد ثبوت الفريضة، إن الله -تعالىٰ- كان عليمًا بأمور عباده، حكيمًا في أحكامه وتدبيره.

ومن لا قدرة له علىٰ مهور الحرائر المؤمنات، فله أن ينكح غيرهن، من فتياتكم المؤمنات المملوكات.

والله -تعالىٰ- هو العليم بحقيقة إيمانكم، بعضكم من بعض، فتزوجوهن بموافقة أهلهن، وأعطوهن مهورهن علىٰ ما تراضيتم به عن طيب نفس منكم، متعففات عن الحرام، غير مجاهرات بالزنىٰ، ولا مسرات به باتخاذ أخلاء، فإذا تزوجن وأتين بفاحشة الزنىٰ فعليهن من الحدِّ -وهو الجَلْدُ لا الرَّجْمُ- نصف ما علىٰ الحرائر. ذلك الذي أبيح مِن نكاح الإماء بالصفة المتقدمة إنما أبيح لمن خاف علىٰ نفسه الوقوع في الزنىٰ، وشق عليه الصبر عن الجماع، والصبر عن نكاح الإماء مع العفة أولىٰ وأفضل، والله -تعالىٰ- غفور لكم، رحيم بكم إذ أذن لكم في نكاحهن عند العجز عن نكاح الحرائر»[1].

شرح الآيات وبيان أحكامها

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: من إطلاقات النكاح في القرآن:

يأتي النكاح في القرآن علىٰ عدة معان؛ منها:

الأول: النكاح بمعنىٰ العقد وحده، وإن لم يحصل مسيس، كقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩].

الثاني: النكاح بمعنىٰ الجماع، كقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠][2].

المسألة الثانية: دلت الآية علىٰ أنه يحرم علىٰ الرجل زوجة أبيه بمجرد العقد، دون

(١) التفسير الميسر (ص٨١-٨٢).

(٢) انظر: نزهة الأعين النواظر، ابن الجوزي (ص٥٩٢).

شرط الدخول بها[١].

المسألة الثالثة: حكم نكاح الابن امرأة وطأها الأب بالزنا:

اختلف العلماء إذا وطئ الأب امرأة بغير نكاح -يعني عن طريق الزنىٰ- **فهل تحرم** علىٰ ابنه أم لا؟ علىٰ قولين:

القول الأول: **أنه تحرم عليه.**

وهو قول عدد من الصحابة والتابعين. ومذهب الحنفية، والحنابلة.

دليلهم: قول الله -تعالىٰ-: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.

وجه استدلالهم: أن الوطء يُسمىٰ نكاحًا، فيدخل في عموم الآية.

القول الثاني: **أن الوطء الحرام لا يحرم.**

وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وسعيد بن المسيب، وعروة. ومذهب المالكية، والشافعية.

أدلتهم:

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لا يُحَرِّم الحرام الحلال»[٢].

وجه استدلالهم: أن الزنا حرام، والنكاح حلال، فلا يحرّم الزنا النكاح.

الدليل الثاني: أنه وطء لا تصير به الموطوءة فراشًا، فلا يحرم كوطء الصغيرة.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ الاشتراك في اسم النكاح، أي في دلالته علىٰ المعنىٰ الشرعي واللغوي.

فمن راعىٰ الدلالة اللغوية في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ قال: يُحرِّم الزنا النكاح.

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٦/ ٥٥٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، رقم ٢٠١٥. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة، رقم ٣٨٥.

ومن راعىٰ الدلالة الشرعية قال: لا يُحرِّم الزنا النكاح[1].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لأنه أبعد من الشبهة؛ إذ لا يخفىٰ أن زواج ابن الزاني بمن زنىٰ بها أبوه، يمكّن الأب الزاني من الدخول عليها متىٰ شاء، وكيف شاء، والاختلاء بها؛ بحكم أنها زوجة ابنه، الأمر الذي لا يؤمن معه غالبًا من العود إلىٰ الحالة السابقة، التي لا تُرضي الله -تعالىٰ-.

المسألة الرابعة: دلّت الآية علىٰ أن نكاح المحارم أشد من الزنا؛ لأن الله جمع فيه بين الفاحشة، والمقت، وسوء السبيل.

قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾

فيها إحدىٰ عشرة مسألة:

المسألة الأولىٰ: مناسبة الآية لما قبلها:

لما بيّن الله في الآية السابقة حرمة نكاح نساء الآباء، أردفه ببيان بقية المحرمات من النساء.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ١١٤). وانظر أيضًا: بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ٥٨)، المغني، ابن قدامة (٧/ ١١٧).

المسألة الثانية: دلت الآية علىٰ أن المحرمات من النسب سبع من النسوة، هن:

أولًا: الأمهات، والأم اسم لكل أنثىٰ لها عليك ولادة، فيدخل في ذلك الأم، وأمهاتها وجداتها وأم الأب وجداته وإن علون.

ثانيًا: البنات، والبنت اسم لكل أنثىٰ لك عليها ولادة، وإن شئت قلت: كل أنثىٰ يرجع نسبها إليك بالولادة بدرجة أو درجات، فيدخل في ذلك بنت الصلب وبناتها وبنات الأبناء وإن نزلن.

ثالثًا: الأخوات، والأخت اسم لكل أنثىٰ جاورتك في أصليك أو في أحدهما.

رابعًا: العمات، والعمة اسم لكل أنثىٰ شاركت أباك أو جدك في أصليه أو في أحدهما، وإن شئت قلت: كل ذَكَرٍ رجع نسبه إليك فأخته عمتك، وقد تكون العمة من جهة الأم، وهي أخت أب أمك.

خامسًا: الخالات، والخالة اسم لكل أنثىٰ شاركت أمك في أصليها أو في أحدهما، وإن شئت قلت: كل أنثىٰ رجع نسبها إليك بالولادة فأختها خالتك، وقد تكون الخالة من جهة الأب وهي أخت أم أبيك.

سادسًا: بنات الأخ، وبنت الأخ اسم لكل أنثىٰ لأخيك عليها ولادة بواسطة أو مباشرة.

سابعًا: بنات الأخت، وبنت الأخت اسم لكل أنثىٰ لأختك عليها ولادة بواسطة أو مباشرة.

وما عداهن فيدخل في قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ وذلك كبنت العمة والعم وبنت الخال والخالة(١).

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ١٠٥ - ١٠٨)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١٧٣).

المسألة الثالثة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ علىٰ أن هناك محرمات من الرضاع: فإذا أرضعت المرأة طفلًا: حرمت عليه؛ لأنها أمه، وبنتها؛ لأنها أخته، وأختها؛ لأنها خالته، وأمها؛ لأنها جدته، وبنت زوجها صاحب اللبن؛ لأنها أخته، وأخته؛ لأنها عمته، وأمه؛ لأنها جدته، وبنات بنيها وبناتها؛ لأنهن بنات إخوته وأخواته.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة: «لا تحل لي، يَحْرُم من الرضاع ما يَحْرُم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة» (١).

فدل هذا الحديث مع الآية أن السبع المحرمات من النسب يَحْرُم مثلهن من الرضاعة(٢).

المسألة الرابعة: **المقدار المُحَرِّم من الرضعات:**

دل قوله تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ علىٰ أن مطلق الرضاع يثبت به التحريم، وقد جاء تقييد هذا الإطلاق في السنة.

واختلف العلماء في ذلك علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: المقدار المحرم من الرضاع خمس رضعات.

وهو قول عائشة، وابن مسعود، وابن الزبير رضي الله عنهم، وعطاء. ومذهب الشافعية، والحنابلة.

دليلهم: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما نزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ، وهن فيما يقرأ من القرآن (٣).

وجه استدلالهم: في الحديث نص علىٰ أن المحرم من الرضاع: خمس رضعات.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢٦٤٥.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ١٠٨ - ١٠٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٤٥٢.

القول الثاني: قليل الرضاع وكثيره يحرم.

وهو قول علي، وابن عباس رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب. ومذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة في رواية عنهم.

أدلتهم:

الدليل الأول: قول الله -تعالىٰ-: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾.

وجه استدلالهم: أن الآية أطلقت الرضاع، ولم تقيده بعدد محدد.

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: «يَحْرُم من الرضاع ما يَحْرُم من النسب» [1].

وجه استدلالهم: أن النصوص عامة في التحريم ولم تُحدِّد عددًا.

القول الثالث: لا يثبت التحريم إلا بثلاث رضعات.

وهو قول أبي ثور، وداود الظاهري، ورواية عن أحمد.

دليلهم: عن عبد الله بن الحارث؛ أن أم الفضل رضي الله عنها حَدَّثَتْ؛ أن نبي الله ﷺ قال: «لا تُحرِّم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان»[2].

وجه استدلالهم: أن منطوق الحديث أن الرضعة والرضعتين لا تُحَرِّمان، ومفهومه أن الثلاث فأكثر يُحَرِّمن.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ معارضة عموم الكتاب للأحاديث الواردة في التحديد، ومعارضة الأحاديث في ذلك بعضها بعضًا[3].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢٦٤٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٤٥١.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ١٠٩). وانظر أيضا: بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ٥٩)، روضة الطالبين، النووي (٩/ ٧)، المغني، ابن قدامة (٨/ ١٧١)، المحلىٰ، ابن حزم (١٠/ ١٨٩)، الفتاوىٰ الكبرىٰ، ابن تيمية (٣/ ١٦٣).

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لقوة دليله.

المسألة الخامسة: دل قول تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ علىٰ أن الرجل إذا عقد علىٰ امرأة حرمت عليه أمها وجدَّاتها، بمجرد العقد عليها عقدًا صحيحًا، وطأها أو لم يطأها. وقد وقع الإجماع علىٰ ذلك(١).

المسألة السادسة: دل قول تعالىٰ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ علىٰ أن بنت الزوجة -الربيبة- تحرم علىٰ الزوج بشرطين:

الأول: العقد الصحيح علىٰ أمها؛ لقوله: ﴿مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ أي من زوجاتكم.

الثاني: الدخول بأمها؛ لقوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ إذا دخل بأمها.

وسواء كانت البنت في حجره أم لا.

ولا مفهوم مخالفة لقوله: ﴿فِي حُجُورِكُم﴾، فلا يجوز الزواج بالبنت إذا لم تكن في حجر زوج أمها، والوصف ﴿فِي حُجُورِكُم﴾ جاء لبيان الواقع، فلا مفهوم له، وفي التقييد به فائدتان:

إحداهما: التنبيه علىٰ الحكمة في تحريم الربيبة، وأنها كانت بمنزلة البنت، فمن المستقبح إباحتها.

الثانية: الدلالة علىٰ جواز الخلوة بالربيبة، وأنها بمنزلة مَن هي في حجره من بناته ونحوهن(٢).

---

(١) انظر: الإقناع، ابن المنذر (١/ ٣٠٥)، مراتب الإجماع، ابن حزم (ص٦٨).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ١١٢)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٤/ ٢٩٩).

المسألة السابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ علىٰ أن بنت الزوجة لا تحرم علىٰ الرجل إذا لم يدخل بأمها.

المسألة الثامنة: الدخول بالمرأة الذي يقع به التحريم:

قوله: ﴿دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ اختلف العلماء في معنىٰ الدخول بالأمهات الذي يقع به التحريم، علىٰ قولين:

القول الأول: أن الدخول هو الجماع.

وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وطاوس، وعمرو بن دينار. ومذهب الحنابلة.

أدلتهم:

دليلهم: قول الله تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾.

وجه استدلالهم: أن مس المرأة بدون وطء ليس بدخول فلا يجوز ترك النص الصريح من أجله.

القول الثاني: إذا مسها بشهوة.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية.

دليلهم: أنه نوع استمتاع، فتعلق به تحريم المصاهرة، كالوطء في الفرج؛ ولأنه تلذذ بمباشرة، فيتعلق به التحريم كما لو وطئ.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم في ذلك إلىٰ: هل المس بدون وطء يصدق عليه لفظ الدخول بالمرأة أم لا؟ وهل يلحق به في الأحكام أم لا؟[1]

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٦/ ٥٥٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ١٠٧ - ١١٣).
وانظر أيضا: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (٤/ ٣٢١)، الاستذكار، ابن عبد البر (٥/ ٤٦٣)، تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي (٧/ ٣٠٢)، المغني، ابن قدامة (٧/ ١٢٠).

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لأن ثبوت التحريم إما أن يكون بنص، أو قياس علىٰ المنصوص، ولا نص في هذا، ولا هو في معنىٰ المنصوص عليه، ولا المجمع عليه، فإن الوطء يتعلق به من الأحكام استقرار المهر، والإحصان، والاغتسال، والعدة، وإفساد الإحرام، والصيام، بخلاف اللمس.

المسألة التاسعة: دل قول تعالىٰ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ علىٰ حرمة نكاح زوجة الابن بمجرد عقد الابن عليها، سواء دخل بها أو لم يدخل.

المسألة العاشرة: دل قول تعالىٰ: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ علىٰ حرمة الجمع بين الأختين، من أي جهة كانتا، وأضافت السنة إليهما الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، كما قال رسول الله ﷺ قال: «لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»[(١)(٢)]. ومقتضىٰ الجمع أنه لو طلّق المرأة جاز له الزواج بأختها، أو عمتها، أو خالتها.

المسألة الحادية عشرة: دل قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾ علىٰ أن أي عقد علىٰ هذه المحرمات بعد نزول الآية، فهو عقد باطل.

قوله: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولىٰ: مناسبة الآية لما قبلها:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٥١٠٩، ومسلم في صحيحه، رقم ١٤٠٨.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ١٢٤).

بعد أن بيّن الله في الآية السابقة أربعة أقسام من المحرمات من النساء، أردفه بالقسم الخامس من المحرمات.

المسألة الثانية: دل قول تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ علىٰ حرمة زوجة الغير، ما دامت في عصمته، أو في العدة.

المسألة الثالثة: دل قول تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ علىٰ أن نساء الكفار إذا أُسرن في القتال، يصرن ملكًا للمسلمين، وينفسخ نكاحهن من أزواجهن الكفار، ويحل للمسلمين وطؤهن بملك اليمين بعد استبرائهن[١].

المسألة الرابعة: دل قول تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ علىٰ حِلّ نكاح سوىٰ المحرمات المذكورات في الآيات السابقة، كما دل عليه العموم في الآية، ويُخص من هذا العموم: الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، والعمتين، والخالتين، ونكاح الأمة لمن يستطيع نكاح حرة، ونكاح خامسة، وبقية المحرمات من الرضاع التي لم تُذكر في الآية[٢].

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ علىٰ اشتراط الصداق في النكاح.

المسألة السادسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ علىٰ أن المهر من حق المرأة، وهو واجب مفروض، يجب دفعه إليها.

المسألة السابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ علىٰ أنه يجوز للزوجين أن يتراضيا علىٰ المهر بعد تقديره، بزيادته، أو

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٤٩١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ١٢١). وانظر أيضًا: مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٣٢/ ١٨٢).

(٢) انظر: زاد المعاد، ابن القيم (٥/ ٥٣٧).

نقصانه، أو إسقاطه.

قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

فيها تسع مسائل:

المسألة الأولىٰ: مناسبة الآية لما قبلها:

بيّن الله في الآية السابقة ما يحرم وما يحل نكاحه من النساء الحرائر، ثم أردف في هذه الآية ببيان حِل نكاح الإماء المؤمنات لمن لم يستطع نكاح الحرائر.

المسألة الثانية: معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾:

اختلف المفسرون في معنىٰ الطَّوْل، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الطَّوْل: هو الفضل والمال والسعة. وهو قول جُل المفسرين.

القول الثاني: أن الطَّوْل: هو الجَلد والصبر علىٰ الهوىٰ. وهو قول عطاء، والنخعي، والشعبي.

القول الثالث: أن الطَّوْل: هو الحرة. وهو قول مالك.

والراجح هو القول الأول؛ لأنه المتبادر من اللفظ عند إطلاقه[1].

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ

---

(١) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ٣٧)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٣٩٣)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ١٣٦).

﴿ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ علىٰ وجوب بذل المال -وهو المهر- في النكاح.

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾، وقوله: ﴿مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖ﴾، وقوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡ﴾ علىٰ إباحة نكاح الأمة بشروط أربعة:

الأول: عدم القدرة علىٰ مهر الحرة.

الثاني: أن تكون الأمة مؤمنة.

الثالث: أن تكون الأمة عفيفية.

الرابع: إذا خاف علىٰ نفسه الزنا، وشق عليه الصبر عن الجماع [١].

ومعنىٰ هذا أن الزواج بالحرة هو الأصل، ويبقىٰ الزواج بالأمة المؤمنة حلًا عارضًا عند عدم القدرة علىٰ الزواج بالحرة، لسبب واضح هو أن الإسلام يتشوف إلىٰ الحرية، والعلة في تضييق الزواج من الأمة لأن أبناءه منها سيكونون أرقاء عند سيدها.

المسألة الخامسة: **حكم التزوج بالأمة الكتابية**:

اختلف العلماء في ذلك، علىٰ قولين:

القول الأول: **لا يجوز التزوج بالأمة الكتابية**.

وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قول الله -تعالىٰ-: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾.

وجه استدلالهم: أن صفة الإيمان هي الصفة المشترطة لإباحة الزواج من الأمة.

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٦/ ٥٩١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ١٣٦).

الدليل الثاني: لأن في نكاح الأمة إرقاق ولده، وإبقائه مع مع أم رقيقة غير مسلمة، فيكون قد جمع بين سيئتين.

القول الثاني: يجوز التزوج بالأمة الكتابية.

وهو مذهب الحنفية.

دليلهم: قياسها علىٰ الحرة الكتابية، يبيح الزواج بها.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ معارضة دليل الخطاب للقياس، وذلك أن قوله تعالىٰ: ﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ يوجب أن لا يجوز نكاح الأمة غير المؤمنة بدليل الخطاب، وقياسها علىٰ الحرة يوجب ذلك[1].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لظهور أدلتهم في محل الخلاف، وقوة قياسهم.

المسألة السادسة: حكم نكاح الأمة لمن قدر علىٰ طول حرة كتابية:

اختلف العلماء في ذلك، علىٰ قولين:

القول الأول: إن قدر علىٰ تزوج كتابية تُعِفُّه، لم يحل له نكاح الأمة.

وهو مذهب بعض المالكية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قول الله -تعالىٰ-: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾.

وجه استدلالهم: أن هذا غير خائف له.

الدليل الثاني: أنه قدر علىٰ صيانة ولده عن الرق، فلم يجز له إرقاقه، كما لو قدر علىٰ نكاح مؤمنة.

---

(١) انظر: أحكام القرآن الجصاص (٢/ ١٦٢)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٣٩٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ١٤٠)، وانظر أيضا: بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ٦٧)، المغني، ابن قدامة (٧/ ١٣٤).

القول الثاني: يتزوج الأمة، فإن الأمة المسلمة لا تلحق بالكافرة.

وهو مذهب بعض المالكية، وبعض الشافعية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قول الله -تعالىٰ-: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة:٢٢١].

الدليل الثاني: أن نكاح الكتابية لم يقيد بشروط، بينما نكاح الأمة قُيد بشروط.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم في ذلك إلىٰ:

أولًا: عدم وجود نص قاطع في المسألة.

ثانيًا: تعارض نظر العلماء في النصوص التي تَحُفُّها.

ثالثًا: اختلافهم في منحىٰ القياس الذي تلحق به المسألة(١).

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لظهور أدلته في محل الخلاف، وقوة قياسه.

المسألة السابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ علىٰ أنه يُشترط في نكاح الإماء إذن أسيادهن ورضاهم.

المسألة الثامنة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ علىٰ أن الأمة إذا زَنَتْ فعليها نصف حد المرأة الحرة البكر، وهو خمسون جلدة. وقد أجمع العلماء علىٰ ذلك(٢). وأنها لا تُرجم إن كانت مُحصنة بل تُجلد؛ لأن الرجمَ لا يُنصَّف.

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٥٠٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ١٣٨). وانظر أيضا: المغني، ابن قدامة (٧/ ١٣٧).

(٢) انظر: البحر المحيط، أبو حيان (٣/ ٢٢٣).

المسألة التاسعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ علىٰ أن الصبر عن نكاح الإماء خير مطلقًا.

من فوائد الآيات ولطائفها

أولًا: قدّم العمات والخالات علىٰ بنات الإخوة والأخوات؛ لأن الإدلاء بهما من الآباء والأمهات، فصِلتهما أشرف وأعلىٰ من صلة الإخوة والأخوات(١).

ثانيًا: ذكر الله أولًا المحرمات بالنسب، والرضاع، والمصاهرة؛ لأن حُرْمتهن مؤبدة، ثم ذكر المُحرّمات بالجمع؛ لأن حرمتهن عارضة مؤقتة.

ثالثًا: أن المُحلَّلات من النساء أكثر من المُحرّمات، ويؤخذ من قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾، ووجه ذلك: أنه حصر المُحرّمات، وعمم في المحللات؛ لذا فمن ادعىٰ تحريم امرأة فعليه الدليل، فلو خطب إنسان امرأة، فقال له بعض الناس: إن هذه المرأة من المُحرّمات عليك، فلا بد أن يقيم دليلًا علىٰ ذلك؛ لأن المُحرّمات محصورات، والمحللات الأمر فيهن مطلق(٢).

رابعًا: الشريعة الإسلامية نوّهت ببيان القرابة القريبة، فغرست لها في النفوس وقارًا يُنَزّه عن شوائب الاستعمال في اللهو والرفث، إذ الزواج، وإن كان غرضًا صالحًا باعتبار غايته، إلا أنه لا يفارق الخاطر الأول الباعث عليه، وهو خاطر اللهو والتلذذ.

فمرجع تحريم هؤلاء المحرمات إلىٰ قاعدة المروءة التابعة لكلية حفظ العرض، من قسم المناسب الضروري، وذلك من أوائل مظاهر الرقي البشري.

أما التحريم بالمصاهرة: فحكمته تسهيل الخلطة، وقطع الغيرة، بين قريب القرابة حتىٰ لا تفضي إلىٰ حزازات وعداوات.

---

(١) انظر: المنار، محمد رشيد رضا (٥/ ٢٦).

(٢) انظر: تفسير سورة النساء، ابن عثيمين (١/ ٢٠٤).

أما تحريم الجمع بين الأختين: فحكمته دفع الغيرة عمن يريد الشرع بقاء تمام المودة بينهما، وقد عُلم أن المراد الجمع بينهما فيما فيه غيرة، وهو النكاح أصالة، ويلحق به الجمع بينهما في التسري بملك اليمين، إذ العلة واحدة(١).

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: **اقرأ قوله تعالىٰ**: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾، **ثم أجب**:

أولًا: ما فائدة القيد في قوله: ﴿مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾؟

ثانيًا: هل اختلف العلماء في المراد بهذا القيد؟ وضّح بالتفصيل.

ثالثًا: ما المسائل المترتبة علىٰ هذا الاختلاف إن وُجد؟

رابعًا: ما أثر هذا الاختلاف في الواقع؟ وهل يمكن العمل به؟

النشاط الثاني: **مفردة المحصنات تكررت في الآيات كثيرًا، وفي آيات أخرىٰ.**

المطلوب منك الآتي:

أولًا: قم بحصر جميع الآيات التي وردت فيها هذه المفردة.

ثانيًا: قم ببيان معاني هذه المفردة في الآيات التي جمعتها، مستعينًا بكتب التفسير.

ثالثًا: اذكر مواضع الإجماع والخلاف بين المفسرين في بيان معاني هذه المفردة في كل آية من الآيات، وضع ذلك كله في جدول.

النشاط الثالث: **قم بقراءة الآيات عدة مرات، ثم أجب**:

أولًا: وجِّه هذه الآيات في الرد علىٰ الجبرية نفاة الحكمة والتعليل في أفعال الله، من خلال بيان مناسبة التشريع الإلهي هنا لمصالح العباد الدنيوية والأخروية.

---

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٤/ ٢٩٥ -٣٠١).

ثانيًا: اذكر أساليب التحريم المستعملة في هذه الآية، وبيِّن كيف وُظِّفت في إبراز بشاعة تعدي حدود الله في هذه المسائل؟

ثالثًا: وضِّح مناسبة فاصلة كل آية لمضمونها، وأثر ذلك في بيان المعنىٰ المراد.



حكم نكاح الكتابية

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة:٢٢١]

معاني المفردات[١]

الكلمة	المعنىٰ
تَنكِحُوا۟	أصل (نَكَحَ): من الجمع والضم، ويُطلق علىٰ الجماع، واستُعمل في التزوج اتساعًا وتجوُّزًا؛ فالمراد: لا تتزوجوا. ومعنىٰ ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟﴾ متعديًا، أي: لا تُزَوِّجوا.
بِإِذْنِهِۦ	أصل (أَذِن): استمع، ويُستعمل في العِلْم الذي يُتوصل إليه بالسماع، والإِذْن في الشيء: إِعْلام بإجازته والرخصة فيه، ولا يكاد يُستعمل إلا فيما فيه مَشيئة به. والمراد هنا: بإرادته وأمره ومشيئته.

المعنى الإجمالي

«ولا تتزوجوا -أيها المسلمون- المشركات عابدات الأوثان، حتىٰ يدخلن في الإسلام، واعلموا أن امرأة مملوكة لا مال لها ولا حسب، مؤمنةً بالله، خير من امرأة مشركة، وإن أعجبتكم المشركة الحرة.

ولا تُزَوِّجوا -أيها الأولياء وكل من يصلح للخطاب- نساءكم المؤمنات -إماء أو حرائر- للمشركين حتىٰ يؤمنوا بالله ورسوله. واعلموا أن عبدًا مؤمنًا مع فقره، خير من مشرك.

(١) انظر: المفردات، الراغب (ص٧٠- ٧١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٤٥٤).

أولئك المتصفون بالشرك رجالًا ونساءً يدعون كل مَن يعاشرهم إلىٰ ما يؤدي به إلىٰ النار، والله -سبحانه- يدعو عباده إلىٰ دينه الحق المؤدي بهم إلىٰ الجنة ومغفرة ذنوبهم بإذنه، ويبين آياته وأحكامه للناس؛ لكي يتذكروا، فيعتبروا»[1].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ست مسائل:

المسألة الأولىٰ: حكم النكاح بغير ولي:

اختلف العلماء في هذه المسألة، علىٰ قولين:

القول الأول: لا يصح النكاح بدون ولي للمرأة، والولي ركن من أركان النكاح.

وبه قال كثير مِن السلف من الصحابة والتابعين. وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾.

وجه استدلالهم: الخطاب في الآية إلىٰ الأولياء الذكور، وإلىٰ الرجال، ولو كان إلىٰ النساء لذَكَرهن، ولو كان لها أن تُزوِّجَ نفسها لم تحتَجْ إلىٰ وليها.

الدليل الثاني: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البَقَرَة:٢٣٢].

وجه استدلالهم: الخطاب في الآية إلىٰ الأولياء الذكور أيضًا، ولو كان إلىٰ النساء لَما كان لتوجيه الخطاب إليهم فائدة، ولَما كان لِعَضْله معنًىٰ.

الدليل الثالث: عن أبي موسىٰ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي»[2].

---

(١) التفسير الميسر (ص ٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٢٠٨٥، وابن ماجه في سننه، رقم ١٨٨١. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، رقم ١٨٨١.

القول الثاني: لا يشترط الولي، بل يصح تزويج المرأة الرشيدة نفسها.

وبه قال الشعبي، والزهري. وهو مذهب الحنفية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البَقَرَة:٢٣٠]. وقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ [البَقَرَة:٢٣٤].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأَحۡزَاب:٥٠].

وجه استدلالهم:

أولًا: أضاف النكاح والفعل إليهن، وذلك يدل علىٰ صحة عبارتهن ونفاذها؛ لأنه أضافه إليهن علىٰ سبيل الاستقلال؛ إذ لم يذكر معها غيرها.

ثانيًا: لأنها إذا زوّجت نفسها من كُفء بمهر المثل فقد فعلت في نفسها بالمعروف، فلا جناح علىٰ الأولياء في ذلك.

ثالثًا: لأنها إذا مَلكت بيع أَمَتِها، وهو تصرف في رقبتها وسائر منافعها؛ ففي النكاح الذي هو عقد علىٰ بعض منافعها أولىٰ.

الدليل الثاني: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: جاءت فتاة إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبي زَوَّجني ابن أخيه يرفع بي خسيسته؛ فجَعَل الأمر إليها، قالت: فإني قد أَجَزْتُ ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء[1].

وجه استدلالهم: إجازة النبي ﷺ لها، وجَعْله الأمر إليها، مع عدم إنكاره عليها في قولها؛ فعُلم أنه ثابت؛ إذ لو لم يكن ثابتًا لَما سكت عنه.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم ٢٥٠٤٣، وصححه الأرنؤوط في تحقيق المسند؛ ولكن أعله الدارقطني في العلل (٥/ ١٣٢) بالإرسال، وله شواهد من حديث ابن عباس وغيره تقوي الحديث؛ حتىٰ قال ابن حجر في الفتح (٩/ ١٩٦) عن حديث ابن عباس: «الطعن في الحديث لا معنىٰ له؛ فإنّ طرقه يقوي بعضُها بعضا».

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ عدة أمور، منها:

أولًا: الاختلاف في ثبوت بعض الأدلة عند كلا الفريقين؛ فما ثَبَت عند فريق يضعِّفه الآخر.

ثانيًا: الآيات وبعض الأحاديث ظنية الدلالة فهي محتملة، وليست فاصلة في محل النزاع.

ثالثًا: بعض الأدلة ظاهرُها التعارض(١).

الترجيح

القول الأول هو الراجح، وهو الذي عليه جمهور العلماء؛ وذلك للآتي:

أولًا: هذا ما عليه عامة الصحابة رضي الله عنهم، ولا يُعلم عنهم خلاف في هذا.

ثانيًا: أدلة الجمهور أكثر قوة، ودلالتها أكثر صراحةً من أدلة الحنفية.

المسألة الثانية: **الاختلاف في نسخ هذه الآية:**

اختلف المفسرون في نسخ الآية وإحكامها، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الآية محكمة غير منسوخة، لكن المراد بالمشركات عابدات الأوثان دون الكتابيات. وهو قول سعيد بن جُبَير، والنخعي، وقتادة.

القول الثاني: أن الآية عامة في جميع المشركات: الوثنيات والكتابيات وغيرهن، وخُصّ من هذا العموم الكتابيات بآية المائدة. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وعكرمة، والحسن البصري، وغيرهم.

القول الثالث: أن الآية عامة في جميع المشركات، غير مخصوص منها مشركة دون مشركة، وثنيةً كانت أو مجوسية أو كتابيةً، ولم يُنسخ منها شيء. ويترتب عليه حرمة

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٤٦٢). وانظر أيضًا: الاختيار، ابن مودود (٣/ ٩١، ٩٢)، الشرح الكبير، الدردير (٢/ ٢٢٠)، روضة الطالبين، النووي (٧/ ٥٠)، الإقناع، الحجاوي (٣/ ١٧١).

النكاح بكل مشركة؛ فلا يجوز لمسلم أن ينكح مشركةً أبدًا.

الترجيح

الذي يظهر أن الأقرب إلىٰ الصواب هو القول الأول؛ وهو أن الآية عامة؛ ولكن يُراد بها خصوص المشركات، ويُخص منها الكتابيات بآية المائدة؛ فالأمر يرجع إلىٰ التخصيص، لا إلىٰ النسخ(١).

المسألة الثالثة: حكم نكاح حرائر أهل الكتاب غير الحربيات:

اختلف العلماء في ذلك، علىٰ قولين:

القول الأول: يجوز نكاح الكتابية، مع الكراهة.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلا أنهم عبروا عنه بأنه خلاف الأَوْلىٰ.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة:٥].

وجه استدلالهم: الآية نَصٌّ في إباحة الحرائر من أهل الكتاب، والإباحة مقيّدة بالحرائر العفيفات، ولكن لا شك أن هذا شيء نادر في عصورنا الحاضرة.

الدليل الثاني: عن جابر رضي الله عنه وسُئل عن الزواج من اليهودية والنصرانية، فقال: تزوجناهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص، ونحن لا نكاد نجد المسلمات

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٣/ ٧١٥)، الناسخ والمنسوخ، النحاس (ص١٩٦)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢١٧)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ١٨٨، ١٨٩).

كثيرًا؛ فلما رجعنا طلقناهن، وقال: لا يرثن مسلمًا، ولا يرثهن[1].

وجه استدلالهم: فيه جواز الزواج منهن للحاجة؛ حال عدم وجدان المسلمات؛ ولهذا حين رجعوا طلقوهن.

القول الثاني: **الجواز من غير كراهة.**

وهو مذهب بعض المالكية، والظاهرية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المَائدة:٥].

وجه استدلالهم: ظاهر الآية يدل علىٰ جواز نكاح الكتابيات من غير كراهة.

الدليل الثاني: تزوج عثمان بن عفان رضي الله عنه ابنة الفرافصة الكلبية وهي نصرانية، علىٰ نسائه، ثم أَسْلَمَتْ علىٰ يديه[2].

وجه استدلالهم: في زواجه منها علىٰ نسائه دليل علىٰ أنه ليس بمكروه، ولا يظهر أن هناك حاجة داعية لأن يتزوجها إلا الرغبة في النكاح.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم لعدة أسباب، من أهمها:

أولًا: العموم الوارد في الآية.

ثانيًا: ما ظاهره التعارض بين بعض الآيات.

ثالثًا: ما ورد عن بعض الصحابة من كراهتهم لهذا الأمر، أو منعهم له[3].

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، رقم ١٣٨٩٣. وإسناده حسن.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، رقم ١٣٩٨١، وإسناده ضعيف.

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ٣٢٤). وانظر أيضًا: الأم، الشافعي (٥/ ٧، ٨)، الحاوي الكبير، الماوردي (٩/ ٢٢١)، المحلىٰ، ابن حزم (٩/ ٤٤٥)، فتح الباري، ابن حجر (٩/ ٤١٧).

الترجيح

القول الأول هو الراجح؛ لتحليل الله له، ولإجماع العلماء علىٰ جوازه، مع كونه خلاف الأَوْلىٰ؛ لاشتماله علىٰ مفاسد كثيرة، ومنها:

أولًا: الزوجة الكتابية ربما كانت سببًا في فتنة زوجها عن دينه، وتحوُّله عن ملته.

ثانيًا: ربما تفسد دين أولاده، وتغذيهم بدينها، وتطعمهم الحرام، وتسقيهم الخمر، وما إلىٰ ذلك.

المسألة الرابعة: حكم الزواج من المجوسية:

اختلف العلماء في ذلك، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: حرمة الزواج من المجوسيات.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾.

وجه استدلالهم: عموم هذه الآية في كل النساء المشركات، وقد خُص منها حرائر أهل الكتاب فقط بآية المائدة.

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [المُمْتَحنَة:١٠].

وجه استدلالهم: نهىٰ اللهُ عن إمساك الكافرات، فمَنْعُ نكاحهن ابتداءً مِن باب أَولىٰ.

القول الثاني: إباحة الزواج من المجوسيات.

وهو قول أبي ثور، وبعض الظاهرية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: «سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب»[1].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، رقم ٤٢، وإسناده صحيح.

وجه استدلالهم: الحديث يفيد معاملة المجوس كمعاملة أهل الكتاب في الأحكام.

الدليل الثاني: ما يروىٰ أن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تزوج مجوسية(١).

وجه استدلالهم: في زواج صحابي جليل من مجوسية دليل علىٰ جواز ذلك؛ إذ لو كان حرامًا لَما فَعَله.

القول الثالث: إباحة وطء الإماء المجوسيات.

وهو مروي عن ابن جُريج عن عطاء وعمرو بن دينار.

دليلهم: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البَقَرَة:٢٢١].

وجه استدلالهم: الآية عندهما علىٰ عقد النكاح لا علىٰ الأَمَة المشتراة.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ عدة أمور، منها:

أولًا: عدم نص الآية علىٰ حكم الزواج من المجوسيات.

ثانيًا: معاملة المجوس معاملة أهل الكتاب في الجزية.

ثالثًا: ورود أدلة (مع ضعفها) في زواج أحد الصحابة من مجوسية، أو وطئهم لهن بملك اليمين(٢).

الترجيح

الراجح من الأقوال هو الأول، بل حُكي الإجماع عليه، وما عداه من الأقوال لا يُلتفت إليه؛ وذلك للآتي:

---

(١) قال البيهقي في السنن الكبرىٰ (٧/ ١٧٢): عن معبد الجهني قال: رأيت امرأة حذيفة مجوسية. فهذا غير ثابت، والمحفوظ عن حذيفة أنه نكح يهودية. وكذا عن النحاس في الناسخ والمنسوخ (١/ ٣٦٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٢٨)، وغيرهم.

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ، النحاس (١/ ٣٦٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٤٦٠)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٩٩، ٨٥٧). وانظر أيضًا: الأم، الشافعي (٦/ ٣٨٥)، المحلىٰ، ابن حزم (٩/ ١٧)، الاستذكار، ابن عبد البر (٥/ ٤٩٥)، المغني، ابن قدامة (٧/ ١٣١).

أولًا: الآيات القرآنية نصت علىٰ حرمة الزواج من المشركات الكافرات بعقد أو بملك يمين، والمجوسية من المشركات الكافرات.

ثانيًا: ما ورد عن النبي ﷺ من الأمر بمعاملة المجوس معاملة أهل الكتاب هذا في الجزية، وروايات الحديث وطرقه بعد تخريجها تبيِّن ذلك.

المسألة الخامسة: المراد بـ (الأَمَة) في الآية:

اختلف المفسرون في ذلك، علىٰ قولين:

القول الأول: المراد بالأَمَة: أنها المملوكة، والمعنىٰ عليه: ولَنكاح مملوكة مؤمنة خير من نكاح حرة مشركة. وهو قول جمهور المفسرين.

القول الثاني: المراد بالأَمَة: أنها المرأة، ولو لم تكن مملوكة، كما يقال: هذه أَمَة الله. وهو قول الضحاك.

الراجح: هو الأول، وهو الأقرب لسياق الآية والمراد منها، وهو اختيار عامة أهل التفسير[١].

المسألة السادسة: أجمعت الأمَّة علىٰ أن المشرك لا يتزوج المسلمة إلا بعد أن يُسْلم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ۚ﴾، والمراد بـ (المشرك) هنا: كل كافر لا يدين بدين الإسلام.

والعلة في ذلك: أن الإسلام يعلو ولا يُعلَىٰ عليه؛ فللمسلم أن يتزوج باليهودية أو النصرانية، وليس لليهودي أو النصراني أن يتزوج بالمسلمة[٢].

---

(١) انظر: زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ١٨٨)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/ ٥٨٠).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٤٦٢). وانظر أيضًا: الأم، الشافعي (٥/ ١٥٩)، الأوسط، ابن المنذر (٩/ ٣٠٥)، المغني، ابن قدامة (٧/ ١٥٥).

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: «الحُكم يدور مع عِلَّته وجودًا وعدمًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ وقوله: ﴿حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾ ؛ فدلّ ذلك علىٰ أنه متىٰ زال الشرك حلَّ النكاح؛ ومتىٰ وُجد الشرك حَرُم النكاح»[١].

ثانيًا: «لا ينبغي علىٰ الإنسان أن يغترَّ بالكثرة؛ ولا بالمهارة؛ ولا بالجودة؛ ولا بالفصاحة؛ ولا بغير ذلك؛ وأن يرجِع إلىٰ الأوصاف الشرعية المقصودة شرعًا»[٢].

ثالثًا: الميزان المعتبر في تفاضُل الناس هو الدين، والإيمان بالله، والعمل الصالح.

رابعًا: رحمة الله ﷻ بعباده، ودعوته لهم إلىٰ جنته ومغفرته، مع الترغيب في ذلك.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: من خلال دراستك للآية؛ مسترشدًا بالمصادر التفسيرية والفقهية التي ذكرت هذه المسائل، بيِّن رأي العلماء في الأحكام الآتية:

أولًا: مَنْ وَلِيّ المرأة في البلاد غير الإسلامية، وليس فيها قضاء إسلامي، ويوجد بها مركز إسلامي؟

ثانيًا: من هم الصابئة؟ وما حكم الزواج منهم؟

ثالثًا: حكم ولاية الكافر علىٰ المسلمة.

رابعًا: حكم الشهادة علىٰ النكاح.

النشاط الثاني: وضع العلماء شروطًا للأولياء في النكاح وترتيبهم؛ اتفقوا علىٰ بعض واختلفوا في بعض، فصِّل القول في ذلك.

---

(١) تفسير سورتي الفاتحة والبقرة، ابن عُثيمين (٣/ ٧٩).

(٢) المصدر السابق.

النشاط الثالث: «الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا»، قاعدة أصولية لها شاهد في هذه الآية.

أولًا: اذكر خمسة مواضع من القرآن دار فيها الحكم مع علته، وتصلح أن تكون شواهد هي الأخرىٰ لهذه القاعدة.

ثانيًا: اذكر خمسة مواضع من السنة النبوية دار فيها الحكم مع علته، وتصلح أن تكون شواهد هي الأخرىٰ لهذه القاعدة.

ثالثًا: تحت أي الأبواب الأصولية تُدرس هذه القاعدة؟ وما درجتها بين القواعد الأصولية؟ ولماذا؟

النشاط الرابع: يزعم بعض الناس أن الإسلام لم يُحرّم زواج المسلمة من الكتابي، وإنما حرّمه من المشرك، فماذا ترىٰ؟ وكيف تدلل علىٰ ما تراه من خلال مدارسة أهل العلم للمسألة؟



قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة ٥]

معاني المفردات(١)

الكلمة	المعنىٰ
وَٱلْمُحْصَنَٰتُ	وَٱلْمُحْصَنَٰتُ جمع مُحصنة، مشتق من حَصَّنَ، وأصل (حَصَنَ): يدل علىٰ حفظ وحرز. والمحصنات: هن ذوات الأزواج، والحرائر، والعفائف.
مُسَٰفِحِينَ	مُسَٰفِحِينَ جمع مسافِح، اسم فاعل من (سَفَحَ)، وهو يدل علىٰ إراقة شيء. والسفاح: الزنا. والمراد: غير زناة، أو غير مجاهرين بالزنا.
أَخْدَانٍ	أَخْدَانٍ جمع خِدْن، وأصل (خَدَنَ): المصاحبة، وأكثر استعماله فيمن يصاحب بشهوة. والمراد: زوانٍ سرًّا، أو أخلاء في السر.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما بيّن الله الحلال من شهوة الطعام في قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، أردفه ببيان الحلال من شهوة الجماع.

المعنى الإجمالي

يمتن الله علىٰ عباده المؤمنين قائلًا: «وأُحل لكم -أيها المؤمنون- نكاح المحصنات، وهن الحرائر من النساء المؤمنات، العفيفات عن الزنىٰ، وكذلك نكاح الحرائر العفيفات من اليهود والنصارىٰ إذا أعطيتموهن مهورهن، وكنتم أعفاء غير مرتكبين للزنىٰ، ولا متخذي عشيقات، وأمنتم من التأثر بدينهن»(٢).

---

(١) انظر: مجاز القرآن، أبو عبيدة (١/ ١٥٤) معاني القرآن، الزجاج (٢/ ١٥١)، المفردات، الراغب (ص٧٧).
(٢) التفسير الميسر (ص١٠٧).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: المراد بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾:

اختلف العلماء في المراد بالمحصنات في الآية، علىٰ قولين:

القول الأول: أن المراد بالمحصنات: الحرائر. وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومجاهد، وغيرهما.

القول الثاني: أن المراد بالمحصنات: العفائف. وهو قول مجاهد في رواية، والشعبي، والثوري.

والراجح هو القول الأول لوجوه:

الأول: أنه تعالىٰ قال بعد هذه الآية: ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ والتي يُدفع إليها المهر هي الحرة لا الأمة.

الثاني: أن نكاح الأَمَة إنما يحل بشرطين: عدم طول الحرة، وحصول الخوف من العنت.

الثالث: أن اشتقاق الإحصان من التحصن، ووصْف التحصن في حق الحرة أكثر ثبوتًا منه في حق الأمة؛ لأن الأَمَة وإن كانت عفيفة إلا أنها لقيد الرق لا تخلو من الخروج والبروز والمخالطة مع الناس بخلاف الحرة(١).

المسألة الثانية: حكم نكاح الكتابية:

اختلف العلماء في ذلك، علىٰ قولين:

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٨/ ١٣٩-١٤٢)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٤٥)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٥١٩)، البحر المحيط، أبو حيان (١٠/ ٣٨٧).

القول الأول: يجوز نكاح الكتابية، مع الكراهة.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلا أنهم عبروا عنه بأنه خلاف الأَوْلىٰ.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ﴾ [المَائـِدَة:٥].

وجه استدلالهم: الآية نَصٌّ في إباحة الحرائر من أهل الكتاب، والإباحة مقيّدة بالحرائر منهن العفيفات؛ لئلا يُخشىٰ علىٰ الزوج والأبناء من تبعات اختلاف الدين.

الدليل الثاني: عن جابر ﵁ وسُئل عن الزواج من اليهودية والنصرانية، فقال: تزوجناهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص، ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرًا؛ فلما رجعنا طلقناهن، وقال: لا يرثن مسلمًا، ولا يرثوهن[1].

وجه استدلالهم: فيه جواز الزواج منهن للحاجة؛ حال عدم وجدان المسلمات؛ ولهذا حين رجعوا طلقوهن.

القول الثاني: الجواز من غير كراهة.

وهو مذهب بعض المالكية، والظاهرية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المَائـِدَة:٥].

وجه استدلالهم: ظاهر الآية يدل علىٰ جواز نكاح الكتابيات من غير كراهة.

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، رقم ١٣٨٩٣. وإسناده حسن.

الدليل الثاني: تزوج عثمان بن عفان رضي الله عنه ابنة الفرافصة الكلبية وهي نصرانية، علىٰ نسائه، ثم أَسْلَمَتْ علىٰ يديه[١].

وجه استدلالهم: في زواجه منها علىٰ نسائه دليل علىٰ أنه ليس بمكروه، ولا يظهر أن هناك حاجة داعية لأن يتزوجها إلا الرغبة في النكاح.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم لعدة أسباب، من أهمها:

أولًا: العموم الوارد في الآية.

ثانيًا: ما ظاهره التعارض بين بعض الآيات.

ثالثًا: ما ورد عن بعض الصحابة من كراهتهم لهذا الأمر، أو منعهم له[٢].

الترجيح

القول الأول هو الراجح؛ لتحليل الله له، ولإجماع العلماء علىٰ جوازه، مع كونه خلاف الأَوْلىٰ؛ وذلك للآتي:

أولًا: الزوجة الكتابية ربما كانت سببًا في فتنة زوجها عن دينه، وتحوُّله عن مِلّته، ونحو ذلك مما يُخشىٰ.

ثانيًا: أنها ربما تُفسد دين أولاده، وتغذيهم بدينها، وتطعمهم الحرام، وتسقيهم الخمر، وما إلىٰ ذلك مما يُحرّمه ديننا، ويُقيِّدنا به من قيود، قد لا تراها هي كذلك.

المسألة الثالثة: ذكر الله -تعالىٰ- حِلّ المحصنات من المؤمنات في أثناء إباحة طعام أهل الكتاب وإباحة تزوج نسائهم، فقال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾؛ إيماء إلىٰ

(١) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، رقم ١٣٩٨١، وإسناده ضعيف.

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ٣٢٤). وانظر أيضًا: الأم، الشافعي (٥/ ٧، ٨)، الإشراف، ابن المنذر (٥/ ٩٣)، الحاوي الكبير، الماوردي (٩/ ٢٢١)، المحلىٰ، ابن حزم (٩/ ٤٤٥)، فتح الباري، ابن حجر (٩/ ٤١٧).

أنهن أولىٰ بالمؤمنين من محصنات أهل الكتاب[1].

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ علىٰ وجوب المهر للمؤمنة والكتابية[2].

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: أفادت الآية أن التحليل والتحريم حق الله -تعالىٰ.

ثانيًا: العدل في الدين الإسلامي مع غير المسلمين، حيث أمر بإعطاء الكتابية المهر عند نكاحها.

ثالثًا: أحل الله للمؤمنين طعام أهل الكتاب ونساءهم، ولم يُحلّ لأهل الكتاب إلا طعام المؤمنين، لا نساءهم؛ لأن النكاح فيه سلطان وقوامة، ولا يكون للكافر علىٰ المؤمنين سبيل، وأما الطعام، فالتفاضل وعلو اليد فيه وقتي وعارض، لا دائم ولازم، كالقوامة والولي في النكاح.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: **استخرِج من الآية ما يلي:**

أولًا: لفظًا عامًا، وآخر خاصًا، مع المقارنة بينهما من حيث الصيغة والدلالة.

ثانيًا: لفظًا مطلقًا، وآخر مقيدًا، مع المقارنة بينهما من حيث الصيغة والدلالة.

ثالثًا: حرف جر تكرر ثلاث مرات في الآية، مع بيان دلالته في كل مرة.

رابعًا: أداة استثناء، مع بيان أركان الاستثناء، وقيمته التفسيرية.

النشاط الثاني: اجمع من خلال آيات القرآن والسنة النبوية الخطوط العريضة التي خطّها الإسلام في التعامل مع أرباب الديانات الأخرىٰ، ووجّه ردًا مفعمًا لكل

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٦/ ١٢٣).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١١/ ٢٩٥).

من يتقول علىٰ الإسلام بأنه دين أحادي، معادٍ للبشرية، لا يستطيع أن يقيم العلاقات الدولية الناجحة بينه وبين الدول الأخرىٰ.



حكم نكاح الزناة

قوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النُّور:٣]

سبب النزول

ذكر المفسرون لنزول الآية روايتين، هما:

الرواية الأولىٰ: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارىٰ بمكة، وكان بمكة بَغيٌّ، يقال لها: عَناق، وكانت صديقته، قال: جئت إلىٰ النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، أنكح عَناقًا؟ قال: فسكت عني، فنزلت: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾، فدعاني فقرأها عليَّ، وقال: «لا تنكحها»[1].

الرواية الثانية: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رجلًا من المسلمين، استأذن نبي الله ﷺ في امرأة، يقال لها أم مهزول كانت تسافح، وكانت تشترط للذي يتزوجها أن تكفيه النفقة، وأنه استأذن فيها نبي الله ﷺ، وذكر له أمرها، فنزلت: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾[2].

معاني المفردات[3]

الكلمة	المعنىٰ
ٱلزَّانِي	ٱلزَّانِي اسم فاعل من الزنا، والزنا يُقصر ويُمدّ، فيقال: الزنا، والزناء. والزاني: من يرتكب فاحشة الزنا.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٢٠٥١، والنسائي في سننه، رقم ٣٢٢٨. وصححه الألباني في إرواء الغليل، رقم ١٨٨٦.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، رقم ٦٤٨٠، والحاكم في المستدرك، رقم ٢٧٨٥. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) انظر: المفردات، الراغب (ص ٣٨٤)، الدر المصون، السمين الحلبي (٧/ ٣٤٨).

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما بيّن الله في الآية السابقة حد الزاني والزانية، فقال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور:٢]، أردف ذلك ببيان تحريم مناكحتهما؛ هجرًا لهما.

المعنى الإجمالي

يُخبر الله تعالىٰ أنّ «الزاني لا يرضىٰ إلا بنكاح زانية أو مشركة لا تُقِرُّ بحرمة الزنىٰ، والزانية لا ترضىٰ إلا بنكاح زان أو مشرك لا يُقِرُّ بحرمة الزنىٰ.

أما العفيفون والعفيفات فإنهم لا يرضون بذلك، وحُرِّم ذلك النكاح علىٰ المؤمنين»[١].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: المراد بالنكاح في الآية:

اختلف المفسرون في المراد بالنكاح في الآية، علىٰ قولين:

القول الأول: أن المراد بالنكاح: عقد الزواج. وهذا قول مجاهد، والحسن، وغيرهما.

وأصحاب هذا القول اختلفوا في معنىٰ الآية علىٰ ذلك، علىٰ ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها نزلت في بعض من استأذن رسول الله ﷺ في نكاح نسوة كن معروفات بالزنا من أهل الشرك، فأنزل الله تحريمهن علىٰ المؤمنين. فهو عام يُراد به الخصوص.

ثانيها: أنها مخصوصة في الزاني المحدود لا يتزوج إلا زانية محدودة، ولا يتزوج غير محدودة ولا عفيفة، والزانية المحدودة لا يتزوجها إلا زان محدود، ولا يتزوجها غير محدود ولا عفيف.

---

(١) التفسير الميسر (ص ٣٥٠).

ثالثها: أن هذا قد كان حكم الله في كل زان وزانية، حتىٰ نسخه الله، فأحل نكاح كل مسلمة، وإنكاح كل مسلم..

القول الثاني: أن المراد بالنكاح: الوطء. ومعناها: الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة، والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك. ومقصدها تشنيع وتبشيع أمر الزنا وأنه شأن هؤلاء ومِن خُلقهم. وهذا قول الضحاك، ومقاتل، وابن زيد.

والراجح هو القول الأول؛ لأنه ليس في القرآن لفظ نكاح إلا ولابد أن يراد به العقد، وإن دخل فيه الوطء أيضًا، فأما أن يراد به مجرد الوطء فهذا لا يوجد في كتاب الله قط، إضافة إلىٰ أن سبب النزول يؤيد هذا القول[1].

المسألة الثانية: **هل الآية محكمة أو منسوخة؟**

اختلف المفسرون في الآية هل باقية علىٰ إحكامها أو لا؟ علىٰ قولين:

القول الأول: أنها محكمة. وهذا قول جُل المفسرين.

القول الثاني: أنها منسوخة بقوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور:٣٢]. وهذا قول سعيد بن المسيب.

والراجح أن الآية محكمة؛ لعدم التعارض بين الآيتين، ولم يأت من ادعىٰ النسخ بحجة[2].

المسألة الثالثة: **حكم نكاح الزانية والزاني:**

اختلف العلماء في حكم نكاح الزانية والزاني، علىٰ قولين:

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (١٧/ ١٥٣)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ١٦٧)، دقائق التفسير، ابن تيمية (٤/ ٤٠٣)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ٧).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (١٧/ ١٦٠)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٤/ ١٦٣)، نواسخ القرآن، ابن الجوزي (٢/ ٥١٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ١٦٩).

القول الأول: يحرم نكاح الزانية أو الزاني حتىٰ يتوبا، فإن لم تتب المرأة أو الرجل لم يصح النكاح.

وهذا مذهب جُلّ العلماء.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

وجه استدلالهم: ظاهر الآية صرحت بتحريمه، وأخبر سبحانه أن من نكحها فهو إما زان أو مشرك.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله»[1].

وجه استدلالهم: صراحة الحديث في أن الزاني لا ينكح إلا مثله.

القول الثاني: يحل النكاح، ويصح.

وهذا مذهب أبي حنيفة في رواية، والشافعية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

وجه استدلالهم: أن المراد بالنكاح في الآية هو الوطء، وليس عقد النكاح والزواج.

الدليل الثاني: لأنه وطء لا يلحق به النسب، فلم يحرِّم النكاح، كما لو لم تحمل.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة إلىٰ أمرين:

الأول: هل الآية محكمة أو منسوخة؟

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٢٠٥٢. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم ٧٨٠٨.

الثاني: هل المراد بالنكاح العقد أو الوطء؟[١]

الترجيح

الراجح هو القول الأول، وقد جاءت الآيات والأحاديث بتحريم نكاح الزواني، والأمر بالزواج من العفيفات، وهذا الأمر يستوي فيه الرجال والنساء.

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ علىٰ حرمة الزنا علىٰ المؤمنين، وهذا التفسير مبني علىٰ أن لفظ النكاح مراد به الوطء، لأن الإشارة بـ﴿ذَٰلِكَ﴾ راجعة إلىٰ النكاح.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: جاءت الآية بتقبيح أمر الزاني والزانية بأشد تقبيح، ببيان أنه بعد أن رضيا بالزنا لا يليق بهما أن ينكحا المؤمنين والمؤمنات، وإنما يليق بهما أن ينكحا من كان مثلهما زنا، أو أشنع منهما شركًا[٢].

ثانيًا: قُدّمت الزانية علىٰ الزاني في الآية المتقدمة، لأن المرأة هي الداعية -في الغالب- إلىٰ الزنا، وأُخِّرت في هذه الآية؛ لأن الآية مسوقة لذكر النكاح، والرجل أصل فيه؛ لأنّه هو الراغب والطالب[٣].

ثالثًا: في الآية بيان لرذيلة الزنا، وأنه يُدنِّس عرض صاحبه، وعرض من قارنه ومازجه[٤].

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٣٣٨)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٤/ ١٦٣) مفاتيح الغيب، الرازي (٢٣/ ٣١٨). وانظر أيضًا: المبسوط، السرخسي (٤/ ١٩٢) مواهب الجليل، الحطاب (٣/ ٤٠٣).

(٢) انظر: روح المعاني، الألوسي (٩/ ٢٨٢).

(٣) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٢٣/ ٣٢٠).

(٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص: ٥٦١)

رابعًا: عطف قوله: ﴿أَوْ مُشْرِكَةً﴾ علىٰ ﴿زَانِيَةً﴾ لزيادة التفظيع(١).

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: اقرأ الآية جيدا، ثم أجب:

أولًا: ما دلالة استعمال أسلوب الحصر - النفي والاستثناء - في الآية؟

ثانيًا: ما علاقة قوله تعالىٰ: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ بما قبله؟

ثالثًا: ما نوع «أل» في «الزاني - الزانية»، وما أثر ذلك في تفسير الآية؟

رابعًا: ما نوع الأسلوب في قول الله -تعالىٰ-: ﴿لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾؟ وهل ظاهره مراد؟ وضِّح إجابتك.

النشاط الثاني: استقرئ الشريعة الإسلامية، وبيِّن بالأدلة والحجج لماذا حرم الله الزنا علىٰ المؤمنين والمؤمنات؟

---

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٨/ ١٥٦).

الصداق

قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النِّساء:٤]

معاني المفردات(١)

الكلمة	المعنىٰ
صَدُقَـٰتِهِنَّ	صَدُقَـٰتِهِنَّ جمع صَدُقة، مشتق من (صَدَقَ)، وهو يدل علىٰ القوة في الشيء؛ قولًا كان أو غيره. والمراد:مُهورَهنَّ.
نِحْلَةً	نِحْلَةً مصدر نَحَلَ، وأصل النِّحلة -بضم النون وكسرها-: من العطاء علىٰ سبيل التبرع، أي من غير عِوَض، وهي أخص من الهِبة. والمراد: هِبة، أو عطيَّة، أو فريضةً عن طيب نفْس من غير مُطالَبة.
هَنِيٓـًٔا	هَنِيٓـًٔا مشتق من (هَنَأَ)، وهو يدل علىٰ إصابة خيرٍ من غير مشقة. والمراد:كل ما لا يَلحَق فيه مشقة، ولا يُعقِب وخامةً، وأعقب نفعًا وشفاءً، وقيل:لا إثم فيه.
مَّرِيٓـًٔا	مَّرِيٓـًٔا مشتق من مَرِيء، والمريء: المحمود العاقبة؛ يقال: أَمْرأ الطعام، إذا انهضم وحُمدت عاقبته. والمراد: ينهضم بلا داء وينساب بلا غُصَّة.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما أمر الله في الآية السابقة ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ﴾ [النساء:٣] بوجوب العدل بين النساء، أمر في هذه الآية بإيتائهن مهورهن.

---

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص١١٩)، غريب القرآن، السجستاني (ص٤٧٧)، المفردات، الراغب (ص٧٦٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٤٤، ٤٩).

المعنى الإجمالي

«وأعطوا -أيها الأزواج- النساء مهورهن، عطية واجبة وفريضة لازمة عن طيب نفس منكم.

فإن طابت أنفسهن لكم عن شيء من المهر فوهَبْنه لكم فخذوه، وتصرَّفوا فيه، فهو حلال طيب»(١).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها إحدىٰ عشرة مسألة:

المسألة الأولىٰ: دلت الآية علىٰ وجوب الصداق للمرأة، وهو مُجْمَعٌ عليه، ولا خلاف فيه؛ لظاهر الأمر في الآية(٢).

المسألة الثانية: مقدار الصداق:

أجمع العلماء علىٰ أنه لا حدّ لأكثر الصداق، وحكىٰ الإجماع: ابن عبد البر، وابن رشد، والقرطبي.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾.

وجه استدلالهم: أن الله أطلق الصداق، ولم يُقيّد بقليل أو كثير، فيشمل ما قلّ أو كثر من الصداق.

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء:٢٠].

وجه استدلالهم: دلّ علىٰ أنه لا حد لأكثر الصداق؛ لتركه النهي عن القنطار وهو كثير، ولأن القنطار ذُكر مثالًا علىٰ المبالغة في المهر، والله لا يُمثِّل إلا بمباح.

---

(١) التفسير الميسر (ص٧٧).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٤٤).

ومع أنه لا حد لأكثر الصداق، لكن العلماء حذّروا من الإسراف والمغالاة في المهر، وقالوا: تُكْرَه المغالاة في الصداق، وفسَّروا المغالاة في المهر بما خرج عن عادة أمثال الزوجة، وهي تختلف باختلاف أمثالها.

واختلف العلماء في أقل الصداق، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا حدّ لأقل الصداق.

وبه قال طائفة من السلف. وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، والظاهرية. واختيار ابن القيم.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾.

وجه استدلالهم: إطلاق الصداق في الاية، ولم يُقيّد بقليل أو كثير.

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤].

وجه استدلالهم: أن الآية لم تَقْدُره الصداق بشيء، فيُعمل به علىٰ إطلاقه.

الدليل الثالث: عن سهل بن سعد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «التمِس ولو خاتمًا من حديد»(١).

وجه استدلالهم: يدل علىٰ أن المهر يصح بكل ما يُطلق عليه اسم المال، وأنه لا حد له إذا تراضىٰ الزوجان.

القول الثاني: أن أقل المهر عشرة دراهم.

رُوي عن عمر، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم. وهو مذهب الحنفية.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٥١٣٥، ومسلم في صحيحه، رقم ١٤٢٥.

أدلتهم:

الدليل الأول: عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا مهر دون عشرة دراهم»(١).

الدليل الثاني: قياسًا علىٰ نصاب السرقة، وهو ما تُقطع به يد السارق، فإنه عندهم دينار أو عشرة دراهم، إظهارًا لمكانة المرأة، فيُقدّر المهر بما له أهمية.

القول الثالث: أن أقل المهر ربع دينار، أو ثلاثة دراهم فِضة، أو ما يساويها مما يُقوّم بها. وهذا مذهب المالكية.

دليلهم: أن المهر وجب في الزواج إظهارًا لكرامة المرأة ومكانتها، فلا يقل عن هذا المقدار الذي هو نصاب السرقة عندهم.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ:

أولًا: الإجمال في قوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾، هل هو علىٰ إطلاقه، أو أنه مقيّد بالعُرف، أو أنه مُقيّد بما يُحقّق كرامة المرأة؟

ثانيًا: الاختلاف في اعتماد الحديث حُجّة في المسألة، فمن ضعّفه ألغىٰ ما فيه من تقييد «دون عشرة دراهم»، ومَن اعتمده قال به(٢).

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ للآتي:

أولًا: لعدم وجود دليل صحيح يُعتمد عليه في في تقييد مطلق الآية.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، رقم ٣٦٠١، والبيهقي في السنن الكبرىٰ، رقم ١٣٧٦٠. وضعّفاه.

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ٨٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ١٠١). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٢٧٥)، التمهيد، ابن عبد البر (٢١/ ١١٧)، بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ٤٥)، روضة الطالبين، النووي (٧/ ٢٤٩)، كشاف القناع، البهوتي (٥/ ١٢٩)، المحلىٰ، ابن حزم (٩/ ٩١)، زاد المعاد، ابن القيم (٥/ ١٦٢).

ثانيًا: القياس الذي اعتمد عليه الحنفية وغيرهم، غير صحيح؛ إذ قياس المهر علىٰ مقدار ما تُقطع فيه اليد بعيد المأخذ.

المسألة الثالثة: دلت الآية علىٰ أن الصداق يُعطىٰ للمرأة إن كانت رَشيدة، وأنها تملكه بالعقد ولو لم تكن رشيدة؛ لأن الله أضافه إليه بقوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةً﴾، والخطاب يقتضي التمليك؛ لكن إذا كانت غير رشيدة يقبضه عنها وليُّها حتىٰ يزول المانع؛ لقوله في الآية بعدها: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمًا﴾.

المسألة الرابعة: الخطاب في قوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةً﴾، **والمراد به**:

اختلف المفسرون في المخاطَب بها، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الخطاب في الآية للأزواج، ونزلت الآية تأمرهم بإعطاء النساءِ مهورَهن عطيةً واجبةً. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، وقتادة، وابن جُريج، وابن زيد.

القول الثاني: أن الخطاب في الآية لأولياء النساء، ونزلت الآية تنهاهم عن أكل مُهورِهن. وهذا قول أبي صالح.

القول الثالث: أن الخطاب في الآية لأولياء النساء، ونزلت الآية تنهاهم عن نكاح الشِّغار؛ وذلك أنّ الرجل كان يُعْطِي أختَه لرجل، علىٰ أن يعطيه الآخرُ أختَه، دون مهر بينهما؛ فنُهُوا عن ذلك، وأُمِرُوا بالمهور. وهذا قول المعتمر بن سليمان.

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لأنه أقرب للسياق؛ فقد خاطب الله في الآية قبلها الناكحين النساء، ونهاهم عن ظلمهنَّ والجَوْر عليهنَّ، ولا دلالة علىٰ أنّ الخطاب قد صُرِف عنهم إلىٰ غيرهم[1].

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٦/ ٣٨٢)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٤١٣)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٤٣).

المسألة الخامسة: دلت الآية علىٰ أمر الأزواج بإيتاء المرأة صداقها؛ فلا يجوز كذلك للوليِّ -أبًا كان أو غيره- أن يأخذ شيئًا من صداقها، ولا أن يشترط لنفسه شيئًا منه؛ لأنه أضاف الصداق إليهن؛ فهو مِلْكُهن(١).

المسألة السادسة: دلت الآية علىٰ أنه يجِبُ إعطاء الزوجات الصداق علىٰ وَجْه النِّحلة؛ أي: العطيَّة التامَّة؛ فلا يكون فيه مِنَّة في المستقبل(٢).

المسألة السابعة: يصح الصداق بكل ما يَصلح أن يكون مالًا، وهذا باتفاق العلماء(٣).

المسألة الثامنة: حكم العتق في الصداق:

اختلف العلماء في ذلك، علىٰ قولين:

القول الأول: يصح أن يكون العتق صداقًا.

وهو مذهب الحنابلة، وأبي يوسف من الحنفية.

دليلهم: حديث زواج النبي ﷺ من صفية بنت حُيي رضي الله عنها، فيه: «فجعل عِتْقَها صداقَها»(٤).

وجه استدلالهم: فِعل النبي ﷺ يدل علىٰ الجواز، وللناس الاقتداء برسول الله ﷺ في جميع أفعاله، إلا أن يخص الله عز وجل رسوله ﷺ بشيء.

القول الثاني: العتق لا يكون صداقًا؛ لأنه ليس بمال.

وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية.

(١) انظر: تفسير سورة النساء، ابن عثيمين (١/ ٣٦).

(٢) انظر: تفسير سورة النساء، ابن عثيمين (١/ ٣٦).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٤٧). وانظر أيضًا: تبيين الحقائق، الزيلعي (٢/ ١٣٦)، الكافي، ابن عبد البر (٢/ ٥٥٠)، مغني المحتاج، الشربيني (٣/ ٢٢٠)، كشاف القناع، البهوتي (٥/ ١٣١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٤٢٠٠، ومسلم في صحيحه، رقم ١٣٦٥.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾.

وجه استدلالهم: في الآية دليل علىٰ أن العتق لا يكون صداقًا؛ لأنه ليس بمال؛ إذ لا يمكن للمرأة هبتُه، ولا للزوج أكلُه.

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النِّسَاء:٢٤].

وجه استدلالهم: قوله: ﴿بِأَمْوَٰلِكُم﴾ دليل علىٰ أنه ينبغي أن يكون المهر مالًا.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ:

أولًا: ما ورد عن النبي ﷺ من زواجه لصفية رضي الله عنها بعِتقها.

ثانيًا: احتمال كون قوله: ﴿بِأَمْوَٰلِكُم﴾ خرج مخرج الغالب؛ فلا يمنع صحة العتق أو غيره من المنافع(١).

الترجيح

القول الأول هو الراجح؛ للآتي:

أولًا: لأن الأَمَة أو العبد هو في أصله مال، فلا يمنع أن يكون أيضًا من المنافع.

ثانيًا: صح أن النبي ﷺ زوَّج أحد أصحابه بما معه من القرآن(٢).

ثالثًا: فعله ﷺ أنه أعتق صفية رضي الله عنها، وجعل عِتقها صداقها؛ دال علىٰ الجواز، ولا تخصيص.

المسألة التاسعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٤٧). وانظر أيضًا: الإشراف، ابن المنذر (٥/ ٢٧)، بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٢٧٤)، المغني، ابن قدامة (٧/ ٢١٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٥١٤٩، ومسلم في صحيحه، رقم ١٤٢٥.

علىٰ أنه يجوز للمرأة أن تتنازل عن شيء من مهرها لزوجها، وإذا فَعَلَتْ فهو حلال له، بشرط أن تطيب نفسًا، لا أن يتم إخضاعها لأي ضغوط حسية أو نفسية؛ كي تتنازل عن مهرها أو عن شيء منه.

المسألة العاشرة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ علىٰ جواز تصرف المرأة في مالها بالتبرع وغيره إذا كانت رشيدة.

المسألة الحادية عشرة: دلت الآية علىٰ المبالغة في الإباحة، وإزالة التبعيَّة عن الأزواج وغيرهم إذا طابت المرأة لهم عن شيء من حقها، وهو ما أفاده التعبير بقوله: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[(١)].

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: هذه الآية مظهر عظيم من مظاهر تكريم الإسلام للمرأة.

ثانيًا: عظيم توجيه الله ﷻ بالحفاظ علىٰ حق المرأة، وعدم المساس به، أو التطلع إليه بأي صورة من الصور.

ثالثًا: قوله: ﴿فَكُلُوهُ﴾ ليس المقصود به صورة الأكل؛ وإنما المراد به الاستباحة بأي طريق كان[(٢)].

رابعًا: تخصيص الأكل بالذِّكر في قوله: ﴿فَكُلُوهُ﴾؛ لأنه معظم وجوه التصرفات المالية، كما أن الأكل أوفَىٰ أنواع التمتع بالمال[(٣)].

خامسًا: جانبان مستضعفان في الجاهلية: اليتيم، والمرأة، وحقان مغبون فيهما أصحابهما: مال الأيتام، ومال النساء، فلذلك حرسهما القرآن أشد الحراسة، فابتدأ بالوصاية بحق مال اليتيم، وثنَّىٰ بالوصاية بحق المرأة في مال ينجر إليها لا محالة، وكان

---

(١) انظر: إرشاد العقل السليم، أبو السعود (٢/ ١٤٤).

(٢) انظر: أحكام القرآن، إلكيا الهراسي (٢/ ٣٢٥).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٤٨)، إرشاد العقل السليم، أبو السعود (٢/ ١٤٤).

توسط حكم النكاح بين الوصايتين أحسن مناسبة تهيئ لعطف هذا الكلام[1].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: بعد دراستك للآية الكريمة، ومعرفتك لحُكم الصداق؛ بيِّن حُكم النكاح إذا اشترط الرجل عدم الصداق؟ وما اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في المسألة؟

النشاط الثاني: علىٰ قول جمهور العلماء بجواز هبة المرأة صداقها لزوجها؛ ما الحُكم لو رجعت عن ذلك؟

النشاط الثالث: ناقش الأحكام الفقهية الآتية، ملخِّصًا أقوال العلماء فيها:

أولًا: إبراء المرأة عن المهر.

ثانيًا: تزويج الرجل ابنته بأقل من صداق المِثْل.

---

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٤/ ٢٢٩).

قوله تعالىٰ: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ۝٢٦ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [القصص:٢٦-٢٧]

معاني المفردات[1]

الكلمة	المعنىٰ
ٱسْتَـْٔجِرْهُ	ٱسْتَـْٔجِرْهُ فعل أمر من استأجر، وأصل (أَجَرَ):يدل علىٰ الكراء علىٰ العمل. والاستئجار:طلب الشيء بلاالأجرة.
حِجَجٍ	حِجَجٍ جمع حِجة، بكسر الحاء، وهي السنة أو العام، والمراد هنا ثماني سنين.

المناسبة بين الآيتين وما قبلهما

لما رأىٰ شيخ مدين وابنتاه أمانة موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ وقوته، رغبوا فيه، فقال الله -تعالىٰ-: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾.

المعنى الإجمالي

«قالت إحدىٰ المرأتين لأبيها: يا أبتِ استأجِره ليرعىٰ لك ماشيتك؛ إن خير من تستأجره للرعي القوي علىٰ حفظ ماشيتك، الأمين الذي لا تخاف خيانته فيما تأمنه عليه.

فقال الشيخ لموسىٰ: إني أريد أن أزوجك إحدىٰ ابنتي هاتين، علىٰ أن تكون أجيرًا لي في رعي ماشيتي ثماني سنين مقابل ذلك، فإن أكملتَ عشر سنين فإحسان من عندك، وما أريد أن أشق عليك بجعلها عشرًا، ستجدني إن شاء الله من الصالحين في حُسن الصحبة والوفاء بما قُلْتُ»[2].

---

(١) انظر: المفردات، الراغب (ص٦٢).

(٢) التفسير الميسر (ص ٣٨٨).

شرح الآيتين وبيان أحكامهما

فيهما تسع مسائل:

المسألة الأولىٰ: في الآية دليل علىٰ أن الإجارة كانت مشروعة معلومة، وكذلك كانت في كل مِلّة، وهي من ضرورة الخليقة، ومصلحة الخلطة بين الناس(١).

المسألة الثانية: دل قول الله -تعالىٰ-: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ علىٰ بيان أجل ومدة الإجارة ومنفعتها(٢).

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ علىٰ جواز استئجار الراعي شهورًا معلومة، بأجرة معلومة، لرعاية غنم غير معينة. وقد أجمع العلماء علىٰ ذلك(٣).

المسألة الرابعة: حكم الإجارة بالعِوض المجهول:

أجمع العلماء علىٰ أنه يشترط في عِوض الإجارة أن يكون معلومًا، وأن الإجارة بالعِوض المجهول لا تجوز؛ وذلك لأنه عِوض في عقد معاوضة، فوجب أن يكون معلومًا، كالثمن في البيع(٤).

المسألة الخامسة: حكم جعْل مهر المرأة منفعة؛ كإجارة ونحوها:

اختلف العلماء في ذلك، علىٰ قولين:

القول الأول: أنه جائز مطلقًا.

وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وقول لبعض الحنفية، والمالكية.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٣/ ٢٧١).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٣/ ٢٧٥). وانظر أيضا: المغني، ابن قدامة (٥/ ٣٢٣).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٣/ ٢٧٥).

(٤) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٥٠٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٣/ ٢٧٨). وانظر أيضا: الإشراف، ابن المنذر (٦/ ٢٨٦).

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾.

وجه استدلالهم: ظاهر الآية أن الإجارة المذكورة جُعلت مهرًا للبنت.

الدليل الثاني: المرأة التي عرضت نفسها علىٰ النبي ﷺ فلم يتزوجها، وزوّجها من رجل كان حاضرًا مجلسه، ولم يكن عنده ما يصدقها فزوّجه إياها بما معه من القرآن، فقال له ﷺ: «قَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»(١).

وجه استدلالهم: أنه وافق علىٰ أن يعلّمها القرآن، ففيه جواز جعْل المنفعة صداقًا.

القول الثاني: لا يجوز للحر وأجازوه في العبد أن يتزوج امرأة علىٰ أن يخدمها.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية في رواية.

دليلهم: أن الآية تحتمل أن يكون النكاح مستوفيًا شروطه فوقع الإجمال فيها، إذ لو كان عقدًا، لقال: قد أنكحتك ولم يقل: إني أريد أن أنكحك.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ أنه هل شرع من قبلنا لازم لنا، حتىٰ يدل الدليل علىٰ ارتفاعه؟ أو الأمر بالعكس؟(٢).

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لظهور أدلتهم في محل الخلاف.

المسألة السادسة: اتفق العلماء علىٰ أنه يجب تعيين المرأة المراد نكاحها، إذا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢٣١٠، ٥٠٢٩، ومسلم في صحيحه، رقم ١٤٢٥.

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٥٠٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٣/ ٢٧٤)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٠/ ١٠٧). وانظر أيضا: بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ٤٧)، إكمال المعلم، القاضي عياض (٤/ ٥٨٢).

كانت بين عدة نسوة، وأما قوله: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ﴾ فيدل على أنه عرضٌ لا عقد، ولو كان عقدًا لعيَّن المعقود عليها، وإنما عَرض الرجل الأمر مجملًا، وعيّن إحدى البنتين بعد ذلك[١].

المسألة السابعة: دلت الآية على جواز أن يعرض الولي ابنته على الرجل للزواج، واتفق العلماء على مشروعية ذلك[٢].

المسألة الثامنة: **حكم تزويج البِكر البالغ من غير استئمار:**

اختلف العلماء في ذلك، على قولين:

القول الأول: إذا بلغت الصغيرة فلا يُزوّجها أحد إلا برضاها.

وهو مذهب الحنفية، ورواية عند المالكية، ورواية عند الحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قول الله -تعالى-: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ﴾.

وجه استدلالهم: أن الآية ليس فيها دلالة على جواز تزويجها بغير رضاها، وأن عدم التعرض له لا يقتضي عدم وقوعه.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حتى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حتى تُسْتَأْذَنَ»[٣].

وجه استدلالهم: هذا عام، وكل من عقد نكاحًا على غير ما سنَّه رسول الله ﷺ باطل؛ لأنه الحجة على الخلق.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٤٩٧)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٣/ ٢٧٣).

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٤٩٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٣/ ٢٧١) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٠/ ١٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٥١٣٦، ومسلم في صحيحه، رقم ١٤١٩.

القول الثاني: يجوز للأب أن يزوج ابنته البكر من غير استئمار.

وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قول الله -تعالىٰ-: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ﴾.

وجه استدلالهم: أن الأب لم يستأمر بنته في الزواج.

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبِكر تُستأمر، وإذنها سكوتها»[١].

وجه استدلالهم: أنه لما قسَّم النساء قسمين، وأثبت الحق لأحدهما؛ دل علىٰ نفيه عن الآخر، وهي البِكر، فيكون وَلِيّها أحق منها بها، ودل الحديث علىٰ أن الاستئمار هنا، والاستئذان في حديثهم؛ مستحب غير واجب.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ:

أولًا: عدم تنصيص آية المسألة علىٰ حكم استئذان البِكر، ومن ثَمّ تعارض نظر العلماء فيها.

ثانيا: معارضة دليل الخطاب في هذا للعموم، وذلك أن ما رُوي عنه -عليه الصلاة والسلام- من قوله: «لا تُنكح اليتيمة إلا بإذنها»[٢]، وقوله: «تُستأمر اليتيمة في نفسها»[٣]

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٤٢١.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، رقم ٦١٣٦، والبيهقي في السنن الكبرىٰ، رقم ١٣٦٩٢. وحسنه الألباني في إرواء الغليل، رقم ١٨٣٥.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٢٠٩٣، والنسائي في سننه، رقم ٣٢٧٠. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

ومفهوم الحديث أن من لها أب لا يجب عليه استئمارها، بخلاف اليتيمة[1].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لظهور أدلته في محل الخلاف، وقوة قياسه.

المسألة التاسعة: حكم اشتراط الولي شيئًا لنفسه غير المهر:

اختلف العلماء في ذلك، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز أن يشترط الولي شيئًا لنفسه غير المهر.

وهو قول إسحاق، ومسروق. ومذهب الحنفية، والحنابلة.

دليلهم: قول الله -تعالىٰ-: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ﴾.

وجه استدلالهم: أن الأب هنا زوّج موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابنته علىٰ رعاية غنمه، وذلك اشتراط لنفسه.

القول الثاني: لا يجوز أن يشترط الولي شيئًا لنفسه غير المهر، والصداق فاسد، وللزوجة مهر المثل.

وهو مذهب الشافعية.

دليلهم: أن اشتراط الولي شيئًا لنفسه غير المهر، فيه نقص من صداق المرأة بسبب هذا الشرط الفاسد، فالمهر واجب للمرأة؛ لأنه عِوض عن بُضعها.

القول الثالث: إذا كان الشرط عند النكاح فهو لابنته، وإن كان بعد النكاح فهو له.

وهو قول عطاء، وطاوس، وعكرمة. ومذهب المالكية.

دليلهم: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما كان

(١) انظر: أحكام القرن، ابن العربي (٣/ ٥٠٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٣/ ٢٧٢).
وانظر أيضا: بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ٣٣)، كشاف القناع، البهوتي (١١/ ٢٤٦).

من صداق أو حِباء[١] أو هبة قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أُعطيه، وأحق ما يُكرم الرجل به، ابنته أو أخته»[٢].

وجه استدلالهم: التفرقة بين ما قبل عصمة النكاح وما بعدها.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ تشبيه النكاح في ذلك بالبيع؛ فمن شبَّه الولي بوكيل البائع يبيع السلعة، ويشترط لنفسه حباء قال: لا يجوز النكاح كما لا يجوز البيع، ومن جعل النكاح في ذلك مخالفًا للبيع، قال: يجوز[٣].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لأن الآية تدل عليه، وهو الأقرب إلىٰ الأدلة.

من فوائد الآيتين ولطائفهما

أولًا: قوله تعالىٰ: ﴿ٱسْتَـْٔجِرْهُ﴾ فيه مشورة الأدنىٰ للأعلىٰ؛ لأن الأمر هنا ليس للإلزام، ولكن للمشورة والعرض، فقد يكون الأدنىٰ أفضل من الأعلىٰ في بعض الأمور، كما أن المفضول قد يكون أفضل من الفاضل في بعض الأمور[٤].

ثانيًا: في قوله تعالىٰ: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ﴾ «يستفاد بيان أن مشورة الإنسان علىٰ أبيه، لا تُعدّ من التنقّص له»[٥].

ثالثًا: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ «جاءت بكلمة جامعة،

---

(١) حباء: هدية. انظر: لسان العرب (١٤/ ١٦٣)، مادة: حبو.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٢١٢٩، وابن ماجه في سننه، رقم ١٩٥٥ واللفظ له. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، رقم ٣٦٧.

(٣) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٥٠١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٢٧٨ - ٢٧٩). وانظر أيضا: بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ٥٣)، المغني، ابن قدامة (٧/ ٢٢٤ - ٢٢٥).

(٤) انظر: تفسير سورة القصص، ابن عثيمين (ص١٠٩).

(٥) المصدر السابق (ص١٢٠).

مرسلة مثلًا لما فيها من العموم ومطابقة الحقيقة بدون تخلف»[1].

رابعًا: نُصْح هذا الوالد لبناته؛ لأنها لما وصفته بالأمانة والقوة اختاره، وهكذا ينبغي للإنسان أن يختار لبناته من يتصف بالقوة والأمانة.

خامسًا: يستفاد من قوله تعالىٰ: ﴿سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾، أنه لا ينبغي للمرء أن يعزم علىٰ فعل الشيء إلا مقرونًا بالمشيئة.

والقرن بالمشيئة فيه فائدتان:

الأولىٰ: تفويض المرء الأمر إلىٰ الله، وهذا هو تحقيق التوكل.

الثانية: تيسير الأمر له[2].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: اجمع من الآيات والأحاديث ما يبين عاقبة التشاور الحميدة؛ كما حدث بين الشيخ في هذه الآية وابنته.

النشاط الثاني: استخرِج من الآية الآتي:

١. أسلوب نداء، وبيِّن دلالة صيغته.

٢. أسلوب توكيد، واذكر أدواته، ودلالته في تفسير الآية.

٣. أسلوب شرط، وبيِّن أجزاءه، وأثره في تفسير الآية.

٤. أسلوب استثناء مع بيان الغرض منه.

٥. جملة خبرية علاقتها بما قبلها التعليل.

٦. معنىٰ مقيدًا، مع بيان نوع المقيِّد.

٧. معنىٰ عامًا، مع بيان صيغة العموم.

(١) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٠/ ١٠٥).

(٢) انظر: تفسير سورة القصص، ابن عثيمين (ص ١٢٨).

قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٍ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۖ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [المُمْتَحنَة:١٠]

سبب النزول

عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أنه سمع مروان، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ، قال: لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو علىٰ النبي ﷺ، أنه لا يأتيك منا أحد، وإن كان علىٰ دينك إلا رددته إلينا، وخلّيت بيننا وبينه، فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه، وأبىٰ سهيل إلا ذلك، فكاتبه النبي ﷺ علىٰ ذلك، فرد يومئذ أبا جندل إلىٰ أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة، وإن كان مسلمًا، وجاءت المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلىٰ رسول الله ﷺ يومئذ، وهي عاتق[1]، فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم، فلم يرجعها إليهم، لما أنزل الله فيهن: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[2].

معاني المفردات[3]

الكلمة	المعنىٰ
مُهَٰجِرَٰتٍ	مُهَٰجِرَٰتٍ جمع مهاجِرة، اسم فاعل من هَاجَرَ، وأصل (هَجَرَ): يدل علىٰ قطيعة وقطع. والهجر: ضد الوصل، والهجرة: الانتقال من بلد الشرك إلىٰ بلد الإسلام. والمراد: مهاجرات من بلاد الكفر إلىٰ بلاد الإسلام.

---

(١) العاتق: الأنثىٰ الشابة. انظر: النهاية، ابن الأثير (٣/ ١٧٩)، مادة: عتق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢٧١١.

(٣) انظر: معاني القرآن، الفراء (٣/ ١٥١)، غريب القرآن، ابن قتيبة (ص١٠٧)، المفردات، الراغب (ص٥٧٠)، تذكرة الأريب، ابن الجوزي (ص٤٠٠).

وَلَا جُنَاحَ جُناح مصدر (جَنَحَ)، وهو يدل على الميل والعدوان. والمراد: لا إثم ولا تضييق.

أُجُورَهُنَّ أُجُورَهُنَّ جمع أجر، والأجر:الجزاء على العمل. وأجر المرأة:مهرها. والمراد:مهورهن.

بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ بِعِصَمِ جمع عِصمة، مصدر (عَصَمَ)، وهو يدل على منع وملازمة. والكوافر: جمع الكافرة. والمراد: لا تتمسكوا بعقد نكاحهن.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما أمر الله المسلمين بترك موالاة المشركين في قوله: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ﴾ [الممتحنة:٩]، اقتضى ذلك مهاجرة المسلمين عن بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام، وكان التناكح من أوكد أسباب الموالاة، فبيّن أحكام مهاجرة النساء[(١)].

المعنى الإجمالي

«يا أيها الذين صدَّقوا الله ورسوله وعمِلوا بشرعه، إذا جاءكم النساء المؤمنات مهاجرات من دار الكفر إلى دار الإسلام، فاختبروهن؛ لتعلموا صدق إيمانهن، الله أعلم بحقيقة إيمانهن، فإن علمتموهن مؤمنات بحسب ما يظهر لكم من العلامات والبينات، فلا تردُّوهن إلى أزواجهن الكافرين، فالنساء المؤمنات لا يحلُّ لهن أن يتزوجن الكفار، ولا يحلُّ للكفار أن يتزوجوا المؤمنات، وأعطوا أزواج اللاتي أسلمن مثل ما أنفقوا عليهن من المهور، ولا إثم عليكم أن تتزوجوهن إذا دفعتم لهنَّ مهورهن.

ولا تُمسكوا بنكاح أزواجكم الكافرات، واطلبوا من المشركين ما أنفقتم من مهور نسائكم اللاتي ارتددن عن الإسلام ولحقن بهم، وليطلبوا هم ما أنفقوا من مهور نسائهم المسلمات اللاتي أسلمن ولحقن بكم.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٨/ ٦١)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٨/ ١٥٤).

ذلكم الحكم المذكور في الآية هو حكم الله يحكم به بينكم فلا تخالفوه.

والله عليم لا يخفىٰ عليه شيء، حكيم في أقواله وأفعاله»[١].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ثماني مسائل:

المسألة الأولىٰ: كيفية امتحان المؤمنات:

سئل ابن عباس رضي الله عنهما: كيف كان امتحان رسول الله ﷺ النساء؟ قال: كان يمتحنهن: بالله ما خرجتِ من بُغْض زوج؟ وبالله ما خرجتِ رغبة عن أرض إلىٰ أرض؟ وبالله ما خرجتِ التماس دنيا؟ وبالله ما خرجت إلا حبا لله ورسوله[٢]؟

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ علىٰ عدم جواز إرجاع المؤمنات المهاجرات إلىٰ الكفار بعد معرفة إيمانهن؛ لظاهر النهي في الآية.

المسألة الثالثة: حكم التفريق بين الزوج إذا أسلم ولم تسلم زوجته:

اختلف العلماء في حكم الرجل يُسلم ولم تُسلم امرأته، هل يُفَرق بينهما أو ينتظر تمام العدة؟ علىٰ قولين:

القول الأول: لا يُفرّق بينهما حتىٰ تنتهي عدتها.

وهو قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، والزهري. ومذهب الشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: أن أبا سفيان بن حرب رضي الله عنه أسلم قبل هند بنت عتبة امرأته، ثم رجع إلىٰ مكة، وهند بها كافرة مقيمة علىٰ كفرها، فأخذت بلحيته، وقالت: اقتلوا الشيخ

---

(١) التفسير الميسر (ص ٥٥٠).

(٢) جامع البيان، الطبري (٢٢/ ٥٧٥).

الضال، ثم أسلمت بعده بأيام، فاستقرَّا علىٰ نكاحهما؛ لأن عدتها لم تكن انقضت[١].

الدليل الثاني: أن حكيم بن حزام رضي الله عنه أسلم قبل امرأته، ثم أسلمت بعده، فكانا علىٰ نكاحهما[٢].

وجه استدلالهم: بقاء العدة واعتبارها قبل التفريق.

القول الثاني: يُفرّق بينهما في الوقت، ولا يُنتظر تمام العدة إن عرض عليها الإسلام وأبت، ولا تُعدُّ الفرقة بينهما طلاقًا.

وبه قالت طائفة من التابعين. وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وأحمد في رواية.

دليلهم: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾.

وجه استدلالهم: نص الآية يقتضي المفارقة علىٰ الفور.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ معارضة العموم للأثر والقياس، وذلك أن عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ يقتضي المفارقة علىٰ الفور.

وأما الأثر المعارض لمقتضىٰ هذا العموم: فهو أثر إسلام أبي سفيان رضي الله عنه.

وأما معارضة القياس للأثر: فلأنه يظهر أنه لا فرق بين أن تُسلم هي قبله، أو هو قبلها، فإن كانت العدة معتبرة في إسلامها قبلُ، فقد يجب أن تُعتبر في إسلامه أيضًا قبل[٣].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلته.

---

(١) ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار، رقم ١٣٩٧٨، عن الشافعي من دون إسناد.

(٢) ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار، رقم ١٣٩٧٩، عن الشافعي من دون إسناد.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٨/ ٦٦). وانظر أيضًا: الهداية، المرغيناني (١/ ٢١٣)، الاستذكار، ابن عبد البر (٥/ ٥٢٠)، بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ٧٢)، روضة الطالبين، النووي (٧/ ١٤٣)، المغني، ابن قدامة (٧/ ١٥٣).

المسألة الرابعة: حكم التفريق بين الزوجة إذا أسلمت ولم يُسلم زوجها:

اختلف العلماء في إسلام الزوجة، وزوجها لم يُسلم، علىٰ قولين:

القول الأول: إذا أسلمت الزوجة وهي تحت كافر وقد دخل بها، فُرِّق بينهما بعد انقضاء العدة.

وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.

وجه استدلالهم: أن الآية نص في حرمة المسلمة علىٰ الكافر، فتجب الفرقة، ويُمنع الاستئناف.

الدليل الثاني: إسلام زوجة صفوان بن أمية يوم الفتح، وإسلام زوجها بعد شهر، ولم يفرّق بينهما رسول الله ﷺ(١).

وجه استدلالهم: بقاء العدة واعتبارها قبل التفريق.

القول الثاني: إن كانا في دار الإسلام عُرض الإسلام علىٰ الآخر، فإن أبىٰ وقعت الفرقة حينئذ.

وهو مذهب الحنفية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾.

وجه استدلالهم: نص الآية يقتضي المفارقة علىٰ الفور.

الدليل الثاني: أنه لا يجوز تمكين الكافر من استفراش المسلمة، فيُعرض الإسلام من غير إكراه علىٰ الزوج، حتّىٰ إذا أبىٰ الدخول في الإسلام كان إباؤه هذا سبب الفرقة.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، رقم ٤٤، ٤٥. وضعَّفه الألباني في إرواء الغليل، رقم ١٩١٩.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ الاختلاف في فهم النصوص، ومعارضة العموم للآثار الواردة في الباب.

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لظاهر أدلته(١).

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾ علىٰ أنه إذا أُمسكت المرأة المسلمة عن زوجها الكافر، فإنه يجب أن يُرد إليه ما أنفق، وذلك من الوفاء بالعهد؛ لأنه لما مُنع من أهله بحرمة الإسلام، أُمر برد المال إليه؛ حتىٰ لا يقع عليهم خسران من الوجهين: الزوجة، والمال(٢).

المسألة السادسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ علىٰ جواز نكاح المؤمنات المهاجرات، بعد انقضاء عدتهن من أزواجهن الكفار، وإعطائهن مهورهن.

المسألة السابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ علىٰ تحريم الزواج بالكافرات، والإمساك بعصمتهن؛ لظاهر النهي في الآية.

المسألة الثامنة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ﴾ علىٰ أن للأزواج المؤمنين مطالبة الكفار بما أنفقوه علىٰ زوجاتهم اللاتي ذهبن للكفار، كما أن للأزواج الكفار مطالبة المؤمنين بما أنفقوه علىٰ زوجاتهم اللاتي آمنّ وهاجرن.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: تصدير الخطاب للمؤمنين بالنداء للتنبيه والعناية والاهتمام، ونودوا بوصف

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٨/ ٦٦). وانظر أيضًا: البناية شرح الهداية، العيني (٥/ ٢٤١)، الاستذكار، ابن عبد البر (١٦/ ٣٢٧)، نهاية المحتاج، الرملي (٦/ ٢٩٥)، المغني، ابن قدامة (٧/ ١٥٣).

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٤/ ٢٣٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٨/ ٦٤).

الإيمان تشريفًا وتكريمًا لهم، وحضًّا علىٰ الاتصاف بهذا الوصف، وأن امتثال ما بعده من أوامر واجتناب ما بعده من نواهٍ يُعدُّ من مقتضيات الإيمان(١).

ثانيًا: أن الامتحان الذي أمر الله به المؤمنين لاختبار من أسلم منهن أمر في الظاهر فقط، أما في الحقيقة والواقع، فلا يعلم حقيقة حالهن إلا الله -سبحانه-، والله أمر بالظواهر، وهو يتولىٰ السرائر.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: ما الآثار المترتبة علىٰ إسلام أحد الزوجين قبل الآخر؟

النشاط الثاني: **اقرأ الآية جيدًا، ثم أجب**:

أولًا: **استخرِج الآتي**:

- أداتي شرط، إحداهما جازمة، والأخرىٰ غير جازمة، مع بيان دلالتهما وأثرهما في تفسير الآية.

- صيغتي أمر، مختلفتي الصيغة، متحدتي الدلالة.

- أسلوبين من أساليب التحريم مختلفي الصيغة.

ثانيًا: ما علاقة الفاصلة ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ بمضمون الآية؟ أجِب من خلال علم المناسبات وكتب التفسير.

---

(١) انظر: عون الرحمن، اللاحم (٢٢/ ٢٢٥).

عِشرة النساء

قوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ۝٢٢٢ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البَقَرَة:٢٢٢-٢٢٣]

سبب النزول

أولًا: قوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾:

ذكر المفسرون لهذه الآية عددًا من روايات النزول، لم يصح منها إلا هذه الرواية:

عن أنس ﵁: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهنَّ في البيوت، فسأل أصحابُ النبيِّ ﷺ، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾. فقال رسول الله ﷺ: «اصنَعوا كلَّ شيء إلَّا النِّكاح»، فبلغ ذلك اليهودَ، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدَع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه؟! فجاء أُسَيد بن حُضَير وعبَّاد بن بِشْر ﵄، فقالَا: يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا، فلا نجامعهنَّ؟ فتغيَّر وجهُ رسول الله ﷺ، حتىٰ ظننَّا أنْ قد وجد عليهما فخرجَا فاستقبلهما هديَّةٌ من لبن إلىٰ النبي ﷺ، فأرسل في آثارهما، فسقاهما، فعرَفَا أن لم يجدْ عليهما[١].

ثانيًا: قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾:

ذكر المفسرون لنزول هذه الآية روايات عِدة، هي:

الرواية الأولىٰ: عن جابر ﵁، قال: كانت اليهود تقول: إذا جامَعَها من ورائها جاء الولد أحول؛ فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البَقَرَة:٢٢٣].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ٣٠٢.

وفي زيادة عند مسلم: «إن شاء مُجَبِّيَةً، وإن شاء غير مُجَبِّيَةٍ؛ غير أن ذلك في صمام واحد»(١).

الرواية الثانية: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! هلكت! قال: «وما الذي أهلكك»؟ قال: حوّلت رحلي الليلة؛ فلم يرد عليه، قال: فأوحي إلىٰ رسول الله ﷺ هذه الآية(٢).

الرواية الثالثة: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: لما قدم المهاجرون المدينة علىٰ الأنصار؛ تزوجوا من نسائهم، وكان المهاجرون يُجِبُّونَ، وكانت الأنصار لا تُجَبِّي، فأراد رجل من المهاجرين امرأته علىٰ ذلك، فأبَتْ عليه؛ حتىٰ تسأل رسول الله ﷺ، قالت: فأتَتْه فاستحيتْ أن تسأله، فسألته أم سلمة؛ فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾(٣).

الرواية الرابعة: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن أُناسًا من حِمْير، أتوا النبي ﷺ يسألونه عن أشياء؛ فقال رجل منهم: إني أحب النساء، وأحب أن آتي امرأتي مُجَبِّيَةً؛ فكيف ترىٰ في ذلك؟ فأنزل الله تعالىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾(٤).

ويمكن الجمع بين الروايات السابقة بتعدد الأسباب، والنازل واحد.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٤٥٢٨، ومسلم في صحيحه، رقم ١٤٣٥.
وقوله: «إن شاء مجبِّية»: أي: مكبوبةً علىٰ وجهها؛ تشبيهًا بهيئة السجود، «وإن شاء غير مجبية» هذا يشمل الاستلقاء والاضطجاع وغير ذلك. انظر: صحيح مسلم، بتحقيق فؤاد عبد الباقي (٢/ ١٠٥٩)، النهاية، ابن الأثير (١/ ٢٣٨).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، رقم ٢٩٨٠، والنسائي في السنن الكبرىٰ، رقم ٦٠. وصححه ابن حجر في فتح الباري (٨/ ٩١).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، رقم ٢٩٧٩، وأحمد في مسنده، رقم ٣١٨. وصححه الألباني في آداب الزفاف (ص٣١).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، رقم ٢١٣٠، والطبراني في المعجم الكبير، رقم ١٢٩٨٣. وإسناده صحيح.

معاني المفردات(١)

الكلمة	المعنىٰ
ٱلْمَحِيضِ	أصل كلمة (الحيض) من السيلان والانفجار، والمحيض والحيض واحد، والمحيض يكون مصدرًا، ويكون زمانًا ومكانًا، وهو هنا محتملٌ للثلاثة. والمراد: دَمُ جِبِلَّةٍ يُرخيه رحم المرأة لزمانٍ مخصوص.
فَٱعْتَزِلُواْ	أصل (اعتزل): تجنّب الشيء بالبدن أو بالقلب. والمراد: اجتنِبُوا الجِماع، لا المجالسة، أو الملامسة.
وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ	الْقُرْبُ والبعد يتقابلان، ويستعملان في المكان، والزمان، والنِّسبة، وغير ذلك، وهو هنا للمكان؛ كنايةً عن الجماع. والمراد: ولا تجامِعُوهُنَّ.
يَطْهُرْنَ	أصل طَهُرن وطَهَرن؛ إذا رأين الطُّهْر، وإن لم يغتسلن بالماء. والمراد: ينقطِعُ عنهن الدم.
تَطَهَّرْنَ	فَعَلْن الطَّهَارَةَ التي هي الغسل، والمراد: اغتسَلْن.
حَرْثٌ	حَرْثٌ مصدر (حَرَثَ)، وهو يدل علىٰ الكسْب والجمْع، وبه سُمِّي الرَّجُلِ حارثًا. والمراد: مَوْضع زَرْع لكم، تَضَعون النطفة في أرحامهن فيحملْنَ.
أَنَّىٰ شِئْتُمْ	أصل (أَنَّىٰ) للبحث عن الحال والمكان؛ فهو بمعنىٰ كيف وأين؛ لتضمُّنه معناهما. والمراد: كيف أردتم، ومن أي جهة شئتم؛ ما دام ذلك في مَوْضِع الحرث، وهو الفرْج.

---

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص ٨٤)، معاني القرآن، الزجاج (١/ ٢٩٦- ٢٩٨)، المفردات، الراغب (ص٥٢٥)، التبيان، ابن الهائم (ص١٠٧).

المعنى الإجمالي

«ويسألونك عن الحيض -وهو الدم الذي يسيل من أرحام النساء جِبِلَّة في أوقات مخصوصة-، قل لهم -أيها النبي-: هو أذىٰ مستقذر يضر من يَقْرَبُه، فاجتنِبوا جماع النساء مدة الحيض حتىٰ ينقطع الدم، فإذا انقطع الدم، واغتسلن، فجامِعوهن في الموضع الذي أحلَّه الله لكم، وهو القُبل لا الدُّبر، إن الله يحب عباده المكثرين من الاستغفار والتوبة، ويحب عباده المتطهرين الذين يبتعدون عن الفواحش والأقذار.

نساؤكم موضع زرع لكم، تضعون النطفة في أرحامهن، فَيَخْرج منها الأولاد بمشيئة الله، فجامِعوهن في محل الجماع فقط، وهو القُبل بأي كيفية شئتم، وقَدِّموا لأنفسكم أعمالًا صالحة بمراعاة أوامر الله، وخافوا الله، واعلموا أنكم ملاقوه للحساب يوم القيامة، وبشِّر المؤمنين -أيها النبي- بما يفرحهم ويسرُّهم من حسن الجزاء في الآخرة»[(١)].

شرح الآيتين وبيان أحكامهما

قوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾

فيها إحدىٰ عشرة مسألة:

المسألة الأولىٰ: أجمع العلماء علىٰ أن المرأة في حال حيضها تترك الصلاة والصوم، وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة[(٢)].

(١) التفسير الميسر (ص٣٥).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٤٧٧). وانظر أيضًا: الإجماع، ابن المنذر (ص٢٨)، التمهيد، ابن عبد البر (٢٢/ ١٠٧)، المجموع، النووي (٢/ ٣٥١).

المسألة الثانية: مدة الحيض:

لم يأتِ في تحديد مدّة الحيض ما ينهض للاحتجاج؛ لذلك اختلف العلماء في تحديد ذلك علىٰ أقوال، أرجحها: أنه لا حد لأقل مدة الحيض ولا لأكثره، وهو قول بعض السلف، ومذهب المالكية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وغيرهما[(١)].

المسألة الثالثة: اتفق العلماء علىٰ نجاسة دم الحيض[(٢)].

المسألة الرابعة: مباشرة الحائض وما يُستباح منها:

هناك صور للاستمتاع بالحائض، بيانها كالآتي:

أولًا: وطء الحائض في الفرج، وهو حرام باتفاق؛ وحكىٰ ابن المنذر، وابن حزم، وابن قدامة الإجماع علىٰ ذلك[(٣)].

ثانيًا: الجماع في الدبر، وهو حرام باتفاق أيضًا، سواء في فترة الحيض أو في غيره[(٤)].

ثالثًا: الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة، وهو جائز بإجماع المسلمين[(٥)].

رابعًا: الاستمتاع بما بين السرة والركبة، وقد اختلف العلماء في ذلك، علىٰ قولين:

---

(١) وقد سبق تفصيل هذه المسألة في أحكام الطهارة.

(٢) انظر: التمهيد، ابن عبد البر (٢٢/ ٢٣٠)، المجموع، النووي (٢/ ٥٧٦)، نيل الأوطار، الشوكاني (١/ ٢٥٨).

(٣) انظر: الأوسط، ابن المنذر (٢/ ٢٠٨)، المحلىٰ، ابن حزم (٢/ ١٦٢)، المغني، ابن قدامة (١/ ٤١٤).

(٤) قال العيني في البناية شرح الهداية (٦/ ٣٠٨): «وقد انعقد الإجماع علىٰ تحريم إتيان المرأة في الدُّبُر، وإن كان فيه خلافٌ قديمٌ، فقد انقطع».

(٥) نقَل الإجماعَ فيه: الطبري، والشيخ أبو حامد، والمحاملي، وابن الصباغ، والعبدري، وابن قدامة، وآخرون. انظر: المجموع (٢/ ٣٦٤- ٥٤٣)، المغني، ابن قدامة (١/ ٢٤٢).

القول الأول: جواز الاستمتاع بما بين السرة والركبة من وراء حائل.

وهو قول الحنفية، ووجهٌ عند الشافعية(١).

دليلهم: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه عن رسول الله ﷺ: «اصنَعوا كلَّ شيء إلَّا النِّكاح»(٢).

وجه استدلالهم: هذا الحديث صريح في الإباحة، وأما مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار فمحمولة على الاستحباب؛ جمعًا بين قوله ﷺ وفعله.

القول الثاني: حرمة الاستمتاع بما بين السرة والركبة.

وهو قول جمهور العلماء؛ من الحنفية، والمالكية على خلاف عندهم، والشافعية على الصحيح.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾.

وجه استدلالهم: أن تخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على حرمة القُرب منه، وإباحته فيما عداه.

الدليل الثاني: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتَّزر في فَوْر حيضتها، ثم يباشرها، قالت: وأيكم

(١) قال النووي عنه: وهو الأقوى من حيث الدليل. اهـ. وهناك وجه ثالث عندهم: أنه إن وثق المباشر تحت الإزار بضبط نفسه عن الفرج؛ لضعف شهوة، أو شدةِ وَرَعٍ؛ جاز، وإلا فلا. انظر: المجموع (٢/ ٣٦٣- ٣٦٤).

(٢) حديث صحيح، سبق تخريجه في أسباب النزول.

يملك إِرْبَه[(١)]، كما كان النبي ﷺ يملك إِرْبَه؟[(٢)].

وجه استدلالهم: أن هذا خاص بالنبي ﷺ؛ لأنه كان أملك لإِرْبه، وأضبط لنفسه من غيره، وهذا من باب سد الذريعة؛ لأن ما بين السُّرّة والرُّكْبة حريم للفرج، ومَن يرعىٰ حول الحمىٰ يوشك أن يخالط الحمىٰ.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ عدة أمور، منها:

أولًا: عموم الدليل الوارد في القرآن باعتزال النساء في المحيض.

ثانيًا: تعارض بعض الأدلة الواردة في السنة بين قوله ﷺ وفِعله.

ثالثًا: احتمال أدلة فِعله ﷺ علىٰ الخصوصية[(٣)].

الترجيح

أن الإنسان إذا كان مالكًا لإربه ولنفْسِه فليأخذ حِذْرَه، وتتَّزِر امرأتُه، علىٰ أنّ الأحْوَط والأوْرَع أنه لا يقترب في فترة الحيض مما بين السُّرّة إلىٰ الرُّكْبة؛ مراعاةً لمذهب الجمهور، وخشية الوقوع في المحظور.

المسألة الخامسة: المتأمل للآية الكريمة ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾، يرىٰ أنها نصّت علىٰ علّة التحريم في عدم جماع الزوجة أثناء الحيض، في كلمة واحدة،

(١) أكثر الروايات فيه بكسر الهمزة مع إسكان الراء (إِرْبه)، ومعناه: عضوه الذي يستمتع به، أي: الفرج. ورواه جماعةٌ بفتح الهمزة والراء (أَرَبه)، ومعناه: حاجته، وهي شهوة الجماع. والمقصود: أمْلَكُكُم لنفسه؛ فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرَّم، وهو مباشرة فرج الحائض. انظر: النهاية، ابن الأثير (١/ ٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٣٠٢ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، رقم ٢٩٣.

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ، النحاس (ص٢٠٣)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢٢٥)، أحكام القرآن، ابن الفرس (١/ ٢٨٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٤٨٣). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ٤٤)، التاج والإكليل (١/ ٥٥٠)، المجموع، النووي (٢/ ٣٦١ وما بعدها)، المغني، ابن قدامة (١/ ٢٤٢).

وهي كون المحيض أذىٰ، وهذا من إعجاز القرآن الكريم؛ حيث جاءت ﴿أَذَىً﴾ نكرة لتفيد العموم، مع حذف متعلّقها، وحذف المتعلق يفيد العموم أيضًا، فدل علىٰ أن الحيض أذىٰ من كل جهاته، للزوجة، والزوج إذا أراد جماع زوجته في هذه الحال.

والدراسات العلمية في هذا المجال كشفت لنا عن شيء من الأذىٰ الذي أشارت إليه الآية؛ ولكنهم لم يصلوا إلىٰ التعرف علىٰ جميع الأذىٰ الذي عناه النص القرآني.

كما أن المرأة الحائض تكون في حالة جسمية ونفسية لا تسمح لها بالجماع؛ فإن حَدَث فإنه يؤذيها أذىٰ شديدًا، ويصاحبه الآلام والأوجاع.

المسألة السادسة: القراءات في قوله: ﴿يَطْهُرْنَ﴾ وتوجيهها:

في قوله: ﴿يَطْهُرْنَ﴾ قراءتان:

القراءة الأولىٰ: قرأ حمزة، والكسائي، وشعبة: ﴿يَطَّهَّرْنَ﴾ بفتح الطاء والهاء، مع التشديد، والأصل: «يتطهرن»؛ فأُدغم التاء في الطاء.

والمعنىٰ علىٰ هذه القراءة: ﴿يَطَّهَّرْنَ﴾: حتىٰ يَغتسِلْنَ بالماء بعد انقطاع الدم.

القراءة الثانية: قرأ بقية القراء العشرة: ﴿يَطْهُرْنَ﴾ بإسكان الطاء، مع ضم الهاء، بلا تشديد.

والمعنىٰ علىٰ هذه القراءة: ﴿يَطْهُرْنَ﴾: حتىٰ ينقطعَ الدَّمُ عنهن[1].

وتدل القراءتان بمجموعهما علىٰ أنه لا يجوز وطء الحائض إلا إذا انقطع الدم واغتسلت من حيضها.

المسألة السابعة: أجمع العلماء علىٰ وجوب اغتسال المرأة إذا انقطع دم الحيض، وممن حكىٰ الإجماع: ابن المنذر، وابن قدامة، والكاساني.

(١) انظر: السبعة، ابن مجاهد (ص١٨٢)، حجة القراءات، لابن زنجلة (ص١٣٤، ١٣٥)، المحرر الوجيز، ابن عطية (١/ ٢٩٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٤٨٦)، النشر، ابن الجزري (ص١٥٦).

دليلهم: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾.

وجه استدلالهم: أن الله منع الزوج من وطء زوجته الحائض قبل الغُسل، وذلك يدل علىٰ وجوبه عليها.

والدلالة من الآية علىٰ أنه لا يجوز الوطء إلا بعد الاغتسال: أن الله علّق الحكم بجواز إتيان الزوجة بشرطين:

الأول: انقطاع الدم، ويؤخذ من قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، فكلمة «طهر» تستعمل فيما لا كسب فيه للإنسان وهو انقطاع دم الحيض.

الثاني: قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ وكلمة ﴿تَطَهَّرْنَ﴾ بالتشديد: أي اغتسلن؛ لأن كلمة (تطهرّ) تُستعمل فيما يكتسبه الإنسان بفعله، وهو الاغتسال بالماء[(١)].

المسألة الثامنة: حكم إتيان المرأة بعد انقطاع دم الحيض وقبل اغتسالها:

اختلف العلماء في ذلك علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: **لا يجوز وطء الحائض إذا انقطع الدَّمُ قبل الغُسل.**

وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما، وعكرمة، والحسن، وغيرهم من السلف. وهذا مذهب الجمهور؛ من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وزُفَرُ من الحنفية، وحُكي الإجماع علىٰ ذلك.

دليلهم: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ...﴾.

وجه استدلالهم: أن الله ﷻ علق الحكم فيها علىٰ شرطين:

الأول: انقطاع الدم.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٨٩). وانظر أيضًا: الأوسط، ابن المنذر (ص١١٢)، بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ١٣٨)، المجموع، النووي (٢/ ١٦٨)، المغني، ابن قدامة (١/ ٢٧٧)، المبدع، ابن مفلح (١/ ١٨٥).

الثاني: الاغتسال بالماء، ويكون كطهور الجنب؛ فيَصِرْنَ طواهرَ الطُّهرَ الذي يجزيهنَّ به الصلاة، وذلك بعد انقطاع الدم.

القول الثاني: إذا انقطع دم الحيض وغسلت فرجها، حلَّتْ لزوجها، وإن لم تغتسل. وهذا مذهب الظاهرية.

دليلهم: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾.

وجه استدلالهم: أن الآية تدل علىٰ أن النهي عن قربان الحائض ينتهي بانقطاع الدم؛ إذ الغاية هنا تدخل في المُغيًّا؛ لأنها بحرف ﴿حَتَّىٰ﴾ ، فإذا تم انقطاع الدم، فقد انتهت الغاية.

القول الثالث: إذا كان انقطاع الدم لأكثر مدة الحيض، فإنه يجوز الوطء بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال، وإذا كان انقطاع الدم لأقل مدة الحيض، فإنه لا يجوز الوطء إلا بعد الاغتسال.

وهذا مذهب الحنفية.

دليلهم: الجمع بين قراءة التشديد والتخفيف، فقراءة التشديد تقتضي حرمة الوطء إلىٰ غاية الاغتسال، وقراءة التخفيف تقتضي حرمة الوطء إلىٰ غاية الطهر وهو انقطاع الدم، فحملوا قراءة التشديد علىٰ ما إذا كان الانقطاع لأقل من عشرة، وقراءة التخفيف علىٰ ما إذا كان الانقطاع لعشرة أيام رفعًا للتعارض بين القراءتين.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ دلالة القراءتين في قوله: ﴿يَطْهُرْنَ﴾[1].

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٣/ ٧٣٢)، أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٣٦)، النكت والعيون، الماوردي (١/ ٢٨٣)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ١٨٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٤٨٧). وانظر أيضًا: تبيين الحقائق، الزيلعي (١/ ٥٨)، التاج والإكليل، المواق (١/ ٥٥٠)، الحاوي الكبير، الماوردي (١/ ٣٨٦)، كشاف القناع، البهوتي (١/ ١٩٩).

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ للآتي:

أولًا: لقوته.

ثانيًا: لحكاية الإجماع عليه.

ثالثًا: عدم استناد القول الآخر إلىٰ أدلة يصلح الاعتماد عليها.

المسألة التاسعة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ علىٰ جواز جماع الزوجة بعد اغتسالها؛ لقوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ وهذا أمر للإباحة وليس للوجوب؛ لأن الأمر بعد النهي يدل علىٰ الإباحة(١).

المسألة العاشرة: دلّ مفهوم قوله تعالىٰ: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ علىٰ تحريم إتيان المرأة في دُبُرها؛ لقوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، والذي أمر الله به هو إباحة الجماع في الفرج فقط.

المسألة الحادية عشرة: الاختلاف في تأويل التطهر في قوله: ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾:

اختلف المفسرون في متعلق قوله: ﴿الْمُتَطَهِّرِينَ﴾، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المراد بقوله: ﴿الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ أي المتطهرين بالماء. وهذا قول عطاء.

القول الثاني: أن المراد بقوله: ﴿الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ أي المتطهرين من أدبار النساء أن يأتوها. وهذا قول مجاهد.

القول الثالث: أن المراد بقوله: ﴿الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ أي المتطهرين من الذنوب أن لا يعودوا فيها بعد التوبة منها. وهو محكي عن مجاهد أيضًا(٢).

ومما لا شك فيه أن القول الأول أقرب إلىٰ سياق الآية، وأظهر في المعنىٰ، لكن لا

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٩٠).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (٣/ ٧٤٤)، النكت والعيون، الماوردي (١/ ٢٨٣).

يمنع من أن قوله: ﴿ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ يشمل الأقوال السابقة كلها؛ وذلك للآتي:

أولًا: حذف متعلق قوله: ﴿ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ ، وحذف المتعلق يفيد العموم.

ثانيًا: لفظ ﴿ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ مشترك بين معانٍ متعددة.

ثالثًا: العموم في لفظ ﴿ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ لأنه جمع مُحَلًّىٰ بأل.

قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: ما يفيده التعبير بقوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾:

الحرث: المُزْدَرَع، وجُعِل في هذا الموضع كنايةً عن الجماع، وسُمِّي النساء حرثًا: لأنهن مزدرع الأولاد.

وقد أفاد هذا التعبير: أن إباحة الوطء مقصورة علىٰ الجماع في الفرج؛ لأنه موضع الحرث[1].

المسألة الثانية: هذه الآية نص في إباحة وطء المرأة علىٰ أي حال وهيئة كانت، إذا كان الوطء في موضع الحرث، وهو ما أفاده التعبير بقوله: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[2].

المسألة الثالثة: حكم الوطء في الدبر:

دلت الآية علىٰ تحريم إتيان المرأة في الدبر؛ لأنه ليس موضعًا للحرث، وهو حرام باتفاق العلماء، سواء في فترة الحيض أو في غيره[3].

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٣٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٤/ ٧)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١٠٠).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٤/ ٧).

(٣) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢٣٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٤/ ٧).

المسألة الرابعة: المراد بقوله: ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡ﴾:

اختلف المفسرون في المراد (بالتقديم) في الآية، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المراد: وقدِّمُوا لأنفسكم من العمل الصالح. رواه أبو صالح، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

القول الثاني: أن المراد: وقدِّمُوا التسمية عند الجماع. رواه عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنه.

القول الثالث: أن المراد: وقدِّمُوا لأنفسكم في طلب الولد. قاله مقاتل[1].

والراجح: أن الآية تحتمل كل هذه المعاني؛ غير أن الأول هو أعم الأقوال وأشملها، ويترتب عليه الثاني، ثم البقية؛ فيكون المراد: وقدموا لأنفسكم ما ينفعكم غدًا عند الله؛ بفعل أوامره، والإكثار من العمل الصالح، ومنه: التسمية عند الجماع، مع استحضار النية الصالحة؛ بإعفاف النفس والزوجة عن الحرام، وطلب الولد الصالح، وتكثير النسل المسلم.

وانظر أيضًا: شرح معاني الآثار، الطحاوي (٣/ ٤٦)، البحر الرائق، ابن نجيم (٨/ ٢٢٠)، الكافي، ابن عبد البر (٢/ ٥٦٣)، روضة الطالبين، النووي (٧/ ٢٠٤)، كشاف القناع، البهوتي (٥/ ١٨٨).
أما ما نُسب إلىٰ ابن عمر رضي الله عنه -من طريق نافع- إباحته لذلك؛ فمردود بقول نافع: لقد «كَذَبوا عليَّ»! وكذا ما نُسب إلىٰ مالك، والشافعي، وغيرهما، باطل، وهم مُبَرَّءُون من ذلك، ومن نَسب إليهم غير ذلك، فقد أعظم عليهم الفرية؛ قال مالك حينما قيل له: يا أبا عبد الله، إنهم يقولون إنك تقول ذلك -إباحة الوطء في الدبر- قال: «يكذبون عليّ»! ونُقل عنهم القول بالتحريم. قال أبو نصر الصباغ: قد نصَّ الشافعي علىٰ منع وطء المرأة في دبرها في ستة كُتب من كُتبه. انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢٣٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٤/ ٧، ٨)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/ ٥٩٨). وانظر أيضًا: مواهب الجليل، الحطاب (٥/ ٢٤)، الأم، الشافعي (٥/ ١٠١)، الحاوي الكبير، الماوردي (٩/ ٣١٧).

(١) انظر: النكت والعيون، الماوردي (١/ ٢٨٥)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ١٩٣).

من فوائد الآيتين ولطائفهما

أولًا: حِرص الصحابة على تعلُّم أمر دينهم.

ثانيًا: لا ينبغي أن يمتنع الإنسان من السؤال عما يُسْتَحيا منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾[(١)].

ثالثًا: يؤخذ من قوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ «تقديم عِلَّة الحُكم عليه؛ حتى تتهيأ النفوس لقَبول الحُكم، والطمأنينة إليه؛ ويكون قَبوله فطريًّا»[(٢)].

رابعًا: دل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ «على حُسن أسلوب القرآن؛ لأنه جمع في هذه الآية بين التطهر المعنوي الباطني في قوله: ﴿يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾، والتطهر الحسي الظاهري في قوله: ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾»[(٣)].

خامسًا: في التعبير بقوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ كِناية لطيفة، وأدب حَسَن في التعبير عن جماع النِّساء بهذه الألفاظ، وعدم التصريح بذلك؛ ففيه حث للمؤمنين أن يتعلَّموها ويتأدَّبوا بها، ويتكلَّفوا مثلها في محاورتهم ومكاتبتهم[(٤)].

سادسًا: أنه ينبغي للإنسان أن يَسعَى لكثرة النسل الصالح؛ لقوله تعالى: ﴿حَرْثٌ لَّكُمْ﴾[(٥)].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: من خلال قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾.

بيِّن صفة غُسل الحائض من حيضها؛ مسترشدًا بما ذكره القرطبي في تفسيره،

---

(١) انظر: تفسير سورتي الفاتحة والبقرة، ابن عُثيمين (٣/ ٨٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) تفسير سورتي الفاتحة والبقرة، ابن عُثيمين (٣/ ٨٦) بتصرف.

(٤) انظر: الكشاف، الزمخشري (١/ ٢٦٦)، محاسن التأويل، القاسمي (٢/ ١٢٠).

(٥) انظر: تفسير سورتي الفاتحة والبقرة، ابن عُثيمين (٣/ ٨٨).

ومستدلًّا بالأحاديث الصحيحة من السنة، ومبيِّنًا حكم نقض شعرها في ذلك.

النشاط الثاني: اختلف العلماء في حكم إجبار الكتابية على الاغتسال من الحيض؛ فهل اختلفوا أيضًا في إجبارها على الاغتسال من الجنابة؟ وضِّح ذلك، مع بيان الفرق.

النشاط الثالث: من خلال قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾.

أولا: بيِّن نوع الأمر في الفعل: ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾ ، وما يترتب عليه.

ثانيًا: نظائر هذا الأمر في القرآن الكريم.

ثالثًا: معنى حرف الجر في الآية، والمراد به.

رابعًا: المراد بما أمرهم الله، وما فيها من أقوال. (مسترشدًا بما ذكره ابن العربي في أحكام القرآن).

النشاط الرابع: من خلال ما درست في الآية؛ لخِّص ما يحل بانقطاع الدم من أحكام.

النشاط الخامس: بيِّن أوجه الاتفاق والاختلاف بين الحيض والنفاس من حيث الأحكام.

النشاط السادس: بالرجوع إلى كتب التفسير؛ لخِّص اختلاف المفسرين واللغويين في تفسير قوله: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، مبيِّنًا هل يترتب على ذلك شيء من الأحكام؟

النشاط السابع: بماذا تردّ على مَن يستنكر التعبير في قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، واصفًا هذا التعبير بأنه يقلل من شأن المرأة؟

النشاط الثامن: ما حكم عقد الزوجية بين زوجين اعتادا على فعل جريمة الوطء في الدبر؟

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النساء:٣]

سبب النزول

عن عروة بن الزبير، أنه سأل عائشة رضي الله عنها في قول الله -تعالىٰ-: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾، قالت: يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حِجر وليِّها تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يُقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنُهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلىٰ سنتهن من الصداق، وأُمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء، سواهن! (١).

معاني المفردات(٢)

الكلمة	المعنىٰ
أَلَّا تُقْسِطُوا۟	أصل (قَسَطَ): يدل علىٰ معنيين متضادين: العدل، والجَوْر؛ يُقَالُ: أَقْسَطَ يُقْسِطُ، فَهُوَ مُقْسِطٌ إذا عدَل، وقَسَطَ يَقْسِطُ، فَهُوَ قاسِطٌ إذا جارَ وظلم. والمراد: ألا تعدلوا.
تَعُولُوا۟	أصل (عَوَلَ): ترك الإنصاف بأخذ الزيادة. والمراد: تجوروا وتميلوا.

المناسبة بين الآية وما قبلها

تناولت الآية السابقة حِفظ حقوق اليتامىٰ في أموالهم الموروثة ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ﴾ [النساء:٢]، وفي هذه الآية

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم ٢٤٩٤، ومسلم في صحيحه رقم ٣٠١٨.

(٢) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص ١١٩)، جامع البيان، الطبري (٦/ ٣٦٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ١٢)، البحر المحيط، أبو حيان (٩/ ٤٠).

حِفظ حقوقهم في الأموال التي يستحقها البنات اليتامىٰ من مهور أمثالهن[١].

المعنى الإجمالي

«وإن خفتم ألا تعدلوا في يتامىٰ النساء اللاتي تحت أيديكم بأن لا تعطوهن مهورهن كغيرهن، فاتركوهن وانكحوا ما طاب لكم من النساء من غيرهن: اثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا، فإن خشيتم ألّا تعدلوا بينهن فاكتفوا بواحدة، أو بما عندكم من الإماء.

ذلك الذي شرعته لكم في اليتيمات والزواج من واحدة إلىٰ أربع، أو الاقتصار علىٰ واحدة أو ملك اليمين، أقرب إلىٰ عدم الجَوْر والتعدي»[٢].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها تسع مسائل:

المسألة الأولىٰ: دلت الآية علىٰ أنه يجب علىٰ أولياء اليتامىٰ ترْك الزواج بهن، إذا خافوا عدم العدل معهن في أداء الحقوق، وأن ينكحوا ما طاب لهن من النساء سواهن.

المسألة الثانية: دل مفهوم المخالفة في الآية علىٰ أنه يجوز لأولياء اليتامىٰ الزواج بهن، إذا أنسوا من أنفسهم العدل معهن في أداء الحقوق.

المسألة الثالثة: حكم أن يتزوج الرجل اليتيمة، ويكون وليًا لها:

اختلف أهل العلم إذا بلغت اليتيمة وأقسط الولي في صداقها، هل يجوز له أن يتزوجها، ويكون هو وليها أو لا؟ علىٰ قولين:

القول الأول: يجوز أن يزوج الولي نفسه.

وهو قول الحسن البصري، وربيعة، والليث. ومذهب الحنفية، والمالكية.

دليلهم: عن عروة بن الزبير، أنه سأل عائشة رضي الله عنها في قول الله -تعالىٰ-: ﴿وَإِنْ

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٤/ ٢٢٣).

(٢) التفسير الميسر (ص ٧٧).

خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ ، قالت: يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حِجر وليِّها تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يُقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنُهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلىٰ سنتهن من الصداق، وأُمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء، سواهن!(١).

وجه استدلالهم: ما فَسَّرَتْه أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو أنه يجوز لولي اليتيمة أن يتزوجها شريطة العدل في صداقها.

القول الثاني: يزوجهما السلطان أو وليّ آخر مثله.

وهو مذهب الشافعية، والظاهرية.

دليلهم: قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»(٢).

وجه استدلالهم: أن الولاية شرط من شروط العقد، فتعديد الناكح والمنكوح والشهود واجب، فإذا اتحد اثنان منهم سقط واحد من المذكورين.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم، إلىٰ اختلاف النصوص في الباب، فمن قال بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال بالجواز، ومن قال بشرط الولي في العقد لم يُجز تعدد الناكح والمنكوح(٣).

الترجيح

القول الأول هو الراجح؛ لظاهر الأدلة.

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه رقم ٢٤٩٤، ومسلم في صحيحه رقم ٣٠١٨.
(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم ٤٠٧٥. وصححه بشواهده الألباني في إرواء الغليل، رقم ١٨٦٠.
(٣) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٤٠٧)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ١٥)، محاسن التأويل، القاسمي (٣/ ٣٦٠).

لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ على مشروعيَّة تعدُّد الزَّوجات، وأنه لا يجوز للرَّجل أن يجمع في عصمته بين أكثر من أربع زوجات[١].

المسألة الخامسة: دل قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ على أن الأصل في التعدد الإباحة، ثم ذكر الواحد عند خوف عدم العدل بقوله: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾.

المسألة السادسة: المراد بقوله: ﴿مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾:

هذه الألفاظ مما يستوي فيه المذكر والمؤنث، فمن المؤنث هذه الآية، ومن المذكر قوله تعالى: ﴿جَاعِلِ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِيٓ أَجۡنِحَةٖ مَّثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [فاطر:١] فالجناح مذكر.

وهي تدل على تكرار العدد مما عُدلت منه بلا حصر، أي: إلى غاية المعدود.

فيقال: جاء الرجال مثنى أي: اثنين اثنين، وجاءت النساء مثنى، أي: اثنتين اثنتين.

وقوله: ﴿مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ أسلوب تنويع وتقسيم، أي: انكحوا على اثنتين ثنتين، وعلى ثلاث ثلاث، وعلى أربع أربع.

وفيه معنى التخيير أي: منكم من ينكح اثنتين، ومنكم من ينكح ثلاثًا، ومنكم من ينكح أربعًا.

وقد زعم الرافضة أن المعنى: انكحوا اثنتين وثلاثًا وأربعًا، أي: تسعا؛ مجموع ثنتين وثلاث وأربع.

وهذا ليس بصحيح من حيث الأصول الشرعية ولا من حيث اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم؛ لأن الخطاب في قوله: ﴿فَٱنكِحُواْ﴾ للجماعة، وليس لمفرد، وقوله: ﴿مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ موزّع ومفرّق على الجماعة، فيكون المعنى: ينكح بعضكم

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٣١٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ١٧)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/ ٤٥١).

مثنى، أي على ثنتين ثنتين، وينكح بعضكم ثلاث، أي على ثلاث ثلاث، وينكح بعضكم رباع، أي على أربع أربع.

وقد جيء بصيغة العدل؛ للدلالة على هذا المعنى، ولئلا يُتوهم جواز الجمع بين هذه الأعداد.

وقد جاء العطف بالواو بدل «أو»؛ لئلا يُتوهم أنه لا يجوز إلا أحد هذه الأعداد[(١)].

المسألة السابعة: دل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ على وجوب الاقتصار على زوجة واحدة عند خوف عدم العدل.

المسألة الثامنة: دل قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ على إباحة استمتاع الرجل بما شاء من مِلك يمينه، وأنه لا يجب القسْم بينهن[(٢)].

المسألة التاسعة: معنى **قوله تعالى**: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾:

اختلف المفسرون في معنى ﴿تَعُولُوا۟﴾، على ثلاثة أقوال.

القول الأول: أن المراد: تميلوا أو تجوروا، وهما بمعنًى. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، والحسن، ومجاهد، وعكرمة، وجمهور المفسرين.

القول الثاني: أن المراد: ألا تضلوا. وهو قول مجاهد.

القول الثالث: أن المراد: ألا يكثر عيالكم. وهذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ أي: فقرا ﴿فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [التوبة:٢٨]. وهو قول زيد بن أسلم، وجابر بن زيد، وسفيان بن عيينة، والشافعي.

وهذا القول ضعيف؛ لأنه لو كان مرادا لقيل: «ألا تعيلوا» وليس ﴿أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ كما

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٦/ ٣٦١)، معاني القرآن، الزجاج (٢/ ٦)، أحكام القرآن، إلكيا الهراسي (٢/ ٣١٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ١٦)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٤/ ٢٢٥).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٢/ ٧١).

أننا رجعنا إلىٰ كتب الشافعي رحمه الله فلم نحصّله.

والراجح هو القول الأول؛ لدلالة سياق الآية، وسبب نزولها عليه[١].

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: أن الله إذا سد باب حرام، فتح أبواب الحلال؛ لأن قوله: ﴿أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ يعني: فلا تتزوجوهن، ولكن فانكحوا ما طاب لكم، وهذا من طريقة القرآن والسنة.

ثانيًا: تحريم الوسائل المؤدية إلىٰ المحرم؛ لقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾، فأوجب الاقتصار علىٰ الواحدة إذا خاف الإنسان عدم العدل[٢].

ثالثًا: تعدد الزوجات ليس تشريعًا جديدًا انفرد به الإسلام، وإنما جاء الإسلام فوجده بصورة غير إنسانية، وبلا قيود ولا حدود، وبصورة غير إنسانية، فنظّمه وهذّبه، واستطاع من خلال هذا التشريع أن يحل مشكلة عويصة من أعقد المشاكل، تعانيها المجتمعات اليوم، ولا حل لها إلا بالرجوع إلىٰ حكم الإسلام، وبالأخذ بنظام الإسلام.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: كيف نوفّق بين قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ ، وبين قوله: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء:١٢٩]؟

النشاط الثاني: تكررت مفردة الخوف في الآية مرتين.

المطلوب منك الآتي:

أولًا: هل الخوف في المرتين بمعنىٰ واحد أو مختلف؟ فصِّل ذلك بالرجوع إلىٰ كتب التفسير.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٣٥٠)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٣٧٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٢١، ٢٢)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ٢١٢)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٤/ ٢٢٨)، أضواء البيان، للشنقيطي (١/ ٣١٧).

(٢) انظر: تفسير سورة النساء، ابن عثيمين (١/ ٣٢).

ثانيًا: إذا كانت بمعنيين مختلفين، فما هما؟ وما معنىٰ الآية عليهما؟

النشاط الثالث: من المعلوم أن (ما) اسم موصول يُستعمل لغير العاقل، وقد ورد في الآية في حق النساء، فكيف توجّه ذلك، مستعينًا بكتب التفسير؟

النشاط الرابع: ورد عن الشافعي في معنىٰ قوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ ألا تكثر عيالكم، وقد اختلف المفسرون حول هذا المعنىٰ كثيرًا.

المطلوب منك الآتي:

أولًا: وجّه المراد من قول الشافعي.

ثانيًا: هل هذا المعنىٰ ثابت في لغة العرب؟ استعن بالمعاجم اللغوية.

ثالثًا: هل هذا المعنىٰ صحيح في هذه الآية؟ استعن بكتب التفسير.

رابعًا: اذكر مساجلات العلماء باختصار حول تأييد هذا المعنىٰ وعدمه.



قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾

[النساء:١٩]

سبب النزول

عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ قال: كانوا إذا مات الرجل، كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوّجوها، وإن شاءوا لم يزوّجوها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك(١).

معاني المفردات(٢)

الكلمة	المعنىٰ
كَرْهًا	الكَرْه بمعنىٰ: الإكراه والقهر، والكُرْه بالضم بمعنىٰ المشقة. وأصل (كَرِهَ): يدل علىٰ خلاف الرضا والمحبة. والمراد: بدون رضاهن.
وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ	أصل (عَضَلَ): يدل علىٰ المنع بشدة، والحبس والتضيق. والمراد: لا تضيقوا عليهن.
بِفَٰحِشَةٍ	الفاحشة مصدر (فَحشَ)، وهو يدل علىٰ قبح في شيء وشناعة. ومن ثَمّ فإنه يُطلق علىٰ كل قبيح من قول أو فعل. والفاحشة: الخصلة القبيحة الشديدة القبح؛ كالزنا.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٤٥٧٩.

(٢) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص١٢٢)، المفردات، الراغب (ص٥٦٧)، إرشاد العقل السليم، أبو السعود (٢/ ١٥٨).

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وَعَاشِرُوهُنَّ فعل أمر من عَاشَرَ، وأصل (عَشَرَ): يدلُّ علىٰ مداخلة ومخالطة. والمراد: خالِطوهن.

المناسبة بين الآية وما قبلها

الآية متصلة بالآيات السابقة التي تناولت وجوب العدل بين النساء، ودفْع الظلم عنهن.

المعنى الإجمالي

«يا أيها الذين آمنوا لا يجوز لكم أن تجعلوا نساء آبائكم من جملة تَرِكتهم، تتصرفون فيهن بالزواج منهن، أو المنع لهن، أو تزويجهن للآخرين، وهن كارهات لذلك كله.

ولا يجوز لكم أن تضارُّوا أزواجكم وتضيقوا عليهن وأنتم كارهون لهن؛ ليتنازلن عن بعض ما آتيتموهن من مهر ونحوه، إلا أن ينشزن عليكم وتشتد بذاءتهن معكم قولًا أو فعلًا، فلكم حينئذ إمساكهن حتىٰ تأخذوا ما أعطيتموهن.

ولتكن مصاحبتكم لنسائكم مبنية علىٰ التكريم والمحبة، وأداء ما لهن من حقوق، فإن كرهتموهن لسبب من الأسباب الدنيوية فاصبروا؛ فعسىٰ أن تكرهوا أمرًا من الأمور ويكون فيه خير كثير»[1].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ثماني مسائل:

المسألة الأولىٰ: دلت الآية علىٰ أنه يحرم إرث النساء مكرهات، وذلك بأن يخلف أولياء الزوج بعد موته علىٰ زوجته، أو تكون لهم الولاية عليها بأن يُزَوِّجوها من شاءوا، أو يمنعوها من الزواج، كما كان يفعله أهل الجاهلية.

(١) التفسير الميسر (ص ٨٠) بتصرف يسير.

المسألة الثانية: معنىٰ قوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ والمخاطب به:

اختلف المفسرون في معنىٰ قوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ والمخاطب به، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه خطاب للأزواج، ثم في العضل الذي نهىٰ عنه الأزواج، قولان:

أحدها: أن الرجل كان يكره صحبة امرأته، ولها عليه مهر، فيحبسها، ويضربها لتفتدي. قاله ابن عباس رضي الله عنهما، والضحاك، وقتادة.

ثانيها: أن الرجل كان ينكح المرأة الشريفة، فلعلها لا توافقه، فيفارقها علىٰ أن لا تتزوج إِلاّ بإذنه، ويُشهد علىٰ ذلك، فاذا خطبت، فأرضته، أذن لها، وإِلا عضلها. قاله ابن زيد.

القول الثاني: أنه خطاب للأولياء، ثم فيما نهوا عنه ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الرجل كان في الجاهلية إذا كانت له قرابة قريبة، ألقىٰ عليها ثوبه، فلم تتزوج أبداً غيره إِلا بإذنه. قاله ابن عباس رضي الله عنهما.

ثانيها: أن اليتيمة كانت تكون عند الرجل، فيحبسها حتىٰ تموت، أو تتزوّج بابنه. قاله مجاهد.

ثالثها: أن الأولياء كانوا يمنعون النساء من التزويج، ليرثوهن. روي عن مجاهد أيضًا.

القول الثالث: أنه خطاب لورثة أزواج النساء الذين قيل لهم: لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا.

والكل محتمل؛ للإجمال في الضمير في قوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾[1].

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٤٦٦)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٣٨٥)، مفاتيح الغيب، الرازي (١٠/ ١٢).

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾ علىٰ تحريم عضل الزوج زوجته بغير حق؛ لتفتدي نفسها منه ببعض ما آتاها من المهر، أو يحبسها حتىٰ تموت رجاء أن يرثها. ويشمل الأمر ولي المرأة كأبيها، وأخيها، وغيرهما.

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾ علىٰ أن الصداق حق المرأة وملك لها؛ لأن الله أضافه إليهن.

المسألة الخامسة: **المراد بالفاحشة في الآية**:

اختلف المفسرون في معنىٰ (الفاحشة) في الآية، علىٰ قولين:

القول الأول: أن الفاحشة: كل ما فحش من القول، من البذاءة، واللعن، والسب، والتعيير، والنشوز. وهو قول جمهور المفسرين.

القول الثاني: أن الفاحشة: هي الزنا. وهو قول عطاء، وعكرمة، والحسن.

الترجيح

الآية تحتمل المعنيين؛ فكل هذا مما يبيح مضايقتها حتىٰ تبرئه من حقها أو بعضه ويفارقها[1].

المسألة السادسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ علىٰ أنه يجوز للزوج أن يعضل زوجته، بمنعها حقها أو بعضه؛ لتفتدي نفسها منه إذا أتت بفاحشة مبينة من زنا أو نشوز أو نحو ذلك.

المسألة السابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ علىٰ وجوب معاشرة المرأة بالمعروف، قولًا، وفعلًا؛ لظاهر الأمر في الآية.

---

(١) انظر: زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٣٨٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٩٥)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ٢٤١)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٤/ ٢٨٥).

المسألة الثامنة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ **علىٰ أنه يُندب لمن كره زوجته، أن يصبر ولا يستعجل، فعسىٰ أن يؤول الأمر إلىٰ خير**[1].

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: إنصاف الإسلام للمرأة، ومحافظته علىٰ حقوقها.

ثانيًا: قوله ﷻ: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ يشير إلىٰ أن من جاهد نفسه علىٰ ما تكره، وصبر، فإن العاقبة له بإذن الله[2].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: اقرأ الآية، ثم أجب:

أولًا: استخرجِ الآتي:

١. أسلوب نداء، وبيِّن دلالته التفسيرية.

٢. أسلوب استثناء، وبيِّن أجزاءه، ثم حدِّد نوعه، ودلالته التفسيرية.

٣. أسلوب شرط، وبيِّن أجزاءه، وقيمته التفسيرية.

٤. صيغة من صيغ الأمر، مع بيان دلالتها التفسيرية.

ثانيًا: قارِن بين ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ **وبين** ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ **من حيث:**

١. نوع الأسلوب اللغوي.

٢. دلالة كلٍ منهما.

٣. أيهما أقوىٰ في الدلالة؟ ولماذا؟

النشاط الثاني: كيف تنظِّم إجابات صارمة من خلال هذه الآية علىٰ دعاوىٰ الملحدين والعلمانيين الذين يتهمون الإسلام زورًا وبهتانًا بظلم المرأة.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٩٧).

(٢) انظر: عون الرحمن، اللاحم (٥/ ٢٩٨).

قوله تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴿٣٤﴾ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا﴾ [النِّسَاء:٣٤-٣٥]

معاني المفردات[1]

الكلمة	المعنىٰ
قَوَّٰمُونَ	قَوَّٰمُونَ جمع قوّام، مأخوذ من القيام علىٰ الشيء أي:مراعاته وحفظه. وأصل (قَوَمَ):يدل علىٰ انتصاب أو عزم. والمراد:قائمون علىٰ أمور بيوتهم ونسائهم بالمراعاة والحفظ والإصلاح.
قَٰنِتَٰتٌ	قَٰنِتَٰتٌ جمع قانتة، اسم فاعل من (قَنَتَ)، وهو يدل علىٰ طاعة وخضوع. والمراد:خاضعات، مداومات علىٰ طاعة الله.
نُشُوزَهُنَّ	أصل النشوز: الارتفاع، ومنه قيل للمرأة المرتفعة علىٰ زوجها، التاركة لأمره: ناشز. والمراد به: معصيتهن وتعاليهن عما أوجب الله عليهن من طاعة الأزواج.
نُشُوزَهُنَّ	وَٱهۡجُرُوهُنَّ فعل أمر من (هَجَرَ)، وهو يدل علىٰ قطيعة وقطع. والهجر:الترك، وضده الوصل. والمراد به:لا تقربوهن.
تَبۡغُواْ	البغي يطلق علىٰ معان، منها: طلب الشيء، والظلم، والترفع والعلو، ومجاوزة المقدار. والمراد: لا تطلبوا طريقًا إلىٰ إيذائهن.

(١) انظر: مجاز القرآن، أبو عبيدة (١/ ١٢٦)، غريب القرآن، ابن قتيبة (ص١١١)، المفردات، الراغب (ص٦٨٤)، تذكرة الأريب، ابن الجوزي (ص ٦٤).

شِقَاقَ	شِقَاقَ مصدر (شَقَّ)، وهو يدل علىٰ انصداع في الشيء. وهو مأخوذ من الشق وهو الجانب؛ لأن كل واحد يأخذ شقًا غير شق صاحبه. والمراد: خلاف، أو فراق، أو تباعد.
حَكَمًا	أصل (حَكَمَ): يدل علىٰ منع. والإحكام هو الفصل والتمييز. والمراد: ثقة يُولّىٰ أمر الحكم بين الزوجين.

المناسبة بين الآيتين وما قبلهما

لما نهىٰ الله بقوله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ [النساء:٣٢] عن تمني ما فضّل الله به بعض الناس علىٰ غيرهم، ومنه تفضيل الرجال علىٰ النساء في الميراث والجهاد، بيّن في هذه الآية سبب تفضيل الرجال علىٰ النساء ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ﴾.

المعنى الإجمالي

«الرجال قوّامون علىٰ توجيه النساء ورعايتهن، بما خصهم الله به من خصائص القِوامَة والتفضيل، وبما أعطَوْهن من المهور والنفقات.

فالصالحات المستقيمات علىٰ شرع الله منهن، مطيعات لله تعالىٰ ولأزواجهن، حافظات لكل ما غاب عن علم أزواجهن بما اؤتمنَّ عليه بحفظ الله وتوفيقه.

واللاتي تخشون منهن ترفُّعهن عن طاعتكم، فانصحوهن بالكلمة الطيبة، فإن لم تُثمر معهن الكلمة الطيبة، فاهجروهن في الفراش، ولا تقربوهن، فإن لم يُؤثِّر فعل الهِجْران فيهن، فاضربوهن ضربًا لا ضرر فيه، يؤدِّب ولا يعذِّب، فإن أطعنكم فاحذروا ظلمهن، فإن الله العليَّ الكبير وليُّهن، وهو منتقم ممَّن ظلمهنَّ وبغىٰ عليهن.

وإن علمتم -يا أولياء الزوجين- شقاقًا بينهما يؤدي إلىٰ الفراق، فأرسلوا إليهما

حكمًا عدلًا من أهل الزوج، وحكمًا عدلًا من أهل الزوجة؛ لينظرا ويحكما بما فيه المصلحة لهما، وبسبب رغبة الحكمين في الإصلاح، واستعمالهما الأسلوب الطيب يوفِّق الله بين الزوجين.

إن الله -تعالىٰ- عليم، لا يخفىٰ عليه شيء من أمر عباده، خبير بما تنطوي عليه نفوسهم»[١].

شرح الآيتين وبيان أحكامهما

قوله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولىٰ: دلّت صيغة المبالغة في قوله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ علىٰ أن الرجال لهم كامل القوامة، أي السلطة والولاية علىٰ النساء في كل الأمور والأحوال، من النهي، والتعليم، والتوجيه، والتأديب، والحفظ، فلهم كامل الولاية عليهن، وعليهم كامل المسؤولية عنهن.

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ علىٰ أن تفضيل الرجل علىٰ المرأة إنما هو بالنسبة للجنس، أي جنس الرجال أفضل من جنس النساء، لا بالنسبة للأفراد، فكم من النساء من هن خير من الرجال[٢].

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ

---

(١) التفسير الميسر (ص ٨٤).

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٥/ ٣٨).

﴿بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ علىٰ أن الله جعل القوامة للرجل علىٰ المرأة بسببين:

الأول: وهبي، وهبهم الله إياه، وهو ما فضّل الله به الرجل علىٰ المرأة من زيادة في القوىٰ الظاهرة وهي قوة البدن، ومن القوىٰ الباطنة؛ كالعقل، والشجاعة، والحزم، والعزم، والصبر، والتحمّل.

الثاني: كسبي، وهو إنفاق الرجل علىٰ المرأة[1].

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ علىٰ أن نفقة النساء واجبة علىٰ الرجال، من المهور، ونفقات المأكل، والملبس، والمسكن، وغير ذلك.

المسألة الخامسة: حكم تأديب الرجال نساءهم:

أجمع العلماء علىٰ جواز تأديب الرجال للنساء، وضرب المرأة الناشز بعد عدم جدوىٰ الموعظة والهجران، فإذا حفظن حقوق الرجال، فلا ينبغي أن يسئ الرجل عشرتها، كما دل عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ﴾

والضرب في الآية الكريمة هو ضرب الأدب غير المُبرّح، كما دلت عليه السنة، وهو الذي لا يكسر عظمًا ولا ينهش لحمًا ولا يشين جارحة.

ويُشترط في الضرب أربعة شروط:

الشرط الأول: أن يغلب علىٰ ظنه أن ضربه يفيد في حصول المقصود.

الشرط الثاني: ألا يكون الضرب مُبرحًا.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٥٣١)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ٢٥٦)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٥/ ٣٩).

الشرط الثالث: ألا يكون الضرب علىٰ الوجه أو المهالك.

الشرط الرابع: أن يكف عن الضرب عند حصول المقصود[(١)].

المسألة السادسة: معنىٰ الهجر في المضاجع:

اختلف المفسرون في معنىٰ (الهجر) في المضاجع علىٰ أقوال، أشهرها أربعة:

القول الأول: أن المراد بالهجر: ترك الجماع مع المضاجعة، ويدير لها ظهره. روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والضحاك، والسدي.

القول الثاني: أن المراد بالهجر: هجر فراشها ومضاجعتها. روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في رواية أخرىٰ، والشعبي، ومجاهد، وغيرهم.

القول الثالث: أن المراد بالهجر: ترك الكلام، لا ترك الجماع. روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أيضًا، وعكرمة، والسدي.

القول الرابع: أن المراد بالهجر: قول الهجر من الكلام في المضاجع، أي: قولوا لهن في المضاجع قولًا غليظًا. روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعكرمة، والحسن.

والراجح هو القول الأول؛ لأن المراد بالهجر تَرْك جماعهن، وهو من أشد الأشياء علىٰ المرأة وبخاصة إذا كانت تحب زوجها، أما تَرْك الفراش بالكلية وعدم النوم معها في فراش، أو تَرْك بيتها وغرفتها، أو ترك الكلام معها، أو قول الهجر في المضاجع، أو شدهن وثاقا في بيوتهن؛ كل ذلك يؤدي إلىٰ زيادة الجفوة[(٢)].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ١٦٩، ١٧٢). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٣٣٤)، منح الجليل، عليش (٣/ ٥٤٥)، الحاوي الكبير، الماوردي (٩/ ٥٩٨)، المغني، ابن قدامة (٧/ ٣١٣).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (٨/ ٣٠٢)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ٤٨)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٥٣٣)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٤٠٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ١٧١-١٧٢).

المسألة السابعة: دلت الآية علىٰ عِظم حق الرجل علىٰ زوجته، ووجوب طاعته، وتحريم النشوز عليه.

قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: مناسبة الآية لما قبلها:

لما بيّن الله في الآية السابقة مراحل علاج نشوز المرأة، وهذه المراحل ربما لا تُجدي مع بعض النساء، بيّن في هذه الآية مرحلة أخرىٰ من مراحل العلاج، وهي بعْث الحكمين.

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ...﴾ علىٰ أن الحاكم إن خاف الشقاق بين الزوجين بعث حكمًا من أهله، وحكمًا من أهلها.

وأجمع العلماء علىٰ أن الحكمين لا يكونان إلا من أهل الزوجين: أحدهما من قبل الزوج، والآخر من قبل المرأة، إذ هما أعرف بأحوال الزوجين، ويكونان من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه، فإن لم يوجد من أهلهما من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما عدلين عالمين؛ وذلك لأن فائدة بَعْث الحكمين استطلاع حقيقة الحال بين الزوجين، وإجراء الصلح بينهما، والشهادة علىٰ الظالم منهما، وهذا الغرض يؤديه الأجنبي كما يؤديه القريب، إلا أن الأقارب أعرف بحال الزوجين من الأجانب، وأشد طلبا للإصلاح[1].

المسألة الثالثة: عود الضمائر في قوله: ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾:

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ١٥١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ١٧٥)، نيل المرام، القنوجي (ص١٦٩)، تفسير آيات الأحكام، السايس (ص٢٨٦).

اختلف المفسرون في عود الضمائر في قوله: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الضمائر في قوله: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا﴾ راجعة إلىٰ الحكمين، وفي قوله: ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾ راجعة إلىٰ الزوجين. وهذا قول جمهور المفسرين.

القول الثاني: أن الضمائر راجعة إلىٰ الحكمين.

القول الثالث: أن الضمائر راجعة إلىٰ الزوجين.

والراجح هو القول الأول؛ أما في كون الضمائر راجعة إلىٰ الحكمين في قوله: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا﴾ فلأن الحكمين هما اللذان يريدان أن يحكما، فنية الإصلاح تكون منهما، أما الزوجان فالخلاف قائم بينهما وكل واحد منهما يريد الانتصار لنفسه، ولو أرادا الإصلاح فيما بينهما، لم يكن هناك حاجة لبعث الحكمين بينهما[1].

المسألة الرابعة: **هل للحكَمين أن يفرقا بين الزوجين؟**

اختلف العلماء في الحَكَمين هل لهما الجمع والتفريق بدون إذن الزوجين أم ليس لهما تنفيذ أمر بدون إذنهما؟ علىٰ قولين:

القول الأول: **للحكمين أن يلزما الزوجين بدون إذنهما ما يريا فيه المصلحة، فإن رأيا التطليق طلّقا، وإن رأيا أن تفتدي المرأة بشيء من مالها فعلًا، فهما حكمان نصبهما الإمام، فينفذ حكمهما في الجمع والتفرقة.**

روي عن عليّ، وابن عباس رضي الله عنهم، والشعبي. وهو مذهب المالكية، وأحد قولي الشافعي.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾.

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٨/ ٣٣٢)، أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ١٥١)، معالم التنزيل، البغوي (١/ ٤٢٣)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٤٠٣).

وجه استدلالهم: أن الله -تعالىٰ- سمّىٰ كلًا منهما حكمًا، والحكم هو الحاكم، ومن شأن الحاكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه رضي أم سخط.

الدليل الثاني: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عندما جاءه رجل وامرأة، فأمرهم علي رضي الله عنه فبعثوا حكمًا من أهله، وحكمًا من أهلها، ثم قال للحكمين: «تدريان ما عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا»، قالت المرأة: رضيتُ بكتاب الله بما عليَّ فيه ولي، وقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال علي رضي الله عنه: «كذبتَ والله، حتىٰ تُقرّ بمثل ما أقرَّتْ به»[1].

وجه استدلالهم: قول علي رضي الله عنه: «تدريان ما عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا» أنهما لو كانا وكيلين أو شاهدين لم يقل لهما: تدريان ما عليكما؛ وإنما قال: أتدريان بما وُكِّلتما، فدل علىٰ أنهما حكمان.

القول الثاني: ليس للحكمين أن يفرقا إلا برضىٰ الزوجين؛ لأنهما وكيلان عنهما، ولا بد من رضىٰ الزوجين فيما يحكمان به.

روي عن الحسن البصري، وقتادة، وزيد بن أسلم. وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، وأحد قولي الشافعي.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾.

وجه استدلالهم: نص الآية يقتضي أن يكون ما وراء الإصلاح غير مُفَوَّضٍ إليهما؛ ولأنهما وكيلان ولا ينفذ حكمهما إلا برضىٰ الموكل.

الدليل الثاني: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عندما جاءه رجل وامرأة، فأمرهم علي رضي الله عنه فبعثوا حكمًا من أهله، وحكمًا من أهلها، ثم قال للحكمين: «تدريان ما

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، رقم ٣٧٧٨، والبيهقي في سننه الكبرىٰ، رقم ١٤٧٨٢. والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٥٣).

عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا»، قالت المرأة: رضيتُ بكتاب الله بما عليَّ فيه ولي، وقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال علي ﷺ: «كذبتَ والله، حتىٰ تُقرّ بمثل ما أقرَّتْ به»[1].

وجه استدلالهم: قول علي ﷺ: «حتىٰ تُقرّ بمثل ما أقرَّتْ به» فدل علىٰ أنهما لا يفرقان إلا برضا الزوج، وبأن الأصل المجمع عليه أن الطلاق بيد الزوج أو بيد من جعل ذلك إليه.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ:

أولًا: عدم وجود نص قاطع في المسألة، مع الاختلاف في فهم النصوص.

ثانيًا: اختلافهم في الحكمين: هل هما قاضيان أو وكيلان؟[2].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ حيث إنه الأقرب من جهة الدليل؛ لأن الله -سبحانه- سماهما حكمين، والحاكم يجوز له أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه.

من فوائد الآيتين ولطائفهما

أولًا: أن أحكام الله معللة بعلل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾.

ثانيًا: تكريم الإسلام للمرأة: فقد جاء الإسلام والعالم مُطبقٌ علىٰ امتهان المرأة وظلمها، فلما جاء الإسلام كرّمها ورفع قدرها، وجعل لها قيِّمًا يدير شؤونها، ويتعهد أحوالها، وينفق من ماله عليها؛ لتؤدي رسالتها علىٰ أكمل الوجوه، ولتكون نواة

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ١٥١)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٥٣٧)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ١٧٦-١٧٧). وانظر أيضًا: العناية، البابرتي (٧/ ٣١٥)، بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ١١٧)، المجموع، النووي (١٦/ ٤٥١)، المغني، ابن قدامة (٧/ ٣٢٠).

للمجتمع الإنساني الذي ينشده الإسلام.

ثالثًا: ثناء الله علىٰ النساء الصالحات بقوله: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ﴾.

رابعًا: مراعاة الإسلام للفطرة الإنسانية، فالله ﷻ أمر الزوج أن يبدأ مع زوجته بالوعظ، ثم الهجر في المضجع، ثم الضرب غير المبرح مستخدمًا سنة التدرج من الأخف إلىٰ الأثقل، وذلك تنبيه يجري مجرىٰ التصريح في أنه متىٰ حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به، ولم يجز الإقدام علىٰ الطريق الأشق، فإذا أمكن التأديب بالخطاب الديني الشرعي، فإنه لا يرجع إلىٰ التأديب بالفعل المحسوس[1].

خامسًا: محافظة الإسلام علىٰ الأسرة، واستمرار الحياة الزوجية، وصفاء ما بين الزوجين؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾، فطبيعة عمل الحكمين تكون بين أسوار المنازل مما يحول علىٰ تفشي الأسرار، وهذا أدعىٰ إلىٰ استمرار الحياة الزوجية، وصفاء ما بين الزوجين[2].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: يتخذ أعداء الإسلام من مسألة ضرب الزوجة ذريعة للطعن في الدين الإسلامي بحجة أن الإسلام أهان المرأة، ولم يسوِّ بينها وبين الرجل.

والمطلوب منك الرد علىٰ هذه الشبهة مبينا بطلانها من خلال الآيات الكريمة.

النشاط الثاني: يتخذ أعداء الإسلام من مسألة قوامة الرجل علىٰ المرأة في الإسلام ذريعة للطعن فيه.

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١٠/ ٧٢).

(٢) انظر: عون الرحمن، اللاحم (٥/ ٥٢٣).

المطلوب منك الآتي:

أولًا: حصر الشبهات الدائرة حول القوامة.

ثانيًا: تصنيف هذه الشبهات تصنيفًا موضوعيًا.

ثالثًا: الرد علىٰ هذه الشبهات ردًا علميًا، بعيدًا عن العاطفة.

النشاط الثالث: ما الحكم لو خافت المرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها؟



قوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا﴾ [النساء ١٢٧]

سبب النزول

عن عروة بن الزبير، أنه سأل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قول الله -تعالىٰ-: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾، قالت: يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حِجر وليِّها تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يُقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنُهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلىٰ سنتهن من الصداق، وأُمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء، سواهن!.

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ثم استفتىٰ الناس رسول الله ﷺ بعد، فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾، قالت: فبيَّن الله في هذه الآية: أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها، ولم يُلحقوها بسُنتها بإكمال الصداق، فإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء.

قال: فكما يتركونها حين يرغبون عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها، إلا أن يقسطوا لها الأوفىٰ من الصداق ويعطوها حقها[1].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم ٢٤٩٤، ومسلم في صحيحه رقم ٣٠١٨.

معاني المفردات[(١)]

الكلمة	المعنىٰ
وَيَسۡتَفۡتُونَكَ	الاستفتاء: الاستفعال من الفُتيا، وهو طلب الفتيا، وأصل (الفتي): تبيين حكم. وأفتيته في مسألته: إذا أجبته عنها. والمراد: يسألونك سؤال تعلم عن بيان الحكم، ويطلبون الفتوىٰ.
يَتَـٰمَى	يَتَٰمَىٰ جمع يتيم، مشتق من يَتِم، وأصل (اليتم):الانفراد، واليتم فقدان الأب، وفي البهائم فقدان الأم، والمراد:باليتيم:الذي فقد أباه حتىٰ يبلغ، فإذا بلغ زال عنه اسم اليتم.
كُتِبَ	كَتب الشيء يكتبه كتْبًا وكتابة: خطّه، والكتاب: الفرض والحكم والقدر، والمراد: فُرض لهن.
وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ	وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ جمع مُستضعَف، وهو مشتق من ضَعُفَ، وأصل (الضعف):خلاف القوة. والمراد:أنهم لم يكونوا يورثون صغيرًا من الغلمان والجواري، فنهاهم الله عن ذلك.
تَقُومُواْ	القيام علىٰ الشيء: مراعاته وحفظه. وأصل (قَوَمَ): يدل علىٰ انتصاب أو عزم. والمراد: أن تراعوا وتحفظوا مصالحهم الدينية والدنيوية.
بِٱلۡقِسۡطِ	أصل (قَسَطَ) يدل علىٰ معنيين متضادين: العدل، والجور؛ يقال: أقسط: إذا عدل، وقسط: إذا جار. والمراد: العدل في مهورهن ومواريثهن.

المعنى الإجمالي

«يطلب الناس منك -أيها النبي- أن تُبيِّن لهم ما أشكل عليهم فَهْمُه من قضايا

(١) انظر: معاني القرآن، الزجاج (٢/ ١١٥)، المفردات، الراغب (ص٦٧٠).

النساء وأحكامهن، قل الله -تعالىٰ- يبيِّن لكم أمورهن، وما يُتلىٰ عليكم في الكتاب في يتامىٰ النساء، اللاتي لا تعطونهن ما فَرض الله -تعالىٰ- لهن من المهر والميراث وغير ذلك من الحقوق، وتحبون نكاحهن أو ترغبون عن نكاحهن، ويُبيِّن الله لكم أمر الضعفاء من الصغار، ووجوب القيام لليتامىٰ -وهم الذين مات آباؤهم وهم دون سن البلوغ- بالعدل وترك الجور عليهم في حقوقهم.

وما تفعلوا من خير فإن الله -تعالىٰ- كان به عليمًا، لا يخفىٰ عليه شيء منه ولا من غيره»[1].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولىٰ: دلت الآية مع سبب نزولها علىٰ أن أهل الجاهلية كانوا يظلمون اليتيمات فلا يؤتونهن ما كُتب لهن من الحقوق، فإما أن يتزوجوا بهن دون إعطائهن ما كُتب لهن من المهور والنفقات، وإما أن يمنعوهن من الزواج؛ لئلا يشاركهم أزواجهم أموالهن، وإما أن يمنعوهن من الميراث.

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ علىٰ أنه يجوز لولي اليتيمة أن يتزوج بها إذا كانت تحل له، بشرط إعطائها حقها من المهر.

المسألة الثالثة: المراد بقوله: ﴿وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾:

اختلف المفسرون في قوله: ﴿وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ ، علىٰ قولين:

القول الأول: أن المراد: ترغبون في نكاحهن رغبة في جمالهن، وأموالهن. هذا قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وعَبيدة.

---

(١) التفسير الميسر (ص٩٨).

القول الثاني: أن المراد: ترغبون عن نكاحِهن لقبحهنّ، فتمسكوهن رغبة في أموالهن. وهذا قول الحسن.

وسبب اختلافهم يرجع إلىٰ حذف متعلق ﴿وَتَرۡغَبُونَ﴾.

والمعنيان مما تحتملهما الآية، كما ورد بذلك عن السلف في بيان أحوال العرب في الجاهلية مع النساء[1].

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلۡوِلۡدَٰنِ﴾ علىٰ وجوب رعاية المستضعفين من الولدان، وأداء حقوقهم، والعناية بهم.

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَقُومُواْ لِلۡيَتَٰمَىٰ بِٱلۡقِسۡطِ﴾ علىٰ وجوب القيام لليتامىٰ بالقسط، بإلزامهم أمر الله وما أوجبه علىٰ عباده، والقيام عليهم في مصالحهم الدنيوية بتنمية أموالهم وطلب الأحظ لهم فيها، وأن لا يقربوها إلا بالتي هي أحسن، وكذلك لا يحابون فيهم صديقا ولا غيره، في تزويج وغيره، علىٰ وجه الهضم لحقوقهم.

وهذا من رحمته تعالىٰ بعباده، حيث حثّ غاية الحث علىٰ القيام بمصالح من لا يقوم بمصلحة نفسه؛ لضعفه، وفقْد أبيه[2].

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: مشروعية السؤال عما يعني الإنسان في أمر دينه، وقد يكون ذلك واجبًا، وقد يكون مندوبًا، حسب حكم المسؤول عنه[3].

ثانيًا: عالجت الآية رواسب الجاهلية المستقرة في طريقة التعامل مع اليتامىٰ،

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٥/ ٣٠٣)، أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٣٤١)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٤٨٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٤٠٢).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٢٠٦).

(٣) انظر: عون الرحمن، اللاحم (٦/ ٤٨٥).

والنساء، والصغار، فرغّبت في الإحسان ليتامىٰ النساء بالميراث والصداق والنكاح وغير ذلك، والإحسان إلىٰ الولدان الضعفاء الصغار، ومعاملة اليتامىٰ بالعدل، وخُتمت الآية بما يؤكد الأوامر السابقة، فقال تعالىٰ: ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا﴾ يجازيكم عليه، ولا يضيع عنده منه شيء.

ثالثًا: الحث علىٰ الخير؛ لأنك إذا علمت أن الله يعلمه، وأنه سيجازيك عليه، نشطت وقويت همتك لفعله؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا﴾[1].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: اكتب بحثًا مختصرًا عن رعاية الإسلام لحقوق اليتامىٰ والضعفاء.

النشاط الثاني: **اقرأ الآية جيدًا، ثم أجب:**

أولًا: استخرِج حروف الجر في الآية، ثم ميِّز بينها من خلال الآتي:

١. الأصلي منها والزائد. ٢. المذكور منها والمقدر.

٣. الحقيقي الاستعمال منها والمجازي.

ثانيًا: استخرِج المصادر اللغوية الواردة في الآية، ثم ميِّز بينها من خلال:

١. الصريحة منها والمؤولة. ٢. العاملة منها والمهملة.

ثالثًا: احصر الأفعال المضارعة التي في الآية، مع إعرابها، وبيان أثرها في تفسير الآية.

---

(١) انظر: تفسير سورة النساء، ابن عثيمين (٢/ ٢٨٤).

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء:١٢٨-١٣٠]

سبب النزول

عن عروة بن الزبير، قال: قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يا ابن أختي، كان رسول الله ﷺ لا يفضّل بعضنا علىٰ بعض في القسْم، من مُكثْه عندنا، وكان قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعًا، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتىٰ يبلغ إلىٰ التي هو يومها فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين أسنّت، وفرِقَت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله، يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها، قالت: نقول في ذلك أنزل الله -تعالىٰ- وفي أشباهها، أراه قال: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾(١).

معاني المفردات (٢)

الكلمة	المعنىٰ
بَعْلِهَا	البعل: الزوج؛ وسمي زوج المرأة بعلا؛ لأنه القائم عليها والمتولي أمرها، وهكذا يقال لكل مُستعلٍ علىٰ شيء، قائم عليه: بعل.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٢١٣٥. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم ١٤٧٩. وأصله في الصحيحين، دون ذِكر سودة.

(٢) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٤٦٩)، غريب القرآن، السجستاني (ص١١١)، التبيان، ابن الهائم (ص١١٠).

نُشُوزًا: نُشُوزًا مصدر (نَشَزَ)، وهو يدل علىٰ الارتفاع والعلو، والنشوز: بغض المرأة للزوج، أو بغض الزوج للمرأة. والمراد: بغضًا.

إِعْرَاضًا: إِعْرَاضًا مصدر أَعْرَضَ، والإعراض:أن تولي الشيء عرضك، أي: جانبك، ولا تُقبل عليه. والمراد:أن ترىٰ المرأة من زوجها انصرافًا عنها.

ٱلشُّحَّ: ٱلشُّحَّ مصدر (شَحَّ)، وهو يدل علىٰ منع. والشح بخل مع حِرص.

كَٱلْمُعَلَّقَةِ: المُعلّقة اسم مفعول من عَلّقَ، وأصل التعليق: أن يُناطَ الشيءُ بالشيء العالي، والعَلَق: التَّشبُّث بالشيء. والمُعلَّقَة: هي التي لا تكون أَيِّمًا، ولا ذاتَ بَعْل.

المناسبة بين الآيات وما قبلها

لما بيّن الله -تعالىٰ- في الآية السابقة ما يجب علىٰ المسلمين من النهي عن هضم حقوق الضعفاء واليتامىٰ من النساء مما كان عليه العرب قبل الإسلام، فقال: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾، أعقب الله ذلك ببيان شيء آخر مما كان عليه الرجال بشأن النساء، وأرشدهن إلىٰ سبيل الخلاص من ذلك، وطريق معالجة الأمر بما يديم وُدّ الزوج لها؛ حتىٰ لا تنكسر بفقده، فقال تعالىٰ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾.

المعنى الإجمالي

«وإن علمت امرأة من زوجها ترفّعًا عنها، وتعاليًا عليها أو انصرافًا عنها فلا إثم عليهما أن يتصالحا علىٰ ما تطيب به نفوسهما من القسمة أو النفقة، والصلح أولىٰ وأفضل، وجُبلت النفوس علىٰ الشح والبخل، وإن تحسنوا معاملة زوجاتكم وتخافوا الله فيهن، فإن الله كان بما تعملون من ذلك وغيره عالمًا لا يخفىٰ عليه شيء،

وسيجازيكم علىٰ ذلك.

ولن تقدروا -أيها الرجال- علىٰ تحقيق العدل التام بين النساء في المحبة وميل القلب، مهما بذلتم في ذلك من الجهد؛ فلا تعرضوا عن المرغوب عنها كل الإعراض، فتتركوها كالمرأة التي ليست بذات زوج ولا هي مطلَّقة؛ فتأثموا، وإن تُصلحوا أعمالكم فتعدلوا في قَسْمكم بين زوجاتكم، وتراقبوا الله تعالىٰ وتخشوه فيهن، فإن الله تعالىٰ كان غفورًا لعباده، رحيمًا بهم.

وإن وقعت الفُرقة بين الرجل وامرأته، فإن الله تعالىٰ يغني كُلًّا منهما من فضله وسَعَته؛ فإنه ﷻ واسع الفضل والمِنَّة، حكيم فيما يقضي به بين عباده»[١].

شرح الآيات وبيان أحكامها

قوله: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾

فيها تسع مسائل:

المسألة الأولىٰ: في هذه الآية ردٌّ علىٰ مَن يَرَوْن أن الرجل إذا أخذ شباب المرأة وأسنَّتْ لا ينبغي أن يتبدل بها[٢]، ففي الآية جواز استبدال الزوجة بزوجة أخرىٰ لمبرر، ودل عليه قوله: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ﴾ [النساء:٢٠].

المسألة الثانية: دلت الآية علىٰ وجوب القَسْم بين النساء إذا كان تحته أكثر من واحدة، وعلىٰ وجوب القَسْم لها؛ بأن يكون عندها، إذا لم يكن عنده إلا واحدة[٣].

---

(١) التفسير الميسر (ص٩٩).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ١٦٢).

(٣) انظر: أحكام القرآن، إلكيا الهراسي (٢/ ٥٠١).

المسألة الثالثة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾ علىٰ أن النشوز يكون من الزوج، كما يكون من الزوجة.

المسألة الرابعة: هذه الآية أصل في مشروعية الصلح بين الزوجين(١).

المسألة الخامسة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًا﴾ علىٰ جواز أن يصطلحا علىٰ ما شاءا؛ استبقاء للحياة الزوجية، ما لم يكن الصلح علىٰ محرم، وقد دل علىٰ ذلك مجيء كلمة ﴿صُلۡحًا﴾ مطلقة؛ لأنها نكرة في سياق الإثبات.

المسألة السادسة: دلت الآية مع سبب نزولها علىٰ أنه يباح للمرأة أن تتنازل عن بعض حقوقها لزوجها، إذا رأت منه إعراضًا ونشوزًا، كأن تتنازل عن حقها في القسْم، أو في شيء من النفقة، ونحو ذلك.

المسألة السابعة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ﴾ علىٰ فضل الصلح، وأنه خير مطلقًا؛ وذلك لحذف متعلّقه.

المسألة الثامنة: دل مفهوم المخالفة في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ﴾ علىٰ أن التمادي في الخلاف والشقاق والشحناء والمباغضة شر عظيم(٢).

المسألة التاسعة: في قوله: ﴿وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ﴾ ندب تعالىٰ إلىٰ إحسان عشرة النساء حتىٰ مع الكراهة لهن وعدم الرغبة فيهن؛ وأمر بالتقوىٰ؛ لأن الزوج قد تحمله الكراهة للزوجة علىٰ أذيتها وخصومتها(٣).

قوله: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ١٦٤). وانظر أيضًا: المغني، ابن قدامة (٤/ ٣٥٧).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ١٦٥)، تفسير سورة النساء، ابن عثيمين (٢/ ٢٩٠).

(٣) انظر: البحر المحيط، أبو حيان (٩/ ٨٨).

فيها ست مسائل:

المسألة الأولىٰ: مناسبة الآية لما قبلها:

لما أشارت الآية السابقة أن بلوغ الكمال والوصول إلىٰ الحق في معاملة المرأة الواحدة متعسر؛ بيَّنت هذه الآية أن ذلك عند الجمع بين أكثر من واحدة أعسر(١).

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ علىٰ القاعدة الشرعية: أن ما لا يُستطاع لا يُلزَمُ به العبد، وأن الله لا يُكلِّف العبد ما لا يستطيع(٢).

المسألة الثالثة: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ المراد بعدم استطاعة العدل، هو الميل القلبي، وقد دلت علىٰ ذلك السنة، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ يَقْسم بين نسائه فيعدل، ثم يقول: «اللهم هذا قسْمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»(٣).

وفي هذا رد علىٰ المُشككين الذين يقولون بعدم جواز التعدد؛ لعدم استطاعة العدل.

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ علىٰ عُذْر الرجال فيما يقع من التفاوت في الميل القَلْبِيّ، والتأنيس، والمفاكَهة، ونحو ذلك؛ فإن العدل بينهن في ذلك مُحال، خارج عن حد الاستطاعة، وعلَّق انتفاء الاستطاعة فيه علىٰ تقدير وجود الحرص من الإنسان علىٰ ذلك(٤).

المسألة الخامسة: أقام الله ميزان العدل بين الزوجات بقوله: ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ حتىٰ لا يُتبعَ الزوجُ الميلَ القلبي بالميل الكلي؛ فيزيد واحدةً دون الأخرىٰ في

(١) انظر: نظم الدرر، البقاعي (٥/ ٤٢٤).

(٢) انظر: تفسير سورة النساء، ابن عثيمين (٢/ ٢٩٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٢١٣٤. وصححه ابن كثير في تفسيره (٢/ ٤٣٠).

(٤) انظر: البحر المحيط، أبو حيان (٤/ ٨٨).

القَسْم أو النفقة أو غير ذلك؛ فيقع في الظلم المحظور[١].

المسألة السادسة: دل تكرار الإشارة إلىٰ الصلح في قوله: ﴿وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ﴾ علىٰ التأكيد وشدة الترغيب في الإصلاح عمومًا، وفيما بين الزوجين خصوصًا.

قوله: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمٗا﴾

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: مناسبة الآية لما قبلها:

لَمَّا ذكَر ﷻ في الآيات السابقة جواز الصُّلح إن أراد الزوجان ذلك، ذكر في هذه الآية جواز المفارَقة إنْ رغِبَا فيها، ووعَدهما أن يُغنيَ كلَّ واحد منهما من سَعتِه[٢].

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ﴾ علىٰ إباحة الفُرقة بين الزوجين، سواء كان بفسخ، أو طلاق، أو غير ذلك.

المسألة الثالثة: في قوله: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ﴾ إشارة إلىٰ أن الفِراقَ قد يكون خيرًا لهما؛ لأن الفراق خير من سوء المعاشَرة[٣].

من فوائد الآيات ولطائفها

أولًا: هذه الآيات من الأصول في عناية الإسلام بالحياة الزوجية وقيامها علىٰ الألفة، والقضاء علىٰ أسباب النشوز والإعراض والاختلاف بين الأزواج[٤].

ثانيًا: الإشارة إلىٰ أن الصلح قد يكون ثقيلًا علىٰ النفوس، لكن المؤمن يهون عليه ذلك إذا كان يؤمن بأن الصلح خير، ويؤخذ من قوله: ﴿وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ﴾؛ فالإنسان بطبيعته قد يشق عليه التنازل عن بعض حقه، لكن في المصالحة التي هي خير

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٥/ ٢١٨).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١١/ ٢٣٨).

(٣) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٥/ ٢١٩).

(٤) انظر: عون الرحمن، اللاحم (٦/ ٥٠١).

لا بد من ملاحظة هذا المعنىٰ حتىٰ يسهل علىٰ النفس التي أحضرت الشح الموافقة علىٰ الصلح(١).

ثالثًا: عذَر اللهُ الناسَ في شأن العدل بين النساء فيما لا يملِكه الزوج؛ لأن أمر النساء يُغالِب النفْسَ؛ وقد جعل الله حُسن المرأة وخُلُقها مؤثِّرًا في محبة الزوج وميله إلىٰ بعض أزواجه، حتىٰ ولو كان حريصًا علىٰ إظهار العدل بينهن(٢).

رابعًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ يشير إلىٰ أن الله ﷻ شرع الصلح للتوفيق بين المتخاصمين، وإزالة الشقاق بينهما؛ فتصفو النفوس، وتزول الأحقاد، وذلك -بيْن الناس- من أَجَلِّ القربات، وأعظم الطاعات إذا قام به ابتغاءً لمرضاة الله ﷻ؛ فهو بين الزوجين أوْجَب وآكَد؛ لِمَا يترتب علىٰ الشقاق بين الزوجين والنشوز بينهما من فساد الأسرة، وضياع الأولاد، وهدم المجتمع.

خامسًا: رحمة الله ﷻ بعباده، وأن المرأة والرَّجُل إذا انكسرا بالفراق بينهما، جبرَهما الله بالإغناء من سعته(٣).

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: كان النبي ﷺ خير مثال لتطبيق أحكام القرآن الكريم.

أولًا: اجمع من سيرة النبي ﷺ المواقف التي أقام فيها العدل بين زوجاته.

ثانيًا: كانت عائشة رضي الله عنها أحب نسائه إليه، طبِّق قاعدة الميل القلبي والميل القسمي علىٰ سيرة النبي ﷺ معها.

ثالثًا: ماذا كان النبي ﷺ يفعل إذا أراد السفر بالنسبة لزوجاته؟ وما علاقة ذلك بالعدل بين الزوجات؟

---

(١) انظر: تفسير سورة النساء، ابن عثيمين (٢/ ٢٩٣).

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٥/ ٢١٨).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢/ ٣٠٦).

النشاط الثاني: **خُتمت الآيات بمجموعة من أسماء الله -تعالىٰ-.**

أولًا: بيِّن مناسبة خاتمة كل آية بما ورد في مضمونها.

ثانيًا: ارتكزت الآيات علىٰ ربط الأحكام بأسماء الله، وضِّح ذلك.

النشاط الثالث: **يعمل الإسلام دائمًا علىٰ رأْب الصدع، ومقاومة الشقاق في المجتمع الإسلامي.**

أولًا: اجمع من الآيات القرآنية ما يؤكد علىٰ هذا لمبدأ.

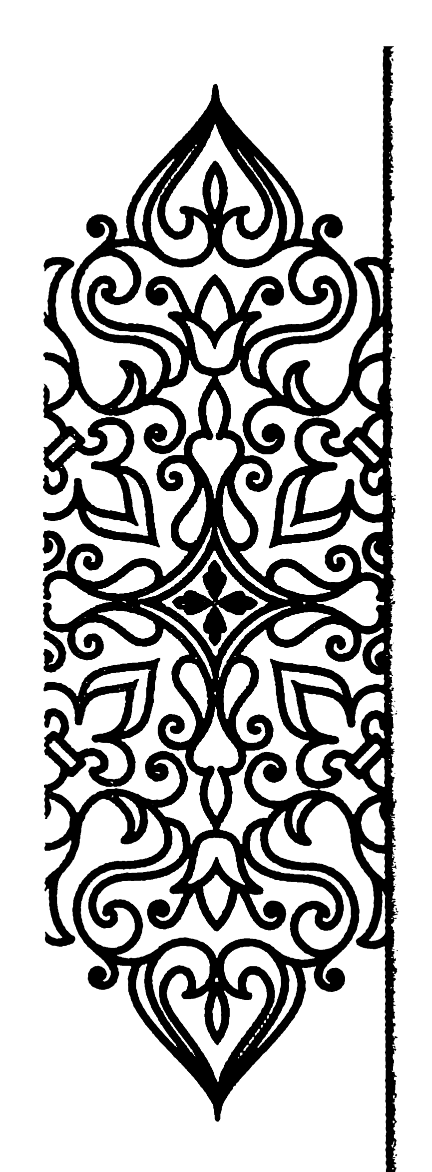
ثانيًا: اجمع من السنة النبوية ما يوضّح ويُبرز هذا المبدأ.

ثالثًا: من خلال ما جمعت، اذكر لماذا نهىٰ الإسلام عن الشقاق، وحاربه بكل وسيلة؟

رابعًا: ما الوسائل التي خطّها الإسلام لمعالجة هذا الموضوع الخطير؟

النشاط الرابع: **عُني الإسلام كثيرًا بشأن الأسرة المسلمة، ارسم خريطة ذهنية تُبرز من خلالها معالم هذه العناية، وما يتفرع عنها.**





٤. آيات الطلاق إلى العِدد

يُتوقّع من الطالب بعد نهاية هذه الوحدة أن يكون قادرًا على:

- أن يُوضِّح أحكام الرجعة؛ من خلال الآيات التي تناولتها.
- أن يُصَنِّف عِدَدَ النساء الواردة في القرآن الكريم.
- أن يستخرج الأدلة على الأحكام الفقهية للطلاق من الآيات المقررة.
- أن يُطَبِّق الاستدلال القرآني على الأحكام الفقهية للعان من الآيات المقررة.
- أن يشارك زملاءه في عملية التعليم والتعلم ضمن مجموعات، وبشكل فعَّال.
- أن يتمثَّل بالسمات الشخصية التي تعكس القيم، والأخلاق، والمسؤولية.

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًاۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

[البَقَرَة:٢٢٨]

سبب النزول

عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: طُلِّقْتُ علىٰ عهد رسول الله ﷺ؛ ولم يكن للمطلقة عدة؛ فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ حين طُلقت أسماء العدة للطلاق؛ فكانت أول من نزلت فيها العدة للطلاق؛ يعني: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ﴾(١).

معاني المفردات(٢)

الكلمة	المعنىٰ
يَتَرَبَّصْنَ	أصل (رَبَصَ): يدل علىٰ الانتظار. والمراد: الانتظار ولا تُقْدِم علىٰ زواج حتىٰ تقضىٰ ثلاثة قروء.
قُرُوٓءٍ	قُرُوٓءٍ جمع قرء، بالفتح والضم، والفتح أشهر. والقرء:مشترك لفظي يطلق علىٰ الطهر، والحيض.
وَبُعُولَتُهُنَّ	بُعُولَتُهُنَّ جمع بعْل، والبعل:الزوج؛ وسُمي زوج المرأة بعلا؛ لأنه القائم عليها والمتولي أمرها، وهكذا يقال لكل مستعلٍ علىٰ شيء، قائم عليه:بعل. والمراد:الأزواج.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٢٢٨١، وابن أبي حاتم في تفسيره، رقم ٢١٨٦. وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، رقم ١٩٧٣.

(٢) انظر: معاني القرآن، الفراء (١/ ٢٥٧)، مجاز القرآن، أبو عبيدة (١/ ٧٤)، غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٢٧٦).

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما ذكر الله -تعالىٰ- الإيلاء، وأن الطلاق قد يقع فيه، فقال: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٦-٢٢٧]، بيّن تعالىٰ حكم المرأة بعد التطليق، فقال تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ...﴾ الآية[1].

المعنى الإجمالي

«والمطلقات ذوات الحيض، يجب أن ينتظرن دون نكاح بعد الطلاق مدة ثلاثة أطهار أو ثلاث حيضات علىٰ سبيل العدة؛ ليتأكدن من فراغ الرحم من الحمل.

ولا يجوز لهن تزوّج رجل آخر في أثناء هذه العدة حتىٰ تنتهي.

ولا يحل لهن أن يخفين ما خلق الله في أرحامهن من الحمل أو الحيض، إن كانت المطلقات مؤمنات حقًا بالله واليوم الآخر.

وأزواج المطلقات أحق بمراجعتهن في العدة، وينبغي أن يكون ذلك بقصد الإصلاح والخير، وليس بقصد الإضرار تعذيبًا لهن بتطويل العدة.

وللنساء حقوق علىٰ الأزواج، مثل التي عليهن، علىٰ الوجه المعروف، وللرجال علىٰ النساء منزلة زائدة من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف والقِوامة علىٰ البيت وملك الطلاق.

والله عزيز له العزة القاهرة، حكيم يضع كل شيء في موضعه المناسب»[2].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها إحدىٰ عشرة مسألة:

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١١٢)، نظم الدرر، البقاعي (٣/ ٢٩٤).

(٢) التفسير الميسر (ص ٣٦).

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ علىٰ إباحة الطلاق؛ إذ تُستفاد الإباحة من الإخبار عن الشيء، من غير نهي عنه في دليل الإخبار، ولا في غيره، فالله أخبر عن المطلقات أنهن يتربصن ثلاثة قروء، دون نهي عن ذلك، فدل علىٰ إباحة الطلاق.

المسألة الثانية: **الاختلاف في معنىٰ القروء في الآية**:

اختلف العلماء في المراد بالقروء، علىٰ قولين:

القول الأول: **أن المقصود بالقروء**: **الحيضات**.

وهو قول جمهور السلف من الصحابة والتابعين. ومذهب الحنفية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾.

وجه استدلالهم: ظاهر الآية يدل علىٰ وجوب التربص ثلاثة كاملة، ومن جعل القروء الأطهار لم يوجب ثلاثة؛ لأنه يكتفىٰ بطهرين وبعض الثالث، فيخالف ظاهر النص، ومن جعله الحيض أوجب ثلاثة كاملة، فيوافق ظاهر النص، فيكون أولىٰ من مخالفته.

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطَّلَاق:٤].

وجه استدلالهم: **أن الله تعالىٰ نقلهن عند عدم الحيض إلىٰ الاعتداد بالأشهر؛ فدل ذلك علىٰ أن الأصل الحيض.**

القول الثاني: **أن المقصود بالقروء**: **الأطهار**.

وهو قول بعض السلف. ومذهب المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق:١].

وجه استدلالهم: قوله تعالىٰ: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي: في عدتهن، وإنما أمر بالطلاق في الطهر، لا في الحيض.

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها، ثم ليُمسكها حتىٰ تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلّق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تُطلق لها النساء»[1].

وجه استدلالهم: قوله ﷺ: «فتلك العدة التي أمر الله أن يُطلق لها النساء»؛ دل علىٰ أن المراد بالأقراء: الأطهار.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ اشتراك لفظ القرء، فإنه يقال في كلام العرب علىٰ حد سواء: علىٰ الحيض وعلىٰ الطهر[2][3].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لاتفاقه مع الواقع والمقصود من العدة، فالنساء تنتظر عادة مجيء الحيض ثلاث مرات، فيتقرر انقضاء العدة، ولا تُعرَف براءة الرحم إلا بالحيض،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٥٢٥١ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، رقم ١٤٧١.

(٢) ثمرة الخلاف: أنه إذا طلقها في طهر، انتهت عدتها في رأي الفريق الثاني بمجيء الحيضة الثالثة؛ لأنها يحتسب لها الطهر الذي طلقت فيه، ولا تخرج من عدتها إلا بانقضاء الحيضة الثالثة في رأي الفريق الأول.

(٣) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢٥٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١١٣)، أضواء البيان، الشنقيطي (١/ ٩٧). وانظر أيضًا: المبسوط، السرخسي (٦/ ١٢)، بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ١٠٨)، تحفة المحتاج، ابن حجر الهيثمي (٨/ ٢٣٢)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٠/ ٤٧٩)، الإنصاف، المَرداوي (٢٤/ ٤٢).

فإذا حاضت المرأة تبين أنها غير حامل، وإذا استمر الطهر تبين غالبًا وجود الحمل.

المسألة الثالثة: حكم العدة:

اتفق العلماء علىٰ وجوب العدة علىٰ المرأة شرعًا.

واستدلوا علىٰ ذلك بأدلة؛ منها:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾.

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق:٤].

الدليل الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البَقَرَة:٢٣٤].

وجه استدلالهم: ظاهر نصوص الآيات يدل علىٰ وجوب العدة بجميع أنواعها.

الدليل الرابع: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها، ثم ليُمسكها حتىٰ تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلّق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تُطلق لها النساء»(١).

وحكىٰ ابن قدامة الإجماع علىٰ ذلك(٢).

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ علىٰ أن عدة المطلقة ذات الحيض المدخول بها، ثلاثة قروء؛ لأن الآية خبر في معنىٰ الأمر، وأصل الكلام: وليتربّص المطلقات(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٥٢٥١ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، رقم ١٤٧١.

(٢) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (٣/ ٣٤)، مختصر خليل (ص١٣٠)، الحاوي الكبير، الماوردي (١١/ ٢٨٣)، المغني، ابن قدامة (٨/ ٩٦).

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٧٤).

المسألة الخامسة: حكم الاختلاف في حصول الرجعة بعد انقضاء العدة:

أجمع العلماء علىٰ أنه إذا اختلف الزوجان في حصول الرجعة بعد انقضاء العدة، وأنكرت المرأة قول الزوج بالرجعة في العدة؛ فالقول قول المرأة مع اليمين؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾؛ لأنه أمر تختص بمعرفته؛ فكان القول قولها[١].

المسألة السادسة: حكم الاختلاف في حصول الرجعة قبل انقضاء العدة:

اتفق العلماء علىٰ أنه إذا اختلف الزوجان في حصول الرجعة قبل انقضاء العدة، وأنكرت المرأة قول الزوج بالرجعة؛ فالقول قول الرجل؛ لأن الزوج ما زال يملك رجعتها، فصح إقراره بها[٢].

المسألة السابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ علىٰ أنه يحرم علىٰ المطلقة كتمان ما خلق الله في رحمها من الحمل أو الحيض، ووجوب إظهاره وبيانه؛ لظاهر النهي في الآية.

المسألة الثامنة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَـٰحًا﴾ علىٰ أن المطلقة الرجعية في حكم الزوجة، لأن الله سمىٰ الرجل بعلًا لها، مما يدل علىٰ بقاء الزوجية بينهما.

المسألة التاسعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَـٰحًا﴾ علىٰ أنه لا يشترط في الرجعة رضا الزوجة ما دامت في العدة، بشرط إرادة الإصلاح؛ فللزوج ارتجاع زوجته شاءت أم أبت؛ لأن الرجعة إمساك للمرأة بحكم الزوجية، فلم

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢٥٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١١٣). وانظر أيضًا: الإشراف، ابن المنذر (٥/ ٣٨٠).

(٢) انظر: المبسوط، السرخسي (٦/ ٢٢)، شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل (٤/ ٢٥٧)، روضة الطالبين، النووي (٨/ ٢٢٤)، كشاف القناع، البهوتي (٥/ ٣٤٨).

يُعتبر رضاها في ذلك. وأجمع العلماء علىٰ ذلك[1].

المسألة العاشرة: دل مفهوم المخالفة في قوله تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ علىٰ أن الزوج إن لم يُرد الإصلاح، بل أراد إضرار المرأة، فليس له مراجعتها، وهذا المفهوم ورد منطوقًا في قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ [البقرة:٢٣١].

المسألة الحادية عشرة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ علىٰ أن للنساء علىٰ الرجال مثل ما لهم عليهن؛ من العشرة بالمعروف، وغير ذلك من حقوق الزوجية.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: العدة من الأمور التعبدية لله؛ حيث يخفىٰ علينا علة تشريعها، وإن علمنا البعض إلا إنه يخفىٰ علينا معظمه، ففيها التّعبّد بامتثال أمر الله، حيث أمر بها النّساء المؤمنات، فتكون هذه الآية دعوة صريحة لإعلان الخضوع لله في أوامره ونواهيه، والإذعان التام لحِكَمه وتشريعاته؛ فيما غاب عن عقولنا إدراك وجه العلة فيه، ولماذا كان علىٰ هذه الهيئة دون غيرها من الهيئات.

ومن هنا نصل إلىٰ الغاية من وراء كل هذا؛ وهو إعلان العبودية التامة لله -تعالىٰ-، والتسليم لأمره فيما علمنا وجهته وما لم نعلمه.

ثانيًا: وجوب العناية بأداء حقوق الزوجات، وعدم التهاون فيها، ولهذا قدّم حقهن، فقال تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

ثالثًا: فضّل الله -تعالىٰ- الرجال علىٰ النساء لما خصهم به من كمال العقل والدين،

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٢٠). وانظر: أيضًا: الإجماع، ابن المنذر (ص٩٤)، بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ١٠٤)، المغني، ابن قدامة (٧/ ٥١٩).

وغير ذلك؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[1].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: ابحث من خلال كتب الشريعة، والأبحاث العلمية والطبية الحديثة عن الفوائد الاجتماعية، والنفسية، والصحية لشرع العدة في دين الإسلام، ثم أحصِ كل هذا في خريطة ذهنية تُبرز للمتأمل فيها عظمة الإسلام في تشريعاته.

النشاط الثاني: اقرأ الآية جيدًا، ثم أجب:

أولًا: تحتوي الآية علىٰ جُمل اسمية، وجُمل فعلية.

١. كم جملة اسمية في الآية؟

٢. كم جملة فعلية في الآية؟

٣. ما دلالة ما توصلت إليه من إحصاء الجمل في الآية؟ بيِّن ذلك معتمدًا علىٰ دلالة كل من الجملة الاسمية، والجملة الفعلية، من خلال كتب اللغة.

ثانيًا: الأصل إتيان الجمل علىٰ الترتيب المعهود في اللغة، وقد يحدث تقديم وتأخير بين أركان الجملة.

١. كم جملة جاءت علىٰ النسق الطبيعي من ترتيب الجملة؟

٢. كم جملة حدث فيها تقديم وتأخير؟ مع الشرح والتوضيح.

٣. ما دلالة هذا الإحصاء؟ معتمدًا علىٰ أغراض التقديم والتأخير الواردة في كتب البلاغة.

---

(١) انظر: عون الرحمن، اللاحم (٣/ ٣٢٤).

قوله تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٢٢٩ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٢٩-٢٣٠]

القراءات

في قوله تعالىٰ: ﴿يَخَافَآ﴾ **قراءتان:**

القراءة الأولىٰ: قرأ حمزة، وأبو جعفر، ويعقوب: ﴿يُخافا﴾ بضم الياء.

وتوجيهها: أنها علىٰ ما لم يُسمّ فاعله، والفاعل محذوف، وتقديره أن يخاف الولاة والحكّام، والأهل.

القراءة الثانية: قرأ بقية القراءة العشرة: ﴿يَخَافَآ﴾ بفتح الياء.

وتوجيهها: أنها علىٰ تسمية الفاعل، علىٰ تقدير: أن يخاف الزوجان(١).

معاني المفردات(٢)

الكلمة	المعنىٰ
ٱلطَّلَٰقُ	ٱلطَّلَٰقُ مصدر (طَلَقَ)، وهو يدل علىٰ التخلية والإرسال. وامرأة طالق: طلّقها زوجها، وتحلّلتْ من قيد الزواج، وخرجتْ من عصمته ويده. والمراد: رفْع قيد النكاح المنعقد بين الزوجين بألفاظ مخصوصة.

---

(١) انظر: السبعة، ابن مجاهد (ص١٨٢)، حجة القراءات، ابن زنجلة (ص١٣٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٣٨)، النشر، ابن الجزري (ص١٥٦).

(٢) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٨٨)، معاني القرآن، الزجاج (١/ ٣٠٩)، المفردات، الراغب (ص٢٠٧).

تَسۡرِيحُۢ	تَسۡرِيحُۢ مصدر (سَرّحَ)، وهو يدل علىٰ الانطلاق. يقال منه أمر سريح إذا لم يكن فيه تعويق ولا مطل. والمراد:بتسريح المرأة تطليقها.
جُنَاحَ	جُنَاحَ مصدر (جَنَحَ)، وهو يدل علىٰ الميل والعدوان. والمراد: فلا إثم عليهما.
ٱفۡتَدَتۡ	أصل (فَدَىٰ): جعْل شيء مكان شيء حِمىً له. يقال: فداه يفديه فداء، وفاداه يفاديه مفاداة: إذا أعطىٰ فداءه وأنقذه. والمراد: بذلت الشيء لزوجها عن نفسها.
يَتَرَاجَعَآ	أصل (رَجَعَ): يدل علىٰ رد وتكرار. والمراجعة: المعاودة. والمراد: فإن طلقها الزوج الثاني، فلا جناح عليها وعلىٰ الزوج الأول أن يتراجعا.

المناسبة بين الآيتين وما قبلهما

لما ذكر الله -تعالىٰ- حق الرجعة الذي يملكه الرجل إذا طلّق زوجته وكانت في فترة العدة، ذكر بعده غاية هذا الطلاق الذي يملكه الزوج من امرأته وأنه مغيًا بمرتين، فقال سبحانه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[1].

المعنى الإجمالي

«الطلاق الذي تحصل به الرجعة مرتان، واحدة بعد الأخرىٰ، فحكم الله بعد كل طلقة هو إمساك المرأة بالمعروف، وحُسن العشرة بعد مراجعتها، أو تخلية سبيلها مع حسن معاملتها بأداء حقوقها، وألا يذكرها مطلقها بسوء.

ولا يحل لكم -أيها الأزواج- أن تأخذوا شيئًا مما أعطيتموهن من المهر ونحوه، إلا أن يخاف الزوجان ألا يقوما بالحقوق الزوجية، فحينئذ يعرضان أمرهما علىٰ الأولياء، فإن خاف الأولياء عدم إقامة الزوجين حدود الله، فلا حرج علىٰ الزوجين

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ٤٠٣).

فيما تدفعه المرأة للزوج مقابل طلاقها.

تلك الأحكام هي حدود الله الفاصلة بين الحلال والحرام، فلا تتجاوزوها، ومن يتجاوز حدود الله -تعالىٰ- فأولئك هم الظالمون أنفسهم بتعريضها لعذاب الله.

فإن طلَّق الرجل زوجته الطلقة الثالثة، فلا تحل له إلا إذا تزوجت رجلًا غيره زواجًا صحيحًا وجامعها فيه ويكون الزواج عن رغبة، لا بنية تحليل المرأة لزوجها الأول، فإن طلقها الزوج الآخر أو مات عنها وانقضت عدتها، فلا إثم علىٰ المرأة وزوجها الأول أن يتزوجا بعقد جديد، ومهر جديد، إن غلب علىٰ ظنهما أن يقيما أحكام الله التي شرعها للزوجين.

وتلك أحكام الله المحددة يُبيِّنها لقوم يعلمون أحكامه وحدوده؛ لأنهم المنتفعون بها»[١].

شرح الآيتين وبيان أحكامهما

قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾

فيها ثلاث عشرة مسألة:

المسألة الأولىٰ: قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ إشارةٌ إلىٰ الطلاق المفهوم من قوله تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨] وهو الرّجعي، ويؤيّد ذلك قوله: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾ أي: بالرّجعة وحسن المعاشرة، ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ أي: إطلاقٍ مصاحبٍ له من جبر الخاطر وأداء الحقوق، وذلك إمّا بأن لا يراجعها حتّىٰ تبين، أو يطلّقها الثّالثة. فالمراد بالآية التعريف بسنة الطلاق، أي من طلق اثنتين فليتق الله في الثالثة، فإما ترْكها غير مظلومة شيئًا من حقها، وإما أمسكها مُحسنًا عشرتها[٢].

---

(١) التفسير الميسر (ص ٣٦).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٢٦)، روح المعاني، الألوسي (١/ ٥٣٠).

المسألة الثانية: حكم الطلاق:

أجازت الشريعة الطلاق في الجملة، وإجازته بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فهناك آيات كثيرة، منها قوله تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ ...﴾.

وأما السنة: فالأحاديث كثيرة، ومنها قوله عليه السلام في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فإن شاء أمسك، وإن شاء طلق»[1].

وأما الإجماع: أجمع العلماء علىٰ أن من طلّق امرأته طاهرًا في طهر لم يمسّها فيه، أنه مُطلِّق للسنة، وللعدة التي أمر الله -تعالىٰ- بها، وأن له الرجعة إذا كانت مدخولًا بها قبل أن تنقضي عدتها، فإذا انقضت فهو خاطب من الخطاب[2].

المسألة الثالثة: حكم الطلاق بثلاث تطليقات بلفظ واحد:

اختلف العلماء في حكم الطلاق بثلاث تطليقات بلفظ واحد، علىٰ قولين:

القول الأول: أنها تقع طلقة واحدة.

وهو قول عدد من الصحابة رضي الله عنهم، وبه قالت طائفة من التابعين. ورواية عند الحنابلة. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١].

وجه استدلالهم: أن الطلاق الثاني وما بعده يقع لغير العدة، فيكون مردودًا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا، فهو رد»[3].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم ٥٢٥١، ومسلم في صحيحه رقم ١٤٧١.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٢٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٧١٨.

الدليل الثاني: عن ابن عباس ﵄، قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر ﵁، وسنتين من خلافة عمر ﵁، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب ﵁: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم»(١).

وجه استدلالهم: هذا نص على أن هذا الطلاق حكم محكم ثابت غير منسوخ؛ لجريان العمل عليه بعد وفاته ﷺ، وفي خلافة أبي بكر، وأول خلافة عمر؛ ولأن عمر ﵁ لم يخالفه بنص آخر عنده بل باجتهاد منه، ولذلك تردد قليلًا أول الأمر في مخالفته، كما يُشعر بذلك قوله: «إن الناس قد استعجلوا.. فلو أمضيناه عليهم...».

وأيضًا، فإن قوله: «قد استعجلوا» يدل على أن الاستعجال حدث بعد أن لم يكن، فرأى الخليفة الراشد، أن يُمضيه عليهم ثلاثًا من باب التعزير لهم والتأديب.

القول الثاني: أنها تقع ثلاثًا، ويبتّ بها الطلاق.

وهو قول عمر، وابن عباس ﵃ في المشهور عنه. وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ...﴾.

وجه استدلالهم: أن ظاهر الآية يقتضي وقوع الطلاق في الطهر الواحد بأن تُطلق اثنتين، ثم واحدة.

الدليل الثاني: عن ابن عباس ﵄، قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر ﵁، وسنتين من خلافة عمر ﵁، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب ﵁: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم ١٤٧٢.

عليهم، فأمضاه عليهم»[(١)].

وجه استدلالهم: فقوله: «لو أمضيناه عليهم» أي: علىٰ حكم ما شرع من وقوع الثلاث، فيكون معناه الإخبار عن اختلاف عادة الناس في إيقاع الطلاق لا في وقوعه.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ أنه هل الحكم الذي جعله الشرع من البينونة للطلقة الثالثة يقع بإلزام المكلف نفسه هذا الحكم في طلقة واحدة، أو لا يقع ولا يلزم من ذلك إلا ما ألزم به الشرع؟ [(٢)].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ للآتي:

أولًا: لثبوته عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما أيضًا في قضائهما.

ثانيًا: أن هذا مما اتُفِق علىٰ العمل به عند الصحابة رضي الله عنهم.

ثالثًا: الشريعة لم تجعل العدد إلا لحكمة؛ وهي التربص ودفع المشقة، وفي قوله تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ ما يؤيد هذا، أي أن الطلاق يقع مرة بعد مرة بالتفريق، وليس بالاجتماع في لفظ واحد ولا مجلس واحد.

المسألة الرابعة: أقسام الطلاق:

ينقسم الطلاق إلىٰ قسمين:

القسم الأول: طلاق السنة هو الواقع علىٰ الوجه الذي ندب الشرع إليه، وهو أن يُطلق في طهر لم يمسها فيه، ولا يُطلِّق في حيض أو نفاس، ولا يُطلِّق ثلاثًا بلفظ واحد.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم ١٤٧٢.

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٨٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٢٨)، روح المعاني، الألوسي (١٤/ ٣٢٦). وانظر أيضًا: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (٥/ ٦١)، بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ٨٤)، روضة الطالبين، النووي (٨/ ٨٢)، الإنصاف، المرداوي (٨/ ٣٣٤)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٣٣/ ٧)، إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/ ٣٤).

القسم الثاني: طلاق البدعة نقيضه، وهو أن يُطلقها في حيض، أو نفاس، أو ثلاثًا في كلمة واحدة(١).

المسألة الخامسة: المراد بقوله تعالىٰ: ﴿تَسۡرِيحُۢ﴾:

اختلف العلماء في المراد بقوله تعالىٰ: ﴿تَسۡرِيحُۢ﴾، علىٰ قولين:

القول الأول: أن المراد: أن يطلّقها ثالثة فيسرّحها. وهو قول عطاء، ومجاهد، وغيرهما.

القول الثاني: أن المراد: تركها حتىٰ تتم العدة من الطلقة الثانية، وتكون أملك لنفسها. وهو قول الضحاك، والسدي.

والراجح هو القول الأول؛ لإجماع العلماء علىٰ أن قوله تعالىٰ: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ هي الطلقة الثالثة بعد الطلقتين، وإياها عنىٰ بقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾.

وأجمعوا علىٰ أن من طَلّق امرأته طلقة أو طلقتين؛ فله مراجعتها، فإن طَلّقها الثالثة لم تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره، وكان هذا من محكم القرآن الذي لم يُختَلف في تأويله(٢).

المسألة السادسة: تقديم الإمساك بالمعروف علىٰ التسريح بإحسان في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ يدل علىٰ أن الإمساك بمعروف، أحب إلىٰ الله؛ لما فيه من استمرار الحياة الزوجية، وهذا خير من الفراق.

المسألة السابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ﴾ علىٰ حرمة الإضرار بالزوجة لتفتدي نفسها من زوجها

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٢٣).

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢٦٠)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٢٠٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٢٧). وانظر أيضًا: الاستذكار، ابن عبد البر (١٨/ ١٥٨).

بالمال على الطلاق؛ لظاهر النهي في الآية.

المسألة الثامنة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ علىٰ أنه ينبغي أن يصدر الطلاق بعد تشاور منهما، وخوف من عدم صلاح الحال بالبقاء؛ لأن الله ذكر خوف الزوجين جميعًا.

المسألة التاسعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ علىٰ تحريم طلب المرأة الطلاق، وفداء نفسها من غير خوف ألا يقيما حدود الله فيما بينهما؛ لمفهوم الآية، ولهذا قال ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة»(١).

المسألة العاشرة: حكم الخُلع:

دل قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ علىٰ جواز الخُلع والافتداء إذا كان ثمة مصلحة شرعية توجب الفراق، وهو جائز بالكتاب والسنة.

أما الكتاب: فقول تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾.

وأما السنة: عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خُلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: « اقبل الحديقة وطَلِّقْها تطليقة»(٢).

المسألة الحادية عشرة: حكم الخُلع بأكثر مما أعطىٰ الزوج:

اختلف العلماء هل يجوز الخُلع بأكثر مما أعطاها، أم لا؟ علىٰ قولين:

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، رقم٢٠٥٥، واللفظ له، والحاكم في المستدرك، رقم٢٨٠٩. وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، رقم٢٠٥٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٥٢٧٣.

القول الأول: يجوز أن تفتدي منه بما تراضيا عليه، سواء كان أقل مما أعطاها أو أكثر منه.

وهو قول عثمان، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، وبه قالت طائفة من التابعين. وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾.

وجه استدلالهم: ظاهر الآية تدل علىٰ جواز الخُلع بأكثر مما أعطاها؛ لإطلاق الفداء دون تحديد.

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه قال: كانت أختي تحت رجل من الأنصار تزوجها علىٰ حديقة، وكان بينهما كلام، فارتفعا إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: «تردين عليه حديقته ويطلقك؟»، قالت: نعم وأزيده، قال: «ردي عليه حديقته وزيديه»[1].

وجه استدلالهم: أنه ﷺ لم ينكر عليها الزيادة، وأجازها.

القول الثاني: أنه لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

وهو قول طاوس، وعطاء، والأوزاعي. ورواية عند الحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: عن أبي الزبير، أن ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول، وكان أصدقها حديقة، فكَرِهَتْه، فقال النبي ﷺ: «أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟»، قالت: نعم، وزيادة، فقال النبي ﷺ: «أما الزيادة فلا، ولكن حديقته»، قالت: نعم، فأخذها له، وخلّىٰ سبيلها، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس،

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه رقم ٣٦٢٧، والبيهقي في سننه الكبرىٰ، رقم ١٤٨٥٠ وهو ضعيف.

قال: قد قَبِلتُ قضاء رسول الله ﷺ(١).

الدليل الثاني: عن عطاء، قال: جاءت امرأة إلىٰ النبي ﷺ تشكو زوجها، فقال: «ردي عليه حديقته»، قالت: «نعم وزيادة»، قال: «أما الزيادة فلا»(٢).

وجه استدلالهم: ظاهر الحديثين؛ المنع بأخذ الزيادة.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ أن مَن شبّه مقابل الخلع بسائر الأعواض في المعاملات، رأىٰ أن القدر فيه راجع إلىٰ الرضا، ومَن أخذ بظاهر الحديث لم يُجز أكثر من ذلك، وكأنه رآه من باب أخذ المال بغير حق(٣).

الترجيح

القول الأول هو الراجح؛ لعموم الآية، فشملت الكثير والقليل، وليس هناك حدّ؛ ولأنه عِوض مستفاد بعقد فلم يتقدر، كالمهر والثمن.

المسألة الثانية عشرة: هل الخُلع بعِوض طلاق أو فسخ؟

اختلف العلماء في الخُلع بعِوض، هل هو طلاق أو فسخ؟ علىٰ قولين:

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه رقم ٣٦٢٩، والبيهقي في سننه الكبرىٰ، رقم١٤٨٤٩، قال ابن حجر في روضة المحدثين رقم ١٨٦٩: «إسناده رجاله ثقات مرسلًا».

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه رقم ٣٨٧١. وهو ضعيف مرسل. انظر: إتحاف المهرة، ابن حجر، رقم ٢٤٨٣٠.

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ، النحاس (٢/ ٦١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٣٧)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣/ ٣٤٩- ٣٥١). وانظر أيضًا: مختصر القدوري (ص١٦٣)، الكافي، ابن عبد البر (٢/ ٥٩٣)، بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ٨٩)، روضة الطالبين، النووي (٧/ ٣٧٤)، المغني، ابن قدامة (١٠/ ٢٦٩-٢٧٠).

القول الأول: أن الخُلع بعِوض؛ فسخ.

وهو قول ابن عباس ﵄، وطاوس، وعكرمة، وإسحاق. وهو مذهب الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ ...﴾

وجه استدلالهم: أنه لو كان الخلع طلاقًا؛ لكان قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ هي الطلقة الرابعة، وهذا خلاف إجماع المسلمين.

الدليل الثاني: عن ابن عباس ﵄، أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «فتردين عليه حديقته؟» فقالت: نعم، فَرَدَّتْ عليه، وأمره ففارقها[1].

وجه استدلالهم: أن النبي ﷺ لم يذكر طلاقًا، ولم يزد علىٰ الفرقة؛ فدل علىٰ أنه فسخ.

الدليل الثالث: عن الرُّبَيِّعِ بنت مُعَوِّذٍ بن عَفراءَ أنها اختلعت علىٰ عهد النبي ﷺ، فأمرها النبي ﷺ -أو أُمرت- أن تعتد بحيضة[2].

وجه استدلالهم: أن الخُلع لو كان طلاقًا، لم يقتصر النبي ﷺ علىٰ الأمر بحيضة.

القول الثاني: أن الخُلع تطليقة بائنة.

رُوِيَ هذا القول عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود ﵃، وبه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم ٥٢٧٦.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، رقم ١١٨٥، والبيهقي في السنن الكبرىٰ، رقم ١٦٠١٤. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، رقم ١١٨٥.

قالت طائفة من التابعين. وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة في رواية.

أدلتهم:

الدليل الأول: عن عليٍّ رضي الله عنه قال: «مَن قَبِل مالًا علىٰ طلاق؛ فهو طلاق بائن لا رجعة له»(١).

الدليل الثاني: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، «أنه كان لا يرىٰ طلاقًا بائنا إلَّا خُلعًا، أو ثلاثًا»(٢).

وجه استدلالهم: ثبت من الأثرين أن الخُلع يكون مقام الطلاق المُصرّح علىٰ المال، فيكون طلاقًا.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ: هل اقتران العِوض بهذه الفُرقة، يُخرجها من نوع فُرقة الطلاق إلىٰ نوع الفسخ، أو لا يُخرجها؟(٣).

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لأنه لو كان الخلع طلاقًا لاقتضىٰ شرائط الطلاق المذكورة في الآيات.

المسألة الثالثة عشرة: دل قوله تعالىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ علىٰ أن من تخطىٰ أمر الله ووقع في نهيه، فإنه هو الظالم حقيقة؛

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، رقم١٤٥٠، وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، رقم ١١٧٥٣، وسعيد بن منصور في سننه رقم ١٤٥١، وإسناده ضعيف.

(٣) انظر: أحكام القرآن، الطحاوي (٢/ ٤٥١)، أحكام القرآن، الجصاص (١/ ٤٧٩)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢١٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٤٠). وانظر أيضًا: بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ٩١)، الإنصاف، المرداوي (٨/ ٢٩٠)، الفتاوىٰ الكبرىٰ، ابن تيمية (٥/ ٤٨٦).

إذ فعل ما لا ينبغي له فعله، وتعامل مع أوامر الله ﷻ بما لا تستحقه[١].

قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾

فيها مسألتان:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ علىٰ أن الرجل إذا طَلَّقَ امرأته الطلقة الثالثة، بانت منه وحرُمت عليه، حتىٰ تتزوج غيره ويطأها بعقد صحيح، فإن فارقها بموت أو طلاق، وانقضت عدتها، تحل لزوجها الأول بعقد جديد إن أرادا، وهذا بإجماع العلماء[٢].

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ علىٰ أنه يُشترط في تراجع الزوجين، أن يغلب علىٰ ظنهما إقامة حدود الله بينهما، من العشرة بالمعروف.

من فوائد الآيتين ولطائفهما

أولًا: أباح الإسلام الطلاق في ظروف استثنائية مُلحّة، تجعله دواء وعلاجًا للتخلص من شقاء محتّم.

ولما كان الطلاق عند أهل الجاهلية وبعض العرب في صدر الإسلام يُتخذ وسيلة للإضرار بالزوجة، بأن يُطلّقها الزوج، فإذا شارفت علىٰ انقضاء عدتها، أرجعها ثم طلّقها، وهكذا، فتبقىٰ لا معه ولا مع زوجٍ غيره، جعل الله الطلاق الذي يملك فيه الرجل إرجاع زوجته مرتين متفرقتين في طهرين؛ ولذا قال: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ فإن شاء أمسك، وإن شاء طلق وأمضىٰ الطلاق، فيكون الزوج علىٰ بينة مما

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٤/ ١٦٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٤٦)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/ ٦٢١)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١٠٢).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٤٧). وانظر أيضا: الأوسط، ابن المنذر (٩/ ٢٧٥)، الاستذكار، ابن عبد البر (١٦/ ١٥٦).

يأتي وما يذر، ليراجع نفسه ويتأمل مصلحته، وذلك من رحمة الله ﷻ.

ثانيًا: شرع الله الخلع للمرأة لكونها لا تملك الطلاق، وهو بيد الرجل، وقد تتضرر بالبقاء معه ضررًا نفسيًا أو دينيًا، بأن لا تقوم بحقه أو غير ذلك، فجعل الشرع لها مخرجًا بطلب الخُلع، ورد ما أعطاه الزوج من مهر؛ حفظًا لحقه.

ثالثًا: يستفاد من قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ اعتبار المفاسد، وسلوك الأهون لدفع الأشد؛ لأن الأخذ من مال الزوجة محرم بلا شك؛ لكن إذا أريد به دفع ما هو أعظم من تضييع حدود الله ﷻ، صار ذلك جائزًا[(١)].

رابعًا: الاكتفاء بالظن في الأمور المستقبلة؛ لأن طلب اليقين في المستقبل من باب التكليف بما لا يطاق؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾؛ وقد قال الله- تبارك وتعالىٰ -: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٨٦][(٢)].

خامسا: بيَّن الله -تعالىٰ- أحكام النكاح والطلاق بيانًا شاملًا، حتىٰ يعرف الناس حدود الحلال والحرام فلا يتجاوزوها.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: ما الفرق بين الفسخ والطلاق؟ من حيث:

أولًا: حقيقة كل منهما؟

ثانيًا: وأسباب كل منهما؟

ثالثًا: أثر كل منهما؟

النشاط الثاني: اختلف العلماء فيما يكون به الرجل مُراجعًا في العدة، اذكر أقوال

---

(١) انظر: تفسير سورتي الفاتحة والبقرة، ابن عثيمين (٣/ ١١٣).

(٢) انظر: المصدر السابق (٣/ ١١٩).

العلماء وأدلتهم مع بيان القول الراجح، وما الحكم لو اختلف الزوجان في حصول الرجعة؟

النشاط الثالث: من قبَّل أو باشر ينوي بذلك الرجعة، هل تعتبر رجعة، أم لا؟ اذكر أقوال العلماء مع بيان القول الراجح.



قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البَقَرَة:٢٣١]

معاني المفردات[١]

الكلمة	المعنىٰ
أَجَلَهُنَّ	الأجل: غاية الوقت، في الموت وغيره؛ ومنه: انقضاء العدة.
سَرِّحُوهُنَّ	سَرِّحُوهُنَّ فعل أمر من (سَرَّحَ)، وهو يدل علىٰ الانطلاق. يقال منه أمر سريح: إذا لم يكن فيه تعويق ولا مطل. وتسريح المرأة تطليقها. والمراد: طلِّقوهن.
ضِرَارًا	ضِرَارًا من المضارة، وهو مصدر ضارّ، وأصل (ضارّ):يدل علىٰ ضد النفع. والمراد:لا تُمسكوهن إضرارًا وظلمًا لهن.
هُـزُوًا	الهُزُء بضمتين مصدر هزأ، وهو هنا مصدر بمعنىٰ اسم المفعول. وأصل (هَزَأَ): يدل علىٰ السخرية. والمراد: لا تتخِذوها مستهزأ بها.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما ذكر الله -تعالىٰ- الطلاق رجعيَّه وبائنَه، أعقبه ببيان وصف الرجعة من الحِل والحرمة، وبيان وقتها وتحديده، والإشارة إلىٰ تصوير بعض صور المضارة؛ ترهيبًا منها[٢].

---

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص ٨٠)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ٤٢٢).

(٢) انظر: نظم الدرر، البقاعي (٣/ ٣١٧).

المعنى الإجمالي

«وإذا طَلَّقتم النساء فقاربن انتهاء عدتهن، فراجِعوهن، ونيّتكم القيام بحقوقهن علىٰ الوجه المستحسن شرعًا وعرفًا، أو اتركوهن حتىٰ تنقضي عدتهن.

واحذروا أن تكون مراجعتهن بقصد الإضرار بهن لأجل الاعتداء علىٰ حقوقهن.

ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه باستحقاقه العقوبة، ولا تتخذوا آيات الله وأحكامه لعبًا ولهوًا.

واذكروا نعمة الله عليكم بالإسلام وتفصيل الأحكام، واذكروا ما أنزل الله عليكم من القرآن والسنة، واشكروا له -سبحانه- علىٰ هذه النعم الجليلة، يُذكِّركم الله بهذا، ويخوِّفكم من المخالفة، فخافوا الله وراقِبوه، واعلموا أن الله عليم بكل شيء، لا يخفىٰ عليه شيء، وسيجازي كلا بما يستحق»[1].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ثماني مسائل:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ علىٰ إباحة الطلاق؛ إذ تُستفاد الإباحة من الإخبار عن الشيء، من غير نهي عنه في دليل الإخبار، ولا في غيره.

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ علىٰ أن المراد بالطلاق في الآية الطلاق الرجعي، وهي الطلقة الأولىٰ أو الثانية؛ لأن الله أمر بالإمساك بعدها، ولا يكون ذلك إلا في الطلاق الرجعي.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ علىٰ أن العدة لها أجلٌ تنتهي إليه، وهذا الأجل ورد في الآية مجملًا، وجاء تفصيله في آيات العدة في القرآن.

---

(١) التفسير الميسر (ص ٣٧).

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ﴾ علىٰ أنه يجب علىٰ الزوج إذا طلق زوجته طلاقًا رجعيًا، وقاربت عدتها علىٰ الانتهاء، أن يراجعها ويُحسن معاشرتها بالمعروف، أو يُخلّي سبيلها بالمعروف من غير تضييق؛ لظاهر الأمر في الآية.

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ علىٰ تحريم إمساك المطلقة، ومراجعتها قبل انقضاء عدتها، بقصد المضارة لها والتضييق عليها بطول العدة؛ لظاهر النهي في الآية.

المسألة السادسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ علىٰ أن المضارة عدوان.

المسألة السابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ﴾ علىٰ أن مَن راجع مطلّقته لأجل المضارة لها، وظُلمها، فهو ظالم لنفسه[١].

المسألة الثامنة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ﴾ علىٰ أنّ الطلاق والرجعة من آيات الله -تعالىٰ- الشرعية، ولا يجوز الاستهزاء بهما عن طريق المضارة في الإمساك أو الفراق، وغير ذلك[٢].

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: النكاح شُرِع في الإسلام للتأبيد، وليس للتأقيت، وذلك لأن غرض النكاح الأُلفة والنسل الذي تكثر به الأمة ويدوم به العمل الصالح، هذا هو المقصود منه، إلا أنه قد تتعذر الأُلفة ويقع بين الزوجين النفرة، فشرع الله الطلاق مُخلِّصًا عند وقوع

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢٧٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٥٦)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/ ٦٢٩).

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢٧٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٥٦).

النفرة[1]، ولا يمنع وقوع المشاكل المترتبة علىٰ الطلاق إلا أن يتحقق الزوجان بالإيمان بالله واليوم الآخر.

ثانيًا: عناية التشريع الإسلامي بالمرأة، ورفْع الظلم عنها.

ثالثًا: أن الله -تعالىٰ- لم يُنزل أحكامه وآياته عبثًا، بل أنزلها بالحق والصدق والجد، ونهىٰ عن اتخاذها هزوًا، وهو التجرؤ عليها، وعدم الامتثال لواجبها[2].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: بيّن بالتفصيل نوع اللام في قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾، موضّحًا معنىٰ الآية عليه، مستعينًا بكتب التفسير.

النشاط الثاني: اقرأ الآية جيدًا، ثم استخرِج:

أولًا: أسلوبي شرط، أحدهما ذات أداة جازمة، والأخر ليس كذلك، ثم بيِّن هل يؤثر ذلك في تفسير الآية؟

ثانيًا: صيغتي أمر، موضحًا نوعهما، ودلالتهما، وأثرهما في التفسير.

ثالثًا: موضعي نهي مع ذكر أداتهما، وبيان أثرهما في تفسير الآية.

رابعًا: أسلوب تهديد، مبيِّنًا صيغته، وأثره في تفسير الآية.

---

(١) انظر: القبس، ابن العربي (ص٧٢٣).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص: ١٠٣).

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٣٢]

سبب النزول

عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: زوّجتُ أختًا لي من رجل؛ فطلّقها، حتىٰ إذا انقضت عدتها؛ جاء يخطبها، فقلت له: زوّجتُك وأفرشتُك وأكرمتُك؛ فطَلَّقْتها، ثم جئت تخطبها! لا والله لا تعود إليك أبدًا، وكان رجلًا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه؛ فأنزل هذه الآية ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾؛ فقلت: الآن أفعل يا رسول الله! قال: «فزوِّجها إياه»(1).

معاني المفردات (2)

الكلمة	المعنىٰ
تَعْضُلُوهُنَّ	أصل (عَضَلَ): يدل علىٰ المنع بشدة، والحبس والتضيق. والمراد: ولا أن تضيقوا عليهن.

المناسبة بين الآية وما قبلها

بعد أن بيّن الله في الآية السابقة أمر الطلاق الذي بيد الزوج، فقال: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة:٢٣١]، أردفه بما يتعلق بولي المرأة.

المعنى الإجمالي

«وإذا طلَّقتم نساءكم دون الثلاث، وانتهت عدتهن من غير مراجعة لهن، فلا تضيقوا -أيها الأولياء- علىٰ المطلقات بمنعهن من العودة إلىٰ أزواجهن بعقد جديد إذا أردن ذلك، وحدث التراضي شرعًا وعرفًا.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٥١٣٠.

(٢) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص ٨٨)، تذكرة الأريب، ابن الجوزي (ص ٤٠٦).

ذلك يوعظ به من كان منكم صادق الإيمان بالله واليوم الآخر.

إن تَرْكَ العضل وتمكين الأزواج من نكاح زوجاتهم أكثر نماء وطهارة لأعراضكم، وأعظم منفعة وثوابًا لكم. والله يعلم ما فيه صلاحكم وأنتم لا تعلمون ذلك»(١).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ست مسائل:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ علىٰ إباحة الطلاق؛ إذ تُستفاد الإباحة من الإخبار عن الشيء، من غير نهي عنه في دليل الإخبار، ولا في غيره.

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ علىٰ أن العدة لها أجلٌ تنتهي إليه، وهذا الأجل ورد في الآية مجملًا، وجاء تفصيله في آيات العدة في القرآن.

المسألة الثالثة: المراد بقوله: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾:

البلوغ هاهنا حقيقة لا مجاز فيها؛ لأنه لو كان معناه قاربن البلوغ كما في الآية قبلها لما خرجت به الزوجة عن حكم الزوج في الرجعة، فلما قال تعالىٰ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ تبين أن البلوغ قد وقع في انقضاء العدة، وأن الزوج قد سقط حقه من الرجعة؛ لأن ابتداء النكاح إنما يتصور بعد انقضاء العدة (٢).

المسألة الرابعة: حكم عضل الولي:

أجمع العلماء علىٰ أنه يحرم علىٰ الولي عضل المرأة عن الزواج، فإذا عضل الولي المرأة فلها أن ترفع أمرها إلىٰ السلطان ليزوّجها(٣).

---

(١) التفسير الميسر (ص٣٧).

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢٧١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٥٩).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٥٨). وانظر أيضًا: فتاوىٰ النووي (ص١٩٦)، جامع المسائل - المجموعة الثامنة، ابن تيمية (١/ ٤١٩).

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ علىٰ أن النكاح لابد فيه من ولي؛ وأن المرأة لا تزوج نفسها؛ وجه ذلك أنه لو كانت تملك العقد لنفسها ما كان للعضل تأثير؛ فلولا أن عضلهم مؤثر، ما قال الله -تعالىٰ-: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾؛ لأنهم لو عضلوا، ولم يكن الولي شرطًا، لزوّجن أنفسهن(١).

المسألة السادسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ علىٰ اعتبار الرضا في النكاح، سواء من الزوج أو الزوجة.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: عُرف من شأن الأولياء في الجاهلية وما قاربها، الأَنَفة من أصهارهم، عند حدوث الشقاق بينهم وبين ولاياهم، وربما رأوا الطلاق استخفافًا بأولياء المرأة وقلة اكتراث بهم، فحملتهم الحمية علىٰ قصد الانتقام منهم عند ما يرون منهم ندامة، ورغبة في المراجعة(٢)، فجاءت هذه الآية تكشف لنا عن جانب من رحمة الله بعباده، حيث نهىٰ الولي منع الزوجة من الرجوع لزوجها إذا رغبت في ذلك؛ احترامًا لمشاعرها، ووقوفًا مع رغبتها، وصيانة للمجتمع من التفكك والانحلال.

ثانيًا: أن الاتعاظ بأحكام الله تزكية للنفس؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكُمۡ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ وَأَطۡهَرُ﴾؛ فهو ينمي النفس، وينمي الإيمان، وينمي الأخلاق، وينمي الآداب؛ فكلما كان الإنسان أشد تطبيقًا لأحكام الله كان ذلك أزكىٰ له(٣).

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: اقرأ الآية، ثم استخرج:

أولًا: مصدرًا مؤولًا، واذكر الصريح منه.

(١) انظر: تفسير سورتي الفاتحة والبقرة، ابن عثيمين (٣/ ١٣٧).

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ٤٢٦).

(٣) انظر: تفسير سورتي الفاتحة والبقرة، ابن عثيمين (٣/ ١٤١).

ثانيًا: طباقًا، وبيِّن أثره في تفسير الآية.

ثالثًا: لفظًا مجملًا، واذكر بيانه وكيفية الوصول إليه.

رابعًا: حرفين من جنس واحد، أحدهما للبعد والآخر للاختصاص.

النشاط الثاني: بيِّن من خلال هذه الآية كيف يستغل العالم إقناع الناس بالأحكام الفقهية من خلال الوعظ والترغيب والترهيب، ثم اذكر من الآيات والأحاديث ما كان علىٰ نفس الوتيرة من الوعظ المتخلل لأحكام الله ورسوله ﷺ.



قوله تعالىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة:٢٣٦-٢٣٧]

معاني المفردات[١]

الكلمة	المعنىٰ
لَّا جُنَاحَ	جُنَاحَ مصدر (جَنَحَ)، وهو يدل علىٰ الميل والعدوان. والمراد: لا إثم ولا تضييق.
تَمَسُّوهُنَّ	المسّ مصدر مسَّ، والمس كاللّمس، لكن اللّمس قد يقال لطلب الشيء وإن لم يوجد، والمسّ يقال فيما يكون معه إدراك بحاسة اللّمس. والمراد: كناية عن النكاح.
تَفْرِضُوا۟	أصل (فَرَضَ): يدل علىٰ قطع وتقدير. والمراد: توجبوا أو تُقدّروا لهن مهرًا.
ٱلْمُوسِعِ	ٱلْمُوسِعِ اسم فاعل من أوسع، إذا صار ذا سَعة. وأصل (وَسَعَ): يدل علىٰ خلاف الضيق والعسر. والمراد: الغني الموسر.
ٱلْمُقْتِرِ	ٱلْمُقْتِرِ اسم فاعل من أَقتَر، إذا صار ذا قتر، وأصل (قتَرَ): يدل علىٰ تجميع وتضييق. والمراد: الفقير المُضيّق عليه في ماله.
عُقْدَةُ	عُقْدَةُ مصدر (عَقَدَ)، وهو يدل علىٰ الشد وشدة الوثوق. والعقد: اسم لما يُعقد من نكاح أو يمين أو غيرهما. والمراد: عقد النكاح.

(١) انظر: المفردات، الراغب (ص٤٩١)، التبيان، ابن الهائم (ص١١١)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ٤٦١).

المناسبة بين الآيتين وما قبلهما

لما جرىٰ الكلام في الآيات السابقة علىٰ الطلاق الذي تجب فيه العدة، وهو طلاق المدخول بهنّ، عرّج هنا علىٰ الطلاق الواقع قبل الدخول[١].

المعنى الإجمالي

«لا إثم عليكم -أيها الأزواج- إن طلقتم النساء بعد العقد عليهن، وقبل أن تجامعوهن، أو تحددوا مهرًا لهن.

ومتِّعوهن بشيء ينتفعن به جبرًا لهن، ودفعًا لوحشة الطلاق، وإزالة للأحقاد.

وهذه المتعة تجب بحسب حال الرجل المطلِّق: علىٰ الغني قَدْر سَعَة رزقه، وعلىٰ الفقير قَدْر ما يملكه، متاعًا علىٰ الوجه المعروف شرعًا، وهو حق ثابت علىٰ الذين يحسنون إلىٰ المطلقات وإلىٰ أنفسهم بطاعة الله.

وإن طلَّقتم النساء بعد العقد عليهن، ولم تجامعوهن، ولكنكم ألزمتم أنفسكم بمهر محدد لهن، فيجب عليكم أن تعطوهن نصف المهر المتفق عليه، إلا أنْ تُسامِح المطلقات، فيتركن نصف المهر المستحق لهن، أو يسمح الزوج بأن يترك للمطلقة المهر كله.

وتَسامُحُكم أيها الرجال والنساء أقرب إلىٰ خشية الله وطاعته، ولا تنسوا -أيها الناس- الفضل والإحسان بينكم، وهو إعطاء ما ليس بواجب عليكم، والتسامح في الحقوق.

إن الله بما تعملون بصير، يُرغِّبكم في المعروف، ويحثُّكم علىٰ الفضل»[٢].

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٦/ ٤٧٨)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ٤٥٧).

(٢) التفسير الميسر (ص ٣٨).

شرح الآيتين وبيان أحكامهما

قوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ علىٰ مشروعية أصل الطلاق، لما أشعرت بنفي الجناح عن الطلاق قبل المسيس[1].

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ علىٰ جواز طلاق الرجل امرأته قبل أن يمسها.

المسألة الثالثة: إطلاق المس علىٰ الجماع؛ لقوله تعالىٰ: ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾.

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ علىٰ أنه يجوز للإنسان أن يتزوج المرأة بلا تسمية مهر، ويجب لها مهر المثل بعد الدخول[2].

المسألة الخامسة: أجمع العلماء علىٰ أن الصداق يجب كله بالدخول أو بالموت، كما أجمعوا علىٰ أن المرأة التي طُلقت قبل الدخول وقبل الخلوة ليس لها من المهر إلا نصفه؛ لقوله: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾.

واختلف العلماء فيما إذا طُلِّقت المرأة بعد الخلوة بها وقبل المسيس، فهل لها المهر كله أو نصفه؟ علىٰ قولين:

---

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ٤٥٩).

(٢) انظر: معالم التنزيل، البغوي (١/ ٣٢٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٩٨). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٢٩٥)، بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ٥٢)، الحاوي، الماوردي (٩/ ٤٧٩)، والمغني، ابن قدامة (٧/ ٢٤٦).

القول الأول: **إن الخلوة الصحيحة كالإصابة في استحقاق جميع المهر.**

وهو قول عدد من السلف؛ منهم: عمر، وعلي، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وابن عمر رضي الله عنهم. ومذهب الحنفية، والشافعية في القديم، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قال تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء:٤].

وجه استدلالهم: الآية نصٌّ عام يقتضي إيجاب إيتاء المهر كاملًا، ويُترك العمل به إذا لم يحصل المسيس ولا الخلوة، وعند حصول أحدهما يجب البقاء علىٰ مقتضىٰ الآية.

الدليل الثاني: عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: رجل قذف امرأته؟ فقال: فرّق نبي الله ﷺ بين أخوي بني العجلان[١]، وقال: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائبٌ؟» فأبيا، فقال: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائبٌ؟» فأبيا، ففرّق بينهما -وفي الحديث- قال الرجل: مالي؟ قال: «لا مال لك، إن كنتَ صادقًا فقد دخلتَ بها، وإن كنتَ كاذبًا فهو أبعد منك»[٢].

وجه استدلالهم: في قوله ﷺ: «فقد دخلتَ بها»، فقد جعل النبي ﷺ مجرد الدخول كافيًا في استحقاقها ما بذل لها من مال.

القول الثاني: **لا أثر للخلوة ما لم يتم الوطء، فإذا لم يتم فالثابت لها نصف المهر.**

وهو قول ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم، والشعبي، وطاووس. ومذهب المالكية، والشافعية.

---

(١) نسبة إلىٰ بني العجلان بن عبد الله بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، ... بن عدي بن العجلان. انظر: نهاية الأرب، القلقشندي (ص٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٥٣٤٩.

أدلتهم:

الدليل الأول: قال تعالىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:٢٣٧].

وجه استدلالهم: أن المراد بالمسيس هنا الوطء؛ لأن المسيس كناية عما يستقبح التصريح به، وليست الخلوة مستقبحة حتىٰ يكنىٰ عنها، فكان بالوطء أولىٰ.

الدليل الثاني: قال تعالىٰ: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء:٢١].

وجه استدلالهم: المقصود بالإفضاء: الجماع، وما دام لم يُفض إليها؛ أشبهت مَن لم يدخل بها.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ:

أولًا: الاختلاف في المراد بقوله: ﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾، فمن رأىٰ أنه الجماع حكم به، ومن رأىٰ أنه مجرد المس اكتفىٰ بالخلوة، وبناء علىٰ ذلك اختلف الصحابة.

ثانيًا: معارضة حكم الصحابة في ذلك لظاهر الكتاب، وذلك أن الله -تعالىٰ- قال في حق المدخول بها المنكوحة: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء:٢١]، فلا يجوز أن يُؤخذ من صداقها بهذه الآية شيء، وقال في حق المطلقة بعد الفرض وقبل المسيس: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ والمسيس هنا الظاهر منه أنه الجماع كما هو في العُرف، وقد يُحمل علىٰ أصله في اللغة، وهو مجرد المس(١).

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ١٤٧)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢٩٢). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٢٩١)، بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ٤٩، ٤٨)، الحاوي، الماوردي (٩/ ٥٤٠)، المغني، ابن قدامة (٧/ ٢٤٩).

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لظهور أدلته.

المسألة الخامسة: حكم المتعة للمطلقات:

اختلف العلماء في حكم المتعة للمطلقة على، ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب المتعة لكل مطلقة.

وهذا مذهب الظاهرية، والحنابلة في رواية. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾.

وجه استدلالهم: أن قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢٤١].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب:٤٩].

وجه استدلالهم: ظاهر هذه الآيات وجوب المتعة لكل مطلقة.

القول الثاني: استحباب المتعة مطلقًا لكل مطلقة.

وهو مذهب المالكية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢٤١].

وجه استدلالهم: أن ظاهر الآيات علىٰ التفضل والإحسان لا علىٰ الإيجاب، وأن تخصيصها بالمتقين والمحسنين ينفي الوجوب؛ إذ لو كانت واجبة لأطلقها علىٰ الخلق أجمعين.

القول الثالث: التفصيل، وذهبوا إلىٰ أن المتعة مستحبة للمطلقات عامة، ولكنها تجب للمطلقة قبل الدخول، إن لم يجب لها شطر مهر بأن كانت مفوضة[1]، ولم يفرض لها شيء.

وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾.

وجه استدلالهم: أن قوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ أمر، والأمر يقتضي الوجوب، ولا يعارضه قوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ ؛ لأن أداء الواجب من الإحسان.

الدليل الثاني: أن المفوضة لم تحصل علىٰ مهر، فتجب لها المتعة عِوضًا عنه، بخلاف من وجب لها الشطر، أما إذا فرض لها في التفويض شيء فلا متعة لها؛ لأنه لم يستوف منفعة بضعها، فيكفي شطر مهرها؛ لما لحقها من الاستيحاش والابتذال.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ:

(١) المفوضة: لمفوِّضة هي: التي تفوض أمر زواجها إلىٰ الولي بدون مهر، فإنه يتقرر لها بالوطء المبني علىٰ العقد الصحيح مهر المثل، فإن طلقها قبل الوطء فلا شيء لها، وإنما تجب لها المتعة. انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٩/ ٥٤٧).

أولًا: الإجمال الوارد في الأمر بالمتعة، وهل هو للوجوب أو للاستحباب؟

ثانيًا: هل هناك إجحاف بالزوج أن يُفرَض للمطلقة مهرًا ثم متعة، أو أن هذا خاص بمن لم يُسمَّ لها مهر؟[1].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لظهور أدلته.

المسألة السادسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ علىٰ أن المتعة كل ما يُتمتع به من مال، أو أثاث، أو عقار، أو غير ذلك؛ لمجي اللفظ مطلقًا، وحذْف متعلقه.

المسألة السابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ علىٰ أن العبرة في المتعة حال الزوج لا الزوجة، يُسرًا وعُسرًا.

قوله: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ علىٰ إباحة الطلاق بعد فرض المهر، وقبل المسيس؛ إذ تُستفاد الإباحة من الإخبار عن الشيء، من غير نهي عنه في دليل الإخبار، ولا في غيره.

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ علىٰ

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن الفرس (١/ ٣٥٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٢٠٠)، أضواء البيان، الشنقيطي (١/ ١٥١). وانظر أيضًا: جواهر الإكليل، الأبي (١/ ٣٦٥)، مغني المحتاج، الشربيني (٤/ ٣٩٩)، المغني، ابن قدامة (٨/ ٤٧)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٧/ ٣٢).

وجوب نصف المهر المُسمّىٰ لمن طُلِّقت قبل الدخول، ما لم تعفُ، أو يعفُ الزوج، فيترك لها المهر كاملًا.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ علىٰ جواز أن تعفو المرأة عن مهرها، أو بعضه، ولها كامل التصرف في مالها، إذا كانت عاقلة رشيدة.

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ علىٰ جواز عفو الرجل وعدم مطالبته بنصف المهر الذي دفعه، إذا طلق المرأة بعد فرض المهر، وقبل المسيس.

المسألة الخامسة: **من المراد بقوله**: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾؟

اختلف المفسرون فيمن الذي بيده عقدة النكاح، علىٰ قولين:

القول الأول: أن الذي بيده عقدة النكاح: الزوج. وهو قول أغلب المفسرين.

القول الثاني: أن الذي بيده عقدة النكاح: الولي. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وطاووس، وعكرمة ومجاهد، والحسن.

والراجح هو القول الأول؛ للآتي:

أولًا: أن الولي لا يجوز له ترك شيء من صداق المرأة قبل الطلاق؛ فلا يجوز له بعده إجماعًا.

ثانيًا: لا يجوز للولي بالإجماع ترك شيء من مالها الذي ليس من الصداق، فكيف يترك نصفه وهو من مالها أيضًا؟

ثالثًا: أن الصداق ملك للمرأة، فلا يجوز التصرف فيه بغير إذنها[1].

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٤/ ٣٣٢)، أحكام القرآن، الجصاص (١/ ٥٣٣)، النكت والعيون، الماوردي (١/ ٣٠٧)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢٩٥).

من فوائد الآيتين ولطائفهما

أولًا: لما كان الطلاق مصيبة للمرأة، حَرِصَ التشريع الإسلامي علىٰ إزالة وتخفيف ما يؤثر علىٰ المرأة بسبب الطلاق، فأوجب لها المتعة؛ جبرًا لقلبها وتعويضًا لها عما فاتها من الزواج والمهر، كما راعىٰ التشريع الإسلامي حال الأزواج، فجعل المتعة حسب أحوال الأزواج يُسرًا وعُسرًا.

ثانيًا: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ علىٰ امتناع التكليف بما لا يطاق، وعلىٰ مراعاة أحوال العباد في الأحكام[١].

ثالثًا: عِظم أمر النكاح، حيث سماه الله بالعقدة.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: **اقرأ الآيتين جيدًا، ثم أجب:**

أولًا: ما علاقة كل فاصلة بالآية التي خُتمت بها؟ وهل بينهما تناسب أم لا؟

ثانيًا: بيِّن نوع «أل» في الأمثلة الآتية، مع ذكر أثرها في تفسير الآية: (الموسع - الفضل - المحسنين).

ثالثًا: صيغتين، إحداهما تفيد الوجوب، والأخرىٰ تفيد الإباحة.

رابعًا: مقيدًا، مع بيان المقيِّد.

النشاط الثاني: **ارسم خريطة ذهنية تبين من خلالها التفريعات الواردة في هذه الآية فيما يخص ما يجب للمرأة بالفرقة.**

---

(١) انظر: تفسير الفاتحة والبقرة، ابن عثيمين (٣/ ١٦٩).

قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ۝٢٤١ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البَقَرَة:٢٤١-٢٤٢]

معاني المفردات(١)

الكلمة	المعنىٰ
مَتَٰعٌ	مَتَاعٌ مصدر (مَتَعَ)، وهو في أصله: انتفاعٌ ممتدّ الوقت، والمراد هنا: ما تَسْتَمْتِع به من ثياب، وكسوة، ونفقة، وغير ذلك.
بِٱلْمَعْرُوفِ	المعروف أصله من: عَرَفْتُ، أي: أصبت عَرْفَه، والمعروف: اسمٌ لكلّ فعلٍ يُعْرف بالعقل أو الشرع حُسْنُه.

المناسبة بين الآيتين وما قبلهما

«لَمَّا ذكَر الله ﷻ متاعَ المتوفَّىٰ عنهنَّ، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة:٢٤٠]، أعقبه بذِكر متاعِ المطلَّقات؛ تأكيدًا للحُكم بالتكرير، وتعميمًا بعد تخصيصِ بعض أفراده»(٢).

المعنى الإجمالي

يأمر الله ﷻ الأزواجِ أن يُعطوا مطلَّقاتهم ما يتمتَّعن به من كسوةٍ أو غيرها، بما هو معروف بين الناس، ولا يخالف شرعَ الله ﷻ، وهذا أمرٌ ثابت علىٰ كل مَن طلَّق زوجته، وكما بيَّن الله ما سبق من الأحكام بوضوحٍ، يُبيِّن أيضًا باقي آياته وأحكامه بوضوح حتىٰ يفهمها النَّاس ويعملوا بها(٣).

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٥/ ٢٦٢)، المفردات، الراغب (ص٥٦١).

(٢) نظم الدرر، البقاعي (٣/ ٣٨٣) بتصرف.

(٣) انظر: جامع البيان، الطبري (٤/ ٤٠٩)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/ ٦٦٠)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١٠٦)، أضواء البيان، الشنقيطي (١/ ١٥١- ١٥٢).

شرح الآيتين وبيان أحكامهما

فيهما أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: المراد بالمطلقات في الآية:

اختلف المفسرون فيمن عُنِي بهذه الآية من المطلقات، علىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: لكل مطلقة متعة، حتىٰ للأَمَة يطلِّقها زوجها. قاله سعيد بن جبير، والزهري.

القول الثاني: عُنِي بها الثيبات اللواتي جُومِعْن. قاله عطاء، ومجاهد.

القول الثالث: إنما أنزلت هذه الآية لسبب(١)، فوجب ذلك عليهم. وهو قول ابن زيد.

القول الرابع: لا متعة إلا للتي طُلِّقتْ قبل الدخول، وليس ثَمَّ مسيسٌ ولا فَرْض؛ لأن من استحقتْ شيئًا من المهر لم تحتَجْ في حقِّها إلىٰ المتعة.

الراجح: هو القول الأول؛ لظهوره من سياق الآية؛ حيث إنها عامة في كل مطلقة، وأن ما سبق ذكره في السورة وغيرِها من الآيات في سائر القرآن، من متعة المطلقة غير المدخول بها وغيرها من الأحكام؛ إنما هو مِن بَاب ذِكْر بعض أفراد هذا العموم(٢).

المسألة الثانية: نوع اللام في قوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ﴾:

---

(١) وهو عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قال: لَمّا نزل قوله: ﴿مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:٢٣٦] قال رجلٌ: إن أحسنتُ فعلتُ، وإن لم أُرِدْ ذلك لم أفعل، فأنزل الله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾.

أخرجه الطبري في تفسيره (٥/ ٢٦٤)، وكذا ذكره ابن كثير في تفسيره (١/ ٦٦٠) عن ابن زيد، معلَّقًا مثله.

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (٥/ ٢٦٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٢٢٨)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/ ٦٦٠)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١٠٦)، أضواء البيان، الشنقيطي (١/ ١٥١، ١٥٢).

اللام في قوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ﴾ تحتمل وجهين:

الأول: أن تكون اللام للاستحقاق، والتعريف في (المطلَّقات) يُفيد الاستغراق؛ وهذا على القول القائل بالعموم.

الثاني: أن تكون للعهد؛ وهذا على قول من قال بالتخصيص، أو بالنسخ، أو أنها نزلت بسببٍ[١].

المسألة الثالثة: دلّ قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ على أن تقدير المُتعة مردُّه إلى العُرف، وهذا ما لم يكن العرف مخالفًا للشرع؛ فإن كان مخالفًا له وجب ردّه إلى الشرع[٢].

كما يُرجع أيضًا في تحديد قدر المتعة إلى أحوال الزوج المالية؛ لقوله سبحانه: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ [البَقَرَة:٢٣٦] .

المسألة الرابعة: دلّ قوله ﷻ: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ «على تأكيد وجوب المُتعة للمطلقات؛ لئلا يُتهاون به؛ لأنها تتم حال الفراق، وهي مظنة للتهاون»[٣].

من فوائد الآيتين ولطائفهما

أولًا: في قوله ﷻ: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ما يدل على «تأكيد الحقوق التي قد يتهاون النَّاس بها»[٤].

ثانيًا: في قوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ما يفيد «أن التقوى تحمل على طاعة الله بفعل

---

(١) انظر: أنوار التنزيل، البيضاوي (١/ ١٤٨)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/ ٦٤١)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ٤٧٤).

(٢) انظر: تفسير سورتي الفاتحة والبقرة، ابن عُثيمين (٣/ ١٩١).

(٣) عون الرحمن، اللاحم (٣/ ٤٠٤).

(٤) تفسير سورتي الفاتحة والبقرة، ابن عُثيمين (٣/ ١٩١).

أوامره، واجتناب نواهيه»[١].

ثالثًا: «أن مسائل النكاح والطلاق، قد تخفىٰ علىٰ الإنسان حكمتها؛ لأن الله جعل بيان ذلك إليه، فقال تعالىٰ: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ﴾»[٢].

رابعًا: في قوله: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ امتنان من الله علىٰ العباد ببيان الآيات، وإيضاحها، وتفصيلها، وامتداح أحكامه وبيانه لها[٣].

أنشطة إثرائية

رَجَّح ابنُ جرير القولَ القائل بأن لكل مطلقة متعة؛ مستندًا إلىٰ دلالة العموم، ونظائر القرآن.

أجب عما يأتي:

أولًا: استفاد الطبري العموم في قول الله تعالىٰ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ﴾ من (التقديم والتأخير - الجمع المحلىٰ بأل - تنكير كلمة ﴿حَقًّا﴾)؟ وضِّح إجابتك بالأمثلة.

ثانيًا: ماذا استفاد الطبري من دلالة حرف الجر «علىٰ» من قوله تعالىٰ: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾؟ وهل دلالته تتوافق مع دلالة كلمة ﴿حَقًّا﴾ أم لا؟ وضِّح إجابتك بالأدلة.

ثالثًا: ناقِش ما ذهب إليه الطبري في هذه الآية نقاشًا علميًا، مستندًا إلىٰ أدلة أهل العلم وعللهم.



(١) المصدر السابق (٣/ ١٩١).

(٢) المصدر السابق (٣/ ١٩٢).

(٣) انظر: عون الرحمن، اللاحم (٣/ ٤٠٥).

قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق:١-٢]

معاني المفردات[١]

الكلمة	المعنىٰ
لِعِدَّتِهِنَّ	العِدة بكسر العين: هي في الأصل اسم هيئة من العَدّ بفتح العين، وهو الحساب، فأُطلقت العدة علىٰ الشيء المعدود، وغلب إطلاق هذا اللفظ في لسان الشرع علىٰ المدة المحددة لانتظار المرأة زواجًا ثانيًا. والمراد: هي الأيام التي بانقضائها يحل لها التزوج.
وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ	وَأَحْصُوا۟ فعل أمر من أَحصَىٰ، وأصل (حَصَىٰ):يدل علىٰ عد. والمراد:احفظوها واضبطوها، واعرفوا ابتداءها وانتهاءها.
بِفَٰحِشَةٍ	بِفَٰحِشَةٍ مصدر (فَحشَ)، وهو يدل علىٰ قبح وشناعة، وتطلق الفاحشة علىٰ كل شيء مستقبح من قول أو فعل. والمراد:الزنا.
يَتَعَدَّ	أصل (عَدَا): يدل علىٰ تجاوز في الشيء. والمراد: يتجاوز.
أَجَلَهُنَّ	الأجل: غاية الوقت في الموت وغيره، والمدة المضروبة للشيء. والمراد: عدتهن.

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٤/ ١٧٨) غريب القرآن، السجستاني (ص٣٦١)، المفردات، الراغب (ص٦٥)، تذكرة الأريب، ابن الجوزي (ص٦٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٩)، التبيان، ابن الهائم (ص١٢٥).

المناسبة بين سورة خاتمة سورة التغابن ومطلع سورة الطلاق

لما حذّر الله في سورة التغابن من فتنة الأزواج، بيّن سبيلًا للنجاة من هذه الفتنة إذا استحالت العِشرة بين الزوجين، ألا وهو الطلاق[1].

المعنى الإجمالي

«يا أيها النبي إذا أردتم -أنت والمؤمنون- أن تطلِّقوا نساءكم فطلقوهن مستقبلات لعدتهن -أي في طهر لم يقع فيه جماع، أو في حَمْل ظاهر- واحفظوا العدة؛ لتعلموا وقت الرجعة إن أردتم أن تراجعوهن، وخافوا الله ربكم.

لا تُخرِجوا المطلقات من البيوت التي يسكنَّ فيها إلىٰ أن تنقضي عدتهن، وهي ثلاث حيضات لغير الصغيرة والآيسة والحامل، ولا يجوز لهن الخروج منها بأنفسهن، إلا إذا فعلن فعلة منكرة ظاهرة كالزنا، وتلك أحكام الله التي شرعها لعباده، ومن يتجاوز أحكام الله فقد ظلم نفسه، وأوردها مورد الهلاك.

لا تدري -أيها المطلِّق-: لعل الله يُحدِث بعد ذلك الطلاق أمرًا لا تتوقعه فتراجعها.

فإذا قاربت المطلقات نهاية عدتهن فراجِعوهن مع حُسن المعاشرة، والإنفاق عليهن، أو فارِقوهن مع إيفاء حقهن، دون المضارَّة لهن.

وأشهِدوا علىٰ الرجعة أو المفارقة رجلين عدلين منكم، وأدُّوا -أيها الشهود- الشهادة خالصة لله لا لشيء آخر، ذلك الذي أمركم الله به يوعظ به مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر.

ومن يَخفِ الله فيعمل بما أمره به، ويجتنب ما نهاه عنه، يجعل له مخرجًا من كل ضيق»[2].

---

(١) انظر: البحر المحيط، أبو حيان (٢٤/ ٣٦٦).

(٢) التفسير الميسر (ص٥٥٨).

شرح الآيتين وبيان أحكامهما

قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾

فيها تسع مسائل:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ علىٰ إباحة الطلاق؛ إذ تُستفاد الإباحة من الإخبار عن الشيء، من غير نهي عنه في دليل الإخبار، ولا في غيره.

المسألة الثانية: أقسام الطلاق:

الطلاق ينقسم إلىٰ ضربين: طلاق سنة، وطلاق بدعة.

١- **طلاق السنة:** هو الواقع علىٰ الوجه الذي ندب الشرع إليه، وهو أن يُطلِّق في طهر لم يمسها فيه، ولا يطلق في حيض أو نفاس، ولا يُطلّق ثلاثا بلفظ واحد.

٢- **طلاق البدعة:** نقيضه، وهو أن يُطلّقها في حيض، أو نفاس، أو ثلاثًا في كلمة واحدة(١).

المسألة الثالثة: دلّت الآية علىٰ أن من طلّق امرأته طاهرًا في طهر لم يمسّها فيه، أنه مُطلِّق للسنة، وللعدة التي أمر الله -تعالىٰ- بها، وأن له الرجعة إذا كانت مدخولًا بها قبل أن تنقضي عدتها، فإذا انقضت فهو خاطب من الخُطّاب(٢).

المسألة الرابعة: حكم وقوع طلاق الحائض، أو في طهر جامع فيه:

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٣٢)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٨/ ١٦٩).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٢٦). وانظر أيضا: الكافي، ابن عبد البر (٢/ ٥٧٢)، اختلاف الفقهاء، ابن نصر المروزي (ص٢٣٦)، الإشراف، ابن المنذر (٥/ ١٨٤).

اتفق أهل العلم علىٰ حرمة الطلاق البدعي، وأن فاعله آثم، واختلفوا هل يقع ويُعتدّ به أو لا؟ علىٰ قولين:

القول الأول: يقع ويُعتدّ به في عدد الطلقات.

وهو قول عطاء، والحسن البصري، والأوزاعي، والثوري. ومذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾.

وجه استدلالهم علىٰ حرمة الطلاق في الحيض: أن الله أمر أن تُطلّق النساء في طُهرهن الذي يحصينه من عدتهن، طاهرًا من غير جماع، ولا تطلقوهن بحيضهن الذي لا يعتددن به من قرئهن.

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: طلّقت امرأتي وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فتغيّظ رسول الله ﷺ، ثم قال: «مُره فليراجعها حتىٰ تحيض حيضة أخرىٰ مستقبلة سوىٰ حيضتها التي طلّقها فيها، فإن بدا له أن يُطلّقها، فليطلّقها طاهرًا من حيضتها قبل أن يمسّها، فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله». وكان عبد الله طلّقها تطليقة واحدة، فحُسبت من طلاقها، وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ[1].

وجه استدلالهم علىٰ وقوعه والاعتداد به: أن النبي ﷺ أمر ابن عمر رضي الله عنهما بمراجعتها، والمراجعة لمن طُلِّقت، وأيضًا قوله: «فحُسبت من طلاقها»، يدل علىٰ وقوعه.

القول الثاني: أن الطلاق البدعي لا يقع.

وهو مذهب الظاهرية، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٤٩٠٨، ومسلم في صحيحه، رقم ١٤٧١.

أدلتهم:

الدليل الأول: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن رسول الله ﷺ قال: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»(١).

وجه استدلالهم: أن الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه، من الطلاق المحرم، الذي ليس عليه أمره ﷺ، وهو مردود باطل.

الدليل الثاني: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، جاء في بعض طرقه: أن ابن عمر طلّق امرأته علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فقال عمر: يا رسول الله، إن عبد الله طلق امرأته وهي حائض، فقال النبي ﷺ: «ليراجعها عليَّ»، ولم يرها شيئًا، وقال: فَرَدَّهَا، إذا طهرت فليُطلّق، أو يمُسك(٢).

وجه استدلالهم: أن قوله: «لم يرها شيئًا» صريحة بعدم وقوع الطلاق.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ أنه هل الشروط التي اشترطها الشرع في الطلاق السني هي شروط صحة وإجزاء، أو شروط كمال وتمام؟ فمَن قال: إنها شروط إجزاء، قال: لا يقع الطلاق الذي عدم هذه الصفة، ومَن قال: إنها شروط كمال وتمام، قال: يقع(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٧١٨.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، رقم ٥٥٢٤. وأعل ابن عبد البر، وابن رجب وغيرهم قوله: «ولم يرها شيئًا» بأنها شاذة. انظر: التمهيد، ابن عبد البر (١٥/ ٦٥)، جامع العلوم والحكم، ابن رجب (١/ ١٨٩).

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (١/ ٤٧٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٨/ ١٥٠). وانظر أيضا: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (٥/ ٢٧)، الكافي، ابن عبد البر (٢/ ٥٧٢)، بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ٨٨)، منهاج الطالبين، النووي (ص٢٣٦)، شرح منتهىٰ الإرادات، البهوتي (٣/ ٧٩)، زاد المعاد (٥/ ٣١٨).

الترجيح

القول الأول هو الراجح؛ وما قدمنا من دلالة الآية والسنة واتفاق الأئمة يوجب إيقاع الطلاق في الحيض وإن كان معصية...، فهذا خبر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في هذا الحديث أنه اعتد بتلك التطليقة، ومع ذلك فقد رُويَ في سائر أخبار ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن الشارع أمره بأن يراجعها، ولو لم يكن الطلاق واقعًا لما صحت رجعته ولما احتاج إليها؛ لأنه لا يجوز أن يُقال: راجع امرأته ولم يطلقها.

المسألة الخامسة: دلت الآية علىٰ أن العدة واجبة علىٰ المطلقة عند وجود سببها، وهذا بإجماع العلماء(١).

المسألة السادسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ علىٰ وجوب إحصاء العدة، أي حِفظ الوقت الذي وقع فيه الطلاق، سواء كانت العدة بالأقراء، أو بالأشهر، أو بوضع الحمل؛ وذلك لما يترتب علىٰ إحصاء العدة من حق الله، وحق الزوج في المراجعة، وحقّ المرأة في النفقة، ولئلا تطول عليها العدة(٢).

المسألة السابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ علىٰ عدم جواز إخراج المطلقات الرجعيات من بيوتهن، ولا يجوز لهن الخروج ما دُمن في العدة؛ حفاظًا علىٰ حقوقهن وحقوق أزواجهن.

المسألة الثامنة: ما المراد بالفاحشة المبينة في قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾؟

اختلف المفسرون في معنىٰ الفاحشة في هذا الموضع، علىٰ خمسة أقوال:

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٦٩). وانظر أيضا: البحر الرائق، ابن نجيم (٤/ ١٦٢)، التاج والإكليل، المواق (٤/ ١٥٠)، الأم، الشافعي (٥/ ١٦٨)، المغني، ابن قدامة (٨/ ٩٦).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٨/ ١٥٣).

القول الأول: أن الفاحشة: هي كل معصية لله. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما.

القول الثاني: الفاحشة التي عناها الله في هذا الموضع: البذاء علىٰ أحمائها. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا.

القول الثالث: أن الفاحشة هي الزنا، والإخراج الذي أباح الله هو الإخراج لإقامة الحد. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما في رواية، ومجاهد، والحسن، وغيرهم.

القول الرابع: أن الفاحشة: نشوزها علىٰ زوجها، فيطلّقها علىٰ النشوز، فيكون لها التحول حينئذ من بيتها. وهو قول قتادة.

القول الخامس: أن الفاحشة المبينة التي ذكر الله ﷻ في هذا الموضع: خروجها من بيتها. وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما، والسدي.

والراجح هو القول الأول؛ لعمومه، وذلك أن الفاحشة هي كل أمر قبيح تعدىٰ فيه حده، فالزنا من ذلك، والسرقة والبذاء علىٰ الأحماء، وخروجها متحولة عن منزلها الذي يلزمها أن تعتد فيه منه، فأي ذلك فعلت وهي في عدتها، فلزوجها إخراجها من بيتها ذلك، لإتيانها بالفاحشة التي ركبتها.

وعليه فتكون بقية الأقوال من أمثلة العموم وموضحة له[1]، علىٰ أن يَخْرج من عموم المعصية أمثال الغيبة ونحوها؛ فإنها معصية، لا يلزم منها الإخراج.

المسألة التاسعة: حكم خروج المعتدة الرجعية من بيتها لقضاء حاجتها:

اختلف العلماء في حكم خروج المعتدة الرجعية من بيتها لقضاء حاجتها، علىٰ قولين:

القول الأول: **يجوز للمعتدة الرجعية الخروج من بيتها نهارًا لقضاء حوائجها، لا بالليل؛ لأنه مظنة الفساد.**

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٢٣/ ٣٢)، زاد المسير، ابن الجوزي (٤/ ٢٩٧)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٨/ ١٥٦).

وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

دليلهم: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: طُلِّقت خالتي، فأرادت أن تجد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال: «بلىٰ، فجُدّي نخلك، فإنك عسىٰ أن تصدقي أو تفعلي معروفًا»(١).

وجه استدلالهم: أن جذاذ النخل محله بالنهار في العرف؛ لنهيه ﷺ عن جذاذ الليل، ولأن نخل الأنصار قريب من دورهم وليس بعيدًا بحيث تحتاج إلىٰ المبيت فيه إذا خرجت نهارًا؛ فهي إذا خرجت بكرة للجذاذ رجعت إلىٰ بيتها للمبيت.

والحديث وإن كان واردًا في المبتوتة إلا أنهم جعلوه عامًّا في كل مطلقة، واعتمدوا علىٰ قياس الرجعية علىٰ المبتوتة.

القول الثاني: **لا يجوز لها الخروج لا ليلا ولا نهارا.**

وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والظاهرية.

دليلهم: قول الله تعالىٰ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾.

وجه استدلالهم: أن ظاهر الآية دال علىٰ عدم الخروج ليلًا أو نهارًا، لحاجة أو لغير حاجة.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ اختلافهم في تقييد حديث جابر رضي الله عنهما للنهي المطلق عن خروج المعتدات وإخراجهن الوارد في الآية؟(٢)

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٤٨٣.

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٤/ ٢٧٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٨/ ١٥٤)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٨/ ٣٠٣). وانظر أيضا: بدائع الصنائع، الكاساني (٣/ ٢٠٥)، شرح مختصر خليل، الخرشي (٤/ ١٥٩)، روضة الطالبين، النووي (٨/ ٤١٦)، المغني، ابن قدامة (١١/ ٢٩٧)، المحلىٰ، ابن حزم (١٠/ ٧٤).

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لما فيه من المصلحة من قضاء حاجتها، وشراء ما يُحتاج إليه.

قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾

فيها ست مسائل:

المسألة الأولىٰ: دل تقديم الإمساك في قوله تعالىٰ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ علىٰ أن إمساك الزوجة أحب إلىٰ الله؛ لما في الطلاق من هدم الأسرة، والآثار السيئة المترتبة عليه غالبًا.

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ علىٰ أن المعتدة الرجعية إذا قاربت عدتها علىٰ الانقضاء، وجب علىٰ زوجها مراجعتها بالمعروف، أو مفارقتها بالمعروف؛ لظاهر الأمر في الآية.

المسألة الثالثة: حكم المراجعة فيما دون الثلاث تطليقات:

أجمع العلماء علىٰ أنه يباح للزوج إن طلّق زوجته طلقة أو طلقتين، وكان قد دخل بها، أن يراجعها قبل انقضاء العدة، ويكون بعدها -أي بعد انقضاء العدة- كأحد الخُطاب.

ولا تحل له في الثلاث إلا بعد زوج(١).

المسألة الرابعة: اختصاص الشهادة علىٰ الرجعة بالذكور دون الإناث:

اختلف العلماء في اختصاص الرجال بالشهادة علىٰ الرجعة دون النساء، علىٰ قولين:

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٨/ ١٥٣). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني (٣/ ١٨٠)، منح الجليل، عليش (٤/ ٣٦)، الوسيط، الغزالي (٥/ ٤٥٧)، كشاف القناع، البهوتي (٥/ ٢٤٠).

القول الأول: أن الشهادة في الرجعة ونحوها يختص بها الرجال دون النساء.

وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل»[(١)].

وجه استدلالهم: أن ذلك يوجب اختصاص الشهادة علىٰ الرجعة بالذكور دون الإناث، لأن ﴿ذَوَىْ﴾ مذكر، وشاهدي عدل كذلك.

القول الثاني: أن الشهادة في الرجعة ونحوها تجوز فيها شهادة النساء.

وهو مذهب الحنفية.

دليلهم: قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢].

وجه استدلالهم: أن كل ما جاز فيه شهادة رجلين جاز فيه شهادة رجل وامرأتين.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ معارضة القياس علىٰ شهادة الرجل والمرأتين المنصوص عليه في آية الدين، لظاهر آية الطلاق: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، حيث خُصّت بالرجال دون النساء[(٢)].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لظهور أدلتهم في محل الخلاف.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، رقم ١٣٦٤٥، والروياني في مسنده، رقم ٨٣. وصححه الألباني في صحيح موارد الظمآن، رقم ١٠٤٤.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٨/ ١٥٩). وانظر أيضا: بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ١٠٤)، المغني، ابن قدامة (١٠/ ١٣٠).

المسألة الخامسة: حكم الإشهاد علىٰ الرجعة:

اختلف العلماء في حكم الإشهاد علىٰ الرجعة، علىٰ قولين:

القول الأول: يستحب الإشهاد علىٰ الرجعة.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية -في المشهور-، والحنابلة، وحكي الإجماع علىٰ ذلك.

أدلتهم:

الدليل الأول: قول الله تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة:٢٢٩].

وجه استدلالهم: أنه تعالىٰ أجاز الرجعة من غير ذكر إشهاد.

الدليل الثاني: قول الله -تعالىٰ-: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾.

وجه استدلالهم: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ عطف علىٰ الرجعة في قوله تعالىٰ: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ﴾، وعلىٰ الطلاق في قوله: ﴿أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ﴾ ثم لم تجب في الطلاق، وهو أقرب المذكورين، فكان بألا تجب في الرجعة -لبعدها- أولىٰ؛ فعلىٰ هذا تكون الشهادة عليها ندبًا.

القول الثاني: يجب الإشهاد علىٰ الرجعة.

وهو قول الشافعي في رواية، وأحمد في رواية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾.

وجه استدلالهم: أن الأمر ظاهره الوجوب، ولا صارف له إلىٰ الاستحباب.

الدليل الثاني: لأنه استباحة بُضع مقصود، فوجبت الشهادة فيه، كالنكاح، وعكسه البيع.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ معارضة قياس الشهادة في الرجعة علىٰ سائر الشهادات التي لا تجب لظاهر الأمر في آية الطلاق: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، حيث خُصّت بالرجال دون النساء(١).

الترجيح

القول الأول هو الراجح؛ لأن الرجعة حق للزوج، وليس في الأصول كون الإشهاد شرطًا في استيفاء حق الإنسان لنفسه، ولما صحت الفرقة بغير إشهاد كانت الرجعة كذلك؛ إذ كل واحد منهما متعلق بفعله دون غيره.

المسألة السادسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ علىٰ وجوب أداء الشهادة خالصة لله، من غير زيادة ولا نقصان(٢).

من فوائد الآيتين ولطائفهما

أولًا: في قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ﴾ أن الخطاب للنبي ﷺ خطاب له ولأمته، ما لم يدل دليل علىٰ التخصيص.

ثانيًا: في تصدير الخطاب بالنداء للنبي ﷺ، دليل علىٰ العناية والاهتمام بما ورد في الآية من أحكام.

ثالثًا: قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ تحذير من التساهل في أحكام الطلاق والعدة، ذلك أن أهل الجاهلية لم يكونوا يقيمون للنساء وزنًا، وكان قرابة المطلقات قلما يدافعون

---

(١) انظر: أحكام القرآن، إلكيا الهراسي (٤/ ٤٢٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٨/ ١٥٨). وانظر أيضًا: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (٥/ ١٤١)، بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ١٠٤)، روضة الطالبين، النووي (٨/ ٢١٦)، المغني، ابن قدامة (١٠/ ٥٥٩).

(٢) انظر: نظم الدرر، البقاعي (٢٠/ ١٤٩)، السراج المنير، الشربيني (٤/ ٣١٤).

عنهن، فتناسىٰ الناس تلك الحقوق وغمصوها[1].

رابعًا: قوله: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ كل ما أمر الله به من أوامر ونواهٍ في أحكام الطلاق والعدة، من الحدود التي يجب الوقوف عندها، وعدم تعدّيها.

خامسًا: في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ﴾ أن كل من خالف أمر الله بفعل محرم أو ترك واجب، فقد ظلم نفسه؛ فإن النفس أمانة تجب رعايتها.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ﴾ أن الخطاب للنبي ﷺ خطاب له ولأمته، ما لم يدل دليل علىٰ التخصيص.

اشرح هذه العبارة، موضِّحًا إجابتك بالأمثلة، مستعينًا بكتب أصول الفقه.

النشاط الثاني: ما الحكم إذا طَلَّق الرجل ثلاثًا في لفظ واحد؟ اذكر أقوال العلماء في ذلك.

النشاط الثالث: للطلاق ألفاظ تدل عليه، في ضوء ذلك وضح ما يلي:

أولًا: ما ألفاظ الطلاق الصريح؟

ثانيًا: ما ألفاظ الطلاق غير الصريح؟

ثالثًا: نطق زوج بلفظ صريح للطلاق ولم ينو الطلاق، هل يقع طلاقه؟ وضِّح ذلك.

النشاط الرابع: **سورة الطلاق لها اسم آخر.**

المطلوب منك الآتي:

أولًا: ما هذا الاسم؟

ثانيًا: اذكر بعض الآثار التي ورد فيها هذا الاسم؟

ثالثًا: ما سبب تسميتها بهذا الاسم؟

---

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٨/ ٢٩٨).

الإيــــلاء

قوله تعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٢٦ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البَقَرَة:٢٢٦-٢٢٧]

معاني المفردات[(١)]

الكلمة	المعنىٰ
يُؤْلُونَ	يُؤْلُونَ مضارع آلىٰ، إذا حلف، والمراد هنا:خصوص الحلف علىٰ الامتناع من وطء الزوجة مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر.
تَرَبُّصُ	تَرَبُّصُ مصدر تَربَّص، وهو مشتق من (رَبَصَ) الذي يدل علىٰ الانتظار. والمراد: الانتظار إلىٰ أربعة أشهر.
فَآءُو	أصل (فَيَأَ): يدل علىٰ الرجوع. والمراد: رجع عما حلف عليه من ألا يجامعها إلىٰ جماعها.
عَزَمُوا۟	العزم: إرادة فعل الشيء والتصميم عليه. والمراد: قصدوا الطلاق.

المناسبة بين الآيتين وما قبلهما

بعد أن بيّن الله في الآية السابقة حكم اليمين، فقال: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥]، أردفه بذكر الإيلاء وهو حلف مقيد، فقال: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[(٢)].

المعنى الإجمالي

«للذين يحلفون بالله أن لا يجامعوا نساءهم، غاية انتظارهم أربعة أشهر، فإن رجعوا

---

(١) انظر: معاني القرآن، الفراء (١/ ١٤٥)، مجاز القرآن، أبو عبيدة (١/ ٧٣)، غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٧٨)، المفردات، الراغب (ص٥٦٥).

(٢) انظر: نظم الدرر، البقاعي (٣/ ٢٨٩).

قبل فوات الأشهر الأربعة، فإن الله غفور لما وقع منهم من الحلف بسبب رجوعهم، رحيم بهم.

وإن عقدوا عزمهم علىٰ الطلاق، باستمرارهم في اليمين، وترك الجماع، فإن الله سميع لأقوالهم، عليم بمقاصدهم، وسيجازيهم علىٰ ذلك»[١].

شرح الآيتين وبيان أحكامهما

فيهما أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: حكم الإيلاء:

الإيلاء شرعًا: الحلف علىٰ تَرْك جماع الزوجة، وأجمع العلماء علىٰ جواز إيلاء الرجل من زوجته فيما دون أربعة أشهر، واتفقوا علىٰ تحريمه أكثر من أربعة أشهر؛ لما فيه من إيذاء الزوجة، ولأنه يمين علىٰ تَرْك واجب[٢].

المسألة الثانية: حكم من ترك وطء زوجته بلا يمين أكثر من أربعة أشهر:

أجمع العلماء علىٰ أنه إذا ترك الرجل وطء زوجته -غير عاجز- بلا يمين، أكثر من أربعة أشهر، لم يكن بذلك مُوليًا؛ وذلك لأن الإيلاء من شرطه الحلف، فلا يثبت بدونه[٣].

المسألة الثالثة: حكم من حلف ألا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر، فانقضت المدة:

اختلف العلماء في ذلك، علىٰ قولين:

القول الأول: لا يقع الطلاق علىٰ المرأة بانقضاء الأشهر الأربعة، فإذا انقضت يوقف المولي: فإما الفيء أو الطلاق.

(١) التفسير الميسر (ص ٣٦).

(٢) انظر: مواهب الجليل، الحطاب (٥/ ٤١٦)، مغني المحتاج، الشربيني (٣/ ٣٤٣)، شرح منتهىٰ الإرادات، البهوتي (٣/ ١٥٥).

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٤٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٠٦). وانظر أيضًا: المبسوط، السرخسي (٧/ ٢١)، روضة الطالبين، النووي (٨/ ٢٣٠)، الإنصاف، المرداوي (٩/ ١٢٣).

وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

وجه استدلالهم: أن الله -تعالىٰ- جعل الطلاق واقعًا بعزم الأزواج لا بمضي المدة، وليس انقضاء المدة عزيمة، وإنما العزم ما عده من فعله.

وأن الله -تعالىٰ- خيرّه في الآية بين أمرين: الفيئة أو الطلاق، والتخيير بين أمرين لا يكون إلا في حالة واحدة، كالكفارات، ولو كان في حالتين لكان ترتيبا ولم يكن تخييرًا.

الدليل الثاني: ما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الإيلاء الذي سمىٰ الله: «لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يُمسك بالمعروف، أو يعزم بالطلاق، كما أمر الله عز وجل»[1].

القول الثاني: **أنها تُطلّق بمجرد مضي المدة من غير فيء، بدون حاجة لرفع الأمر إلىٰ القاضي ويكون الطلاق بائنا.**

وهو مذهب الحنفية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

وجه استدلالهم: أن الله -تعالىٰ- جعل مدة الإيلاء أربعة أشهر، فلو كانت الفيئة بعدها لزادت علىٰ مدة النص، وذلك لا يجوز.

الدليل الثاني: لأنها مدة شرعية ثبتت بالقول، فيتعلق بها الفرقة، فوجب أن تعقبها البينونة كالعدة؛ ولأنه قول تعلق به الفرقة إلىٰ مدة، فوجب أن يقع بانقضائها كما لو قال: إذا مضت أربعة أشهر فأنت طالق.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٥٢٩٠.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ معارضة المصلحة المقصودة بالإيلاء للأصل المعروف في الطلاق(١).

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلتهم.

المسألة الرابعة: **هل يجوز الإيلاء في الرضا والغضب؟**

اختلف العلماء في حكم جواز الإيلاء في الرضا والغضب، علىٰ قولين:

القول الأول: **أن الإيلاء يكون في حالة الغضب والرضا.**

وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾.

وجه استدلالهم: أن الآية تفيد العموم، ولم تُفرِّق بين الرضا والغضب.

الدليل الثاني: أن الإيلاء يمين، فلا يختلف حكمه بالرضا والغضب، وإرادة الإصلاح والإضرار، كسائر الأيمان.

القول الثاني: **أن الإيلاء لا يكون إلا في الغضب.**

وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، ورُوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبه قالت طائفة من التابعين.

أدلتهم:

الدليل الأول: ما روي عن أبي عطية أنه توفي أخوه، وترك بُنيًا له رضيعًا، قال أبو عطية

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٠٥). وانظر أيضًا: الكافي، ابن عبد البر (٢/ ٥٩٨)، بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ١٢٠)، الحاوي الكبير، الماوردي (١٠/ ٣٤١)، المغني، ابن قدامة (٧/ ٥٥٣).

لامرأته: أرضعيه، فقالت: إني أخشىٰ أن تغتاله[١]، فحلف لا يقربها حتىٰ تفطمه، ففعل حتىٰ فطمته، قال: فذكرتُ ذلك لعلي رضي الله عنه، فقال: إنك إنما أردت الخير، وإنما الإيلاء في الغضب[٢].

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إنما الإيلاء في الغضب[٣].

وجه استدلالهم: تخصيص الإيلاء بالغضب.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ عموم الآية، مع ورود الأثر المخصص، فهل يُعدّ مخصصًا للآية أم أنه يحكي حكاية حال؟[٤]

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ للآتي:

أولًا: لظاهر عموم الآية.

ثانيًا: لعدم قوة الآثار الواردة عن الصحابة علىٰ تخصيص ظاهر الآية.

المسألة الخامسة: الترغيب في الفيء، والرجوع إلىٰ جماع الزوجات؛ لترتيب مغفرة الله عز وجل ورحمته علىٰ ذلك؛ لقوله تعالىٰ: ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

---

(١) الغيلة: أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضع. انظر: النهاية، ابن الأثير (٣/ ٤٠٢)، مادة: غيل.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرىٰ، رقم ١٥٣٣٣. وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، رقم ١٨٧٦. وإسناده ضعيف.

(٤) انظر: جامع البيان، الطبري (٤/ ٤٦٥)، أحكام القرآن، إلكيا الهراسي (١/ ١٤٨)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢٤٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٠٦). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني (٣/ ١٧٢)، الحاوي الكبير، الماوردي (١٠/ ٣٧٢)، روضة الطالبين، النووي (٨/ ٢٤٥)، الفروع، ابن مفلح (٩/ ١٦٢).

من فوائد الآيتين ولطائفهما

أولًا: رعاية الإسلام لحقوق النساء، فكما أن وطء الرجل لزوجته من حقوقه عليها، هو أيضًا من حقوقها عليه؛ لهذا يجب عليه وطؤها وإعفافها، ولا يجوز له تركها مدة طويلة مع حاجتها إلىٰ ذلك.

ثانيًا: في ختام الآية: تحذير من التهاون في أمر الطلاق، وإشارة إلىٰ عظم أمره، ووجوب مراعاة أحكامه، وكراهته، وأنه خلاف الأولىٰ[1].

ثالثًا: التمس بعض العلماء حكمة مشروعية الإيلاء؛ من خلال الآتي:

أولًا: تأديب النساء الناشزات علىٰ أزواجهن، فأباح الشارع الإيلاء منهن بقدر الحاجة، وهو أربعة أشهر فما دونها.

ثانيًا: أن الله -تعالىٰ- جعل الأجل الذي أجّل في الإيلاء، مخرجًا للمرأة من عضْل الرجل، وإضراره إياها فيما لها عليه من حُسن الصحبة، والعشرة بالمعروف[2].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: اقرأ الآيتين جيدًا، ثم أجب:

أولًا: من خلال علم المناسبات، بيِّن مناسبة فاصلة كل آية بما ورد فيها من مضمون.

ثانيًا: وضِّح كيف أبرز أسلوب الشرط مراد الله -تعالىٰ- في الآيتين؟

ثالثًا: استخرِج من الآيتين تقديمًا وتأخيرًا، وبيِّن أثره في تفسيرهما.

النشاط الثاني: اجمع أحكام الإيلاء من كتب الفقه، ووضِّحه للطلاب المبتدئين من خلال خريطة ذهنية، تلخّص هذا الكمّ الهائل من أحكام الإيلاء.

---

(١) انظر: عون الرحمن، اللاحم (٣/ ٣١٣).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (٤/ ٤٦٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٠٨).

الظهـــار

قوله تعالىٰ: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي ٱلسَّبِيلَ﴾ [الأحزاب:٤]

معاني المفردات [(١)]

الكلمة	المعنىٰ
تُظَٰهِرُونَ	الظهار مشتق من الظهر، والمراد: قول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي.
أَدْعِيَآءَكُمْ	أَدْعِيَآءَكُمْ جمع دعي، وهو فعيل بمعنىٰ مفعول؛ مشتق من الادعاء: وهو زعم الزاعم الشيء حقا له؛ من مال أو نحوه. والمراد:من تبنيتموهم واتخذتموهم أولادًا.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما افتتح الله سورة الأحزاب بأمره لنبيه ﷺ باتباع وحيه، وعدم طاعته المنافقين والكافرين في ادعاءاتهم وجاهليتهم؛ بيّن له في هذه الآية شيئًا من هذه الادعاءات، وتلك الافتراءات، وعدّ منها مظاهرة الأزواج من نسائهم فقال: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾.

المعنى الإجمالي

«ما جعل الله لأحد من البشر من قلبين في صدره، وما جعل زوجاتكم اللاتي تظاهرون منهن (في الحرمة) كحرمة أمهاتكم.

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص ٣٤٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٤/ ١١٨)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢١/ ٢٥٦).

وما جعل الله الأولاد المتَبَنَّيْنَ أبناء في الشرع، بل إن الظهار والتبني لا حقيقة لهما في التحريم الأبدي، فلا تكون الزوجة المظاهَر منها كالأم في الحرمة، ولا يثبت النسب بالتبني من قول الشخص للدَّعِيِّ: هذا ابني، فهو كلام بالفم لا حقيقة له، ولا يُعتَدُّ به.

والله -سبحانه- يقول الحق ويبيِّن لعباده سبيله، ويرشدهم إلىٰ طريق الرشاد»[١].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: المراد من قوله: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ﴾:

هذه الجملة كالتوطئة والتمهيد لما جاء بعدها من أحكام، فكما أنه معلوم أنه ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه، فكذلك لا يكون الظهار سببًا لتحريم الزوجات، فتكون أمًا له بسبب الظهار، فيجتمع له أُمّان. ولا يكون التبني سببًا للبنوة، فيكون للرجل أبناء بالنسب، وأبناء بالتبني[٢].

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾ علىٰ تحريم الظهار، ونفي أن تكون الزوجات أمهات بمجرد الظهار، لا قدرًا ولا شرعًا.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ علىٰ تحريم التبني، وأن المُتبنّىٰ ليس ابنًا للمتبني لا قدرًا ولا شرعًا.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: قوله تعالىٰ: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ﴾ يدل علىٰ أن القرآن بلغ الغاية في الإقناع والبرهان؛ حيث جعل هذه المقدمة توطئة وتمهيدًا لتحريم الظهار والتبني[٣].

---

(١) التفسير الميسر (ص ٤١٨).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (١٩/ ٧)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ٣٧٧).

(٣) انظر: تفسير سورة الأحزاب، ابن عثيمين (ص٤٢).

ثانيًا: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ﴾ جعل الله هذه المقدمة تمهيدًا لإبطال عادة الظهار، وثنَّىٰ بإبطال عادة التبني وآثاره، وابتدأ من ذلك بما دليل بطلانه الحس والاختبار؛ ليُعلَم من ذلك أن الذين اختلقوا مزاعم يشهد الحس بكذبها، يَهُون عليهم اختلاق مزاعم فيها شُبه وتلبيس للباطل في صورة الحق، فيُتلقىٰ ذلك بالإذعان والامتثال[1].

ثالثًا: قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ﴾ فيه تعريض بذم كل من الظهار والتبني؛ لأنهما ادعاء باللسان، لا حقيقة له، ولا يُصدّقه الواقع.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: استدل البعض بأن قوله: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ﴾ يدل علىٰ إعجاز علمي للقرآن، فما هو؟ وما رأيك في الاستدلال عليه بالآية؟

النشاط الثاني: اقرأ الآية بتؤدة، ثم أجب:

أولًا: ما السر البلاغي في الإكثار من استعمال الأسلوب الخبري في هذه الآية؟

ثانيًا: هل ترىٰ بين فاصلة الآية ومضمونها مناسبة؟ اذكرها. وبيِّن أثر ذلك في إبراز معنىٰ الآية.

ثالثًا: استخرِج لفظين من ألفاظ العموم، وبيِّن أثرهما في تفسير الآية.

رابعًا: هل لفظة «السبيل» في الآية عامة أم خاصة؟ دلِّل علىٰ ما تقول، مع الشرح والبيان.



---

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢١/ ٢٥٤).

قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المُجَادلَة:٢-٤]

سبب النزول

عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول: «اتقي الله فإنه ابن عمك»، فما بَرحتُ حتىٰ نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ [المُجَادلَة:١]، إلىٰ الفرض، فقال: «يعتق رقبة» قالت: لا يجد، قال: «فيصوم شهرين متتابعين»، قالت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «فليطعم ستين مسكينا»، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأُتي ساعتئذ بعرق من تمر، قلت: يا رسول الله، فإني أعينه بعرق آخر، قال: «قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينًا، وارجعي إلىٰ ابن عمك»[١].

معاني المفردات[٢]

الكلمة	المعنىٰ
يُظَٰهِرُونَ	الظهار مشتق من الظهر. والمراد: قول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٢٢١٤. وصححه الألباني في إرواء الغليل، رقم ٢٠٨٧.

(٢) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص ٩٢)، جامع البيان، الطبري (٢٢/ ٤٥٦)، غريب القرآن، السجستاني (ص ٥٣٨)، المفردات، الراغب (ص ٨٢٣).

مُنكَرًا	مُنكَرًا ضد المعروف، والمنكر: كل فعل تحكم الشريعة أو العقول الصحيحة أو بقبحه.
وَزُورًا	وَزُورًا مصدر (زَوَر)، وهو يدل علىٰ الميل والعدول. والمراد: كذبًا وميلًا عن طريق الحق.
يَتَمَآسَّا	المسّ مصدر مسَّ، والمس كاللّمس، لكن اللّمس قد يقال لطلب الشيء وإن لم يوجد، والمسّ يقال فيما يكون معه إدراك بحاسة اللّمس. والمراد: كناية عن النكاح.

المناسبة بين الآيات وما قبلها

لما بيّن الله في الآية السابقة سعة علمه بسماع أمر المجادلة، فقال: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١]، أردف ذلك ببيان حكم الأمر المُجادل فيه(١).

المعنى الإجمالي

«الذين يُظاهرون منكم من نسائهم، فيقول الرجل منهم لزوجته: «أنت عليَّ كظهر أمي»، -أي في حرمة النكاح- قد عصوا الله وخالفوا الشرع، ونساؤهم لَسْنَ في الحقيقة أمهاتِهم، وإنما هن زوجاتُهم، ما أمهاتُهم إلّا اللائي ولدنهم. وإن هؤلاء المظاهِرين ليقولون قولًا كاذبًا فظيعًا لا تُعرف صحته.

وإن الله لعفو غفور عمَّن صدر منه بعض المخالفات، فتداركها بالتوبة النصوح.

والذين يحرِّمون نساءهم علىٰ أنفسهم بالمظاهَرة منهن، ثم يرجعون عن قولهم ويعزمون علىٰ وطء نسائهم، فعلىٰ الزوج المظاهِر -والحالة هذه- كفارة التحريم،

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٢٢/ ٤٥٦)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٨/ ٣٩)، نظم الدرر، البقاعي (١٩/ ٣٤٢)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص: ٨٤٤).

وهي عِتْق رقبة مؤمنة عبد أو أمة قبل أن يطأ زوجته التي ظاهر منها، ذلكم هو حكم الله -فيمن ظاهر مِن زوجته- توعظون به أيها المؤمنون؛ لكي لا تقعوا في الظهار وقول الزور، وتُكَفِّروا إن وقعتم فيه، ولكي لا تعودوا إليه، والله لا يخفىٰ عليه شيء من أعمالكم، وهو مجازيكم عليها.

فمن لم يجد رقبة يُعتقها، فالواجب عليه صيام شهرين متواليين من قبل أن يطأ زوجه، فمن لم يستطع صيام الشهرين لعذر شرعي، فعليه أن يُطعم ستين مسكينًا -ممَّن لا يملكون ما يكفيهم ويسدُّ حاجتهم- ما يشبعهم، ذلك الذي بيّنّاه لكم من أحكام الظهار؛ من أجل أن تصدِّقوا بالله وتتبعوا رسوله ﷺ وتعملوا بما شرعه الله، وتتركوا ما كنتم عليه في جاهليتكم، وتلك الأحكام المذكورة هي أوامر الله وحدوده فلا تتجاوزوها، وللجاحدين بها عذاب موجع»[1].

شرح الآيات وبيان أحكامها

قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ﴾

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: حكم الظهار:

الظهار شرعًا: تشبيه الزوج امرأته أو عضوًا منها بظهر مَن تحرم عليه علىٰ التأبيد، وأجمع العلماء علىٰ أن الظهار حرام؛ لأن الله -تعالىٰ- سماه منكرًا وزورًا، أراد بالمنكر: ما تنكره الحقيقة والشرع، وبالزور: الكذب والباطل، وقول المنكر والزور: من أكبر الكبائر[2].

(١) التفسير الميسر (ص ٥٤٢).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٧/ ٢٧٩). وانظر أيضًا: تبيين الحقائق، الزيلعي (٣/ ٢)، الكافي، ابن عبد البر (١٠/ ٧٤٤)، كشاف القناع، البهوتي (٥/ ٣٦٩).

المسألة الثانية: حكم الظهار بالأم وغيرها من المحارم:

أجمع العلماء علىٰ أن من قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي؛ أنه مظاهر.

واختلفوا في تشبيه الزوجة بمن تحرم عليه علىٰ التأبيد من أقاربه غير الأم، علىٰ قولين:

القول الأول: أن الظهار بغير الأم ظهار.

وهو قول عطاء، والنخعي، والشعبي. ومذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ﴾.

وجه استدلالهم: تعليق الحكم بالأم، لا يمنع ثبوت الحكم في غيرها إذا كانت مثلها.

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾.

وجه استدلالهم: حصول الزور المنكر واقع وموجود في غير الأم من المحارم، فجرىٰ مجراه، وتعليق الحكم بالأم لا يمنع ثبوت الحكم في غيرها إذا كانت مثلها في الحرمة.

القول الثاني: أن الظهار بغير الأم لا يكون ظهارًا.

وهو مذهب الشافعي في القديم، والظاهرية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ﴾.

وجه استدلالهم: أن اللفظ الذي ورد به القرآن مختص بالأم، فإذا عدل عنه، لم يتعلق به ما أوجبه الله -تعالىٰ- فيه.

الدليل الثاني: أن الله -تعالىٰ- نص علىٰ الامهات، وهن الأصل في التحريم، وغيرهن فرع لهن ودونهن، فلم يلحقن بهن في الظهار(١).

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ معارضة المعنىٰ للظاهر، وذلك أن معنىٰ التحريم تستوي فيه الأم وغيرها من المحرمات، وأما الظاهر من الشرع، فإنه يقتضي أن لا يسمىٰ ظهارًا إلا ما ذكر فيه لفظ الأم(٢).

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لأن الشريعة لا تفرق بين متماثلين؛ إذ العلة الجامعة بينهما واحدة، وهي التحريم بالقرابة، فأشبهن الأم.

المسألة الثالثة: حكم من قال لامرأته: أنت علي كأمي، ولم يذكر الظهر:

اختلف العلماء فيمن قال ذلك لامرأته وأطلق التشبيه ولم يذكر الظهر، علىٰ قولين:

القول الأول: أنه ظهار.

وهو مذهب المالكية، والحنابلة، ومحمد بن الحسن، ورواية عن أبي يوسف من الحنفية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ﴾.

وجه استدلالهم: ذكر الله ﷻ الأم، ولم يذكر ظهر الأم؛ فدل أن تشبيه المرأة -وهو قوله: «أنت علي كأمي»- ظهار حقيقة.

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ٢٢٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٧/ ٢٧٤).
وانظر أيضًا: فتح القدير، ابن الهمام (٤/ ٨٥)، الكافي، ابن عبد البر (٢/ ٦٠٣)، المجموع، النووي (١٧/ ٣٤٣- ٣٤٤)، المغني، ابن قدامة (١١/ ٥٨)، المحلىٰ، ابن حزم (٩/ ١٩٠).
(٢) بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ١٢٣- ١٢٤).

الدليل الثاني: أنه أطلق تشبيه امرأته بأمه، فكان ظهارًا.

القول الثاني: **لا يكون ظهارًا**.

وهو مذهب الحنفية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: أن هذا اللفظ يُستعمل في الكرامة أكثر مما يُستعمل في التحريم، فلم ينصرف إليه بغير نية، ككنايات الطلاق.

الدليل الثاني: كلام العاقل محمول على الصحة، مهما أمكن حمله على وجه صحيح يحل شرعًا، لا يُحمل على ما يحرم شرعًا، والظهار منكر من القول وزور، فلا يمكن حمْله عليه إذا أمكن حمْله على معنى البر والكرامة[١].

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم، إلى اختلافهم في المعنى المراد من اللفظ[٢].

الترجيح

لكلٍ من القولين صحة من الدليل، ورجحان في القياس، وعليه فيكون التفصيل كالآتي:

١. إذا كان الحالف يقصد بهذا القول الظهار وينويه به، فهو ظهار؛ بناء على القول الأول.

٢. إذا كان الحالف لا يقصد به ظهارًا، ولا ينويه، وإنما كان منه على وجه الكرامة، فليس بظهار بناء على القول الثاني.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٤/ ١٨٧)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٧/ ٢٧٣).
وانظر أيضًا: المبسوط، السرخسي (٦/ ٢٢٨)، الكافي، ابن عبد البر (٢/ ٦٠٣)، المجموع، النووي (١٧/ ٣٤٧)، المغني، ابن قدامة (١١/ ٦٠).

(٢) انظر: أضواء البيان، الشنقيطي (٦/ ٥٧٨). وانظر أيضًا: المغني، ابن قدامة (١١/ ٦٠).

المسألة الرابعة: حكم من شبّه عضوًا من زوجه، بعضو من أعضاء أمه:

اختلف العلماء في هذه المسألة، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: **يُعدُّ ظهارًا مطلقًا.**

وهو مذهب المالكية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ﴾.

وجه استدلالهم: أن كل عضو منها مُحَرَّم، فكان التشبيه به ظهارًا، كالظهر.

الدليل الثاني: أنه يَقصد تشبيه الحلال بالحرام، فلزم علىٰ المعنىٰ.

القول الثاني: **لا يُعد ظهارًا مطلقًا.**

وهو مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

دليلهم: قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ﴾.

وجه استدلالهم: أن الأعضاء غير الظهر غير منصوصٍ عليها، ولا هي في معنىٰ المنصوص.

القول الثالث: **إن شبهها بعضو يحل له النظر إليه، لم يكن مظاهرًا.**

وهو مذهب الحنفية.

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ﴾.

وجه استدلالهم: أنه شبّهها بعضو لا يحل له النظر إليه.

الدليل الثاني: لما جاز له استباحة النظر إلىٰ هذه الأعضاء، أشبه سائر الأشياء التي يجوز أن يستبيح النظر إليها، مثل الأموال والأملاك، فالتشبيه بها لا يُعدّ ظهارًا.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ معارضة المعنىٰ للظاهر، وذلك أن معنىٰ التحريم يستوي فيه الظهر وغيره من الأعضاء، وأما الظاهر من الشرع، فإنه

يقتضي أن لا يسمىٰ ظهارا إلا ما ذكر فيه لفظ الظهر والأم[١].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لأن المظاهر يقصد تشبيه المحلل بالمحرم، فلزم علىٰ المعنىٰ.

قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: المراد بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾:

اختلف المفسرون في معنىٰ العود لما قال المظاهر في هذه الآية، علىٰ قولين:

القول الأول: أن المظاهر يعود إلىٰ تحليل ما حرم علىٰ نفسه من وطء الزوجة بالعزم علىٰ الوطء. قاله الحسن، والزهري.

القول الثاني: أن العَوْد هو أن يمسكها ولا يفارقها بعد ظهاره منها، سواء عزم علىٰ الوطء أم لم يعزم. قاله ابن عباس رضي الله عنهما، وأبو العالية[٢].

وكلاهما محتمل، وعليه تُفسّر الآية بلا محظور لغوي ولا شرعي.

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، وقوله: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ علىٰ حرمة وطء المظاهِر قبل أن يُكفِّر، إذا كانت الكفّارة عِتقًا أو صومًا. وقد أجمع العلماء علىٰ ذلك[٣].

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٧/ ٢٧٤). وانظر أيضًا: بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ١٢٣)، المجموع، النووي (١٧/ ٣٤٧)، المغني، ابن قدامة (١١/ ٦٤).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (٢٢/ ٤٦٠)، أحكام القرآن، ابن العربي (٤/ ١٩٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٧/ ٢٨٢).

(٣) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ١٢٧)، المغني، ابن قدامة (١١/ ٦٦).

المسألة الثالثة: حكم مباشرة المظاهر زوجته قبل التكفير:

اختلف أهل العلم في حكم مباشرة المظاهر لزوجته قبل التكفير، علىٰ قولين:

القول الأول: المنع.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعي في القديم، وأحمد في رواية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾.

وجه استدلالهم: أن الله لما ألْزمه حكم التحريم لتشبيهه بظهرها، وجب أن يكون ذلك التحريم عامًا في المباشرة والجماع، كما أن مباشرة ظهر الأم ومسّه مُحَرَّم عليه.

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾.

وجه استدلالهم: أن أخف ما يقع عليه اسم المس هو اللمس باليد؛ إذ هو حقيقة فيهما جميعًا، أعني الجماع واللمس باليد لوجود معنىٰ المس باليد فيهما؛ ولأن الاستمتاع داعٍ إلىٰ الجماع، فإذا حُرِّم الجماع حُرِّم الداعي إليه، إذ لو لم يحرم لأدىٰ إلىٰ التناقض.

القول الثاني: الجواز.

وهو مذهب بعض المالكية، والشافعية، وإحدىٰ الروايتين عن أحمد.

دليلهم: قوله تعالىٰ: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾.

وجه استدلالهم: ظاهر لفظ التماس يقتضي المباشرة فما فوقها.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ:

أولًا: الإجمال الوارد في لفظ التماس، هل يشمل الوطء ومقدماته أو يختص بالوطء فقط؟

ثانيًا: معارضة القياس لعموم الآية(١).

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لأن «المس» وإن كان يُطلق علىٰ «الجماع» إلّا أنّه ليس محصورًا في هذا المعنىٰ، فيصح تناوله للمس من غير جماع، فتفسر في كل موضع بحسبه وما يحيط به من القرائن، والمظاهر قد جعل زوجته كأمه؛ فكما لا يجوز له أن يتمتع بأمه بلمس ونحوه، فكذلك لا يجوز له هذا من زوجته التي ظاهر منها، وجعلها كأمه حتىٰ يكفّر.

المسألة الرابعة: هل يُشترط الإيمان في رقبة الظهار:

اختلف العلماء في اشتراط الإيمان في رقبة الظهار، علىٰ قولين:

القول الأول: لا بد من الإيمان، وهذا شرط في الإجزاء.

وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾، وقوله: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النِّساء:٩٢].

وجه استدلالهم: حمْل المطلق في آية الظهار علىٰ المقيد في آية القتل، وذلك أنه قيد الرقبة بالإيمان في كفارة القتل، وأطلقها في كفارة الظهار، فيجب صرف المطلق إلىٰ المقيد.

الدليل الثاني: أن الإعتاق في الظهار، إعتاق علىٰ وجه القربة، فوجب أن تكون مسلمة.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ٣١٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٧/ ٢٧٧). وانظر أيضًا: الإشراف، ابن المنذر (٥/ ٢٩٦)، بدائع الصنائع، الكاساني (٣/ ٢٣٤)، المغني، ابن قدامة (١١/ ٦٦).

القول الثاني: لا يشترط الإيمان في العتق فيجزئ المؤمن والكافر ما لم يكن حربيًا أو وثنيا أو مرتدًا.

وهو مذهب الحنفية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾.

وجه استدلالهم: ذُكرت الرقبة في الآية مطلقة، غير مقيدة بوصف الإيمان.

الدليل الثاني: ظاهر العموم في الآية، ولا معارضة عنده بين المطلق والمقيد، فوجب حمل كل موضع علىٰ لفظه (١).

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ المسألة الأصولية الشهيرة، وهي: هل يُحمل المطلق علىٰ المقيد إذا اختلف السبب واتحد الحكم أو لا؟

الترجيح

القول الأول هو الراجح؛ لظهور أدلتهم، وقوة قياسهم.

قوله: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

فيها مسألتان:

المسألة الأولىٰ: **حكم قطع صوم كفارة الظهار**:

أجمع أهل العلم علىٰ أن من صام بعض الشهرين، ثم قطعه من غير عذر، فأفطر،

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ٣١٣)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٧/ ٢٨٢). وانظر أيضًا: بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ١٢٩)، المغني، ابن قدامة (١١/ ٨١).

أن عليه أن يستأنف الصيام(١).

واختلف أهل العلم فيمن قطع صوم الكفّارة بعذر كسفر، هل يتابع الصيام، أو يستأنف؟ علىٰ قولين:

القول الأول: يبني عليه.

وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء، والشعبي. ومذهب المالكية، والحنابلة، وأحد قولي الشافعي.

دليلهم: أن العذر الشرعي مانع؛ كما أن المرأة الحائض أو النفساء لا تصوم للعذر، فكذلك في كفارة الظهار.

القول الثاني: يستأنف الصيام.

وهو قول النخعي، وسعيد بن جبير. ومذهب الحنفية، وأحد قولي الشافعي.

دليلهم: قوله تعالىٰ: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾.

وجه استدلالهم: أن الله شرط التتابع في الصيام، فمن قطع فعليه الاستئناف.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ كون السفر عذرًا يبيح الفطر، ولا يقطع التتابع كالحيض أو لا؟ فمَن شبّهه بالحيض لم يقطع به التتابع، والسفر رخصة يبيح الفطر، ومَن قطع به التتابع قال: إنه يختلف عن الحيض الذي لا يمكن التحرز منه، بخلاف السفر الذي يمكن التحرز منه وتأجيله.

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لظاهر أدلتهم.

المسألة الثانية: حكم إذا وطئ المظاهر امرأته في الشهرين ليلًا:

---

(١) انظر: البحر المحيط، أبو حيان (٢٤/ ٢٢٠).

اختلف العلماء إذا وطئ المظاهر امرأته ليلًا هل يقطع التتابع؟ علىٰ قولين:

القول الأول: يقطع التتابع.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾.

وجه استدلالهم: أن الله -سبحانه- شرط في كفارة الظهار فِعلها قبل التماس.

الدليل الثاني: أن تحريم الوطء لا يختص بالنهار، فاستوىٰ فيه الليل والنهار كالاعتكاف.

القول الثاني: **لا يقطع التتابع.**

وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد.

دليلهم: أن التتابع في الصيام عبارة عن إتباع صوم يومٍ للذي قبله، من غير فارق، وهذا متحقق، وإن الوطء ليلًا، وارتكاب النهي في الوطء قبل إتمام الصيام إذا لم يُخل بشرط التتابع لا يمنع صحته وإجزاءه، كما لو وطئ قبل الشهرين، أو وطئ ليلة أول الشهرين وأصبح صائما، والإتيان بالصيام قبل التماس في حق هذا لا سبيل إليه، سواء بنىٰ أو استأنف.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ تشبيه كفارة الظهار بكفارة اليمين في التتابع، والشرط الذي ورد في كفارة الظهار، أعني: أن تكون قبل المسيس؛ فمن اعتبر هذا الشرط قال: يستأنف الصوم، ومن شبّهه بكفارة اليمين قال: لا يستأنف[1].

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ٣٠٥)، أحكام القرآن، ابن العربي (٤/ ١٩٧)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٧/ ٢٨٤). وانظر أيضًا: بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ١٢٩)، المجموع، النووي (١٧/ ٣٧٤)، المغني، ابن قدامة (١١/ ٩١)، زاد المعاد، ابن القيم (٥/ ٣٠٦).

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لظاهر النهي عن المسيس قبل صوم الشهرين المتتابعين، وهو يعم بظاهره الليل والنهار.

من فوائد الآيات ولطائفها:

أولًا: لطف الله بعباده وعنايته بهم، حيث ذكر شكوىٰ هذه المرأة المصابة، وأزالها ورفع عنها البلوىٰ، بل رفع البلوىٰ بحكمه العام لكل من ابتلي بمثل هذه القضية.

ثانيًا: تنبيه الله علىٰ وجه الحكم وحكمته؛ لأن الله -تعالىٰ- قال: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ﴾.

ثالثًا: يُسر الإسلام وسماحته تظهر في التدرج في كفارة الظهار.

رابعًا: تحريم الإسلام للظهار يُعدّ أحد مظاهر تكريم الإسلام للمرأة، وحمايتها من تَعسُّف زوجها في معاملتها، ومنْعه من إيذائها والإضرار بها.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: **اشترط العلماء في الرقبة الواجبة علىٰ المظاهر عدة شروط غير الإيمان.**

والمطلوب منك الآتي:

أولًا: أن تذكر بعض المصادر التفسيرية التي ذكرت هذه المسألة.

ثانيًا: أن تذكر أدلتهم علىٰ ذلك.

ثالثًا: أن تبدي رأيك فيما ذهبوا إليه.

النشاط الثاني: **استدل البعض بالآية الأخيرة علىٰ أن العمل داخل في مسمىٰ الإيمان.**

والمطلوب منك الآتي:

أولًا: أن تذكر بعض المصادر التفسيرية التي ذكرت هذه المسألة.

ثانيًا: أن تبدي رأيك فيما ذهبوا إليه.

النشاط الثالث: في الآيات هدم لما كانت عليه الجاهلية من ضلالات.

اذكر مما تحفظ من كتاب الله -تعالىٰ-، وسنة رسوله الكريم ﷺ ثلاثة مواضع علىٰ شاكلة هذه الآيات في هدم ضلالات الجاهلية، مع الشرح والبيان.



اللعــان

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٦-٩]

سبب النزول

ذكر المفسرون لنزول هذه الآيات روايتين، هما:

الرواية الأولىٰ: عن سهل بن سعد ﷺ: أن عويمرًا أتىٰ عاصم بن عدي، وكان سيد بني عجلان، فقال: كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلًا: أيقتله فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ سَلْ لي رسول الله ﷺ عن ذلك، فأتىٰ عاصم النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، فكره رسول الله ﷺ المسائل، فسأله عويمر، فقال: إن رسول الله ﷺ كره المسائل وعابها، قال عويمر: والله، لا أنتهي حتىٰ أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فجاء عويمر، فقال: يا رسول الله، رجل وجد مع امرأته رجلًا: أيقتله فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك»، فأمرَهما رسول الله ﷺ بالملاعنة بما سمىٰ الله في كتابه، فلاعنها، ثم قال: يا رسول الله، إن حبستُها فقد ظلمتُها، فطلَّقها، فكانت سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين، ثم قال رسول الله ﷺ: «انظروا؛ فإن جاءت به أسْحَم(١)، أدْعَجَ العينين(٢)، عظيم الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ الساقين(٣)؛ فلا أحسب عويمرًا إلَّا قد صدق عليها، وإن جاءت به أُحيمر كأنه وَحَرَةٌ(٤)، فلا أحسب

---

(١) أسحم: أسود. انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (٢/ ٣٤٨)، مادة: سحم.

(٢) أدعج العينين: شديد سوادهما. انظر: فتح الباري، ابن حجر (١/ ١١٧).

(٣) خدلج الساقين: ممتلئ الساقين. انظر: النهاية، ابن الأثير (٢/ ١٥)، مادة: خدلج.

(٤) الوحرة: حشرة من حشرات الأرض تشبه الحرباء، وهي حمراء، وإذا دبت علىٰ اللحم وحر، أي: اشتد حماه. انظر: الزاهر، الهروي (ص٢٢٢)، تفسير غريب ما في الصحيحين، الحميدي (ص١٣٤).

عويمرًا إلَّا قد كذب عليها»، فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله ﷺ من تصديق عويمر، فكان بعد يُنسب إلىٰ أمه[١].

الرواية الثانية: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سَحْماء، فقال النبي ﷺ: «البيِّنة، أو حدٌّ في ظهرك»، فقال: يا رسول الله، إذا رأىٰ أحدنا علىٰ امرأته رجلًا، ينطلق يلتمس البيِّنة؟! فجعل النبي ﷺ يقول: «البيِّنة، وإلا حدٌّ في ظهرك»، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق؛ فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾، فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد، والنبي ﷺ يقول: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب؛ فهل منكما تائب»؟ ثم قامت فشهدتْ، فلما كانت عند الخامسة وقفوها، وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس رضي الله عنهما: فتلكّأت ونكصت، حتىٰ ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي ﷺ: «أبصِروها؛ فإن جاءت به أكْحَل العينين، سابغ الأَلْيَتَيْنِ[٢]، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ؛ فهو لشريك بن سحماء». فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضىٰ من كتاب الله لكان لي ولها شأن»[٣].

واختلف العلماء في نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلاني أم بسبب هلال بن أمية؟ علىٰ قولين:

القول الأول: قال بعضهم: بسبب عويمر العجلاني.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٤٧٤٥ -واللفظ له-، ومسلم في صحيحه، رقم ١٤٩٢.

(٢) أي: تامهما وعظيمهما، والألية: العجيزة والمؤخرة، للناس وغيرهم. انظر: النهاية، ابن الأثير (٢/ ٣٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٤٧٤٧، ومسلم في صحيحه، رقم ١٤٩٧.

القول الثاني: وقال جمهور العلماء: سبب نزولها قصة هلال بن أُمية.

ويُحتمل أنها نزلت فيهما جميعًا، فلعلهما سألا في وقتين متقاربين، فنزلت الآية فيهما، وسبق هلال باللعان، فيصدق أنها نزلت في هذا وذاك، وأن هلالًا أول من لاعنَ[1].

معاني المفردات[2]

الكلمة	المعنىٰ
يَرۡمُونَ	يَرۡمُونَ مضارع (رَمَىٰ)، وهو يدل علىٰ نبذ الشيء. ورمىٰ فلان فلانا بأمر قبيح أي:قذفه. والمراد:يقذفون زوجاتهم بالزنا.
وَيَدۡرَؤُاْ	وَيَدۡرَؤُاْ مضارع (دَرَأَ)، وهو يدل علىٰ دفع الشيء. يقال:درأه يدرؤه درءًا ودرأة:دفعه، وتدارأ القوم:تدافعوا في الخصومة ونحوها، وكل من دفعته عنك فقد درأته. والمراد:يدفع.

المناسبة بين الآيات وما قبلها

لما ذكر سبحانه في الآية السابقة عليها أحكام قذف الأجنبيات، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗا﴾ [النور:٤]، أعقبه بأحكام قذف الزوجات[3].

المعنى الإجمالي

يبيّن الله في هذه الآيات حكم قذف الزوجات وهو الملاعنة «والذين يرمون زوجاتهم بالزنىٰ، ولم يكن لهم شهداء علىٰ اتهامهم لهن إلا أنفسهم، فعلىٰ الواحد منهم أن يشهد أمام القاضي أربع مرات بقوله: أشهد بالله أني صادق فيما رميتها به من الزنا،

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٣٤٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ١٨٤).
وانظر أيضًا: شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (١٠/ ١١٩)، فتح الباري، ابن حجر (٨/ ٤٥٠).

(٢) انظر: المفردات، الراغب (ص٣١٣-٣٦٦).

(٣) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٢٣/ ٣٣٠).

ويزيد في الشهادة الخامسة الدعوة علىٰ نفسه باستحقاقه لعنة الله إن كان كاذبًا في قوله.

وبشهادته تستوجب الزوجة عقوبة الزنىٰ، وهي الرجم حتىٰ الموت، ولا يدفع عنها هذه العقوبة إلا أن تشهد في مقابل شهادته أربع شهادات بالله إنه لكاذب في اتهامه لها بالزنا، وتزيد في الشهادة الخامسة الدعوة علىٰ نفسها باستحقاقها غضب الله، إن كان زوجها صادقًا في اتهامه لها، وفي هذه الحال يُفرّق بينهما»[1].

شرح الآيات وبيان أحكامها

فيها ثنتا عشرة مسألة:

المسألة الأولىٰ: تعريف اللعان:

اللعان لغة: مصدر لاعن الرجل زوجته: إذا قذفها بالفجور، وسمّىٰ لعانًا؛ لما في آخر كلام الرجل من ذكر اللعنة، وأصل اللعن: الطرد والإبعاد.

اللعان شرعًا: شهادات مؤكدات بالأيمان، مقرونة باللعن من جهة الزوج، وبالغضب من جهة الزوجة، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج، ومقام حد الزنا في حق الزوجة[2].

المسألة الثانية: حكم اللعان:

دلت الآيات علىٰ مشروعية اللعان. وقد أجمع العلماء علىٰ ذلك[3].

المسألة الثالثة: دلت الآيات علىٰ أن الزوج إذا رمىٰ زوجته بالزنا، ولم يكن له شهداء إلا نفسه، فإنه يجري بينهما حكم اللعان، وهو أن يشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به، وأن زوجته قد زنت، ويزيد في الخامسة مع الشهادة

---

(١) التفسير الميسر (ص٣٥٠).

(٢) انظر: المصباح المنير، الفيومي (٢/ ٥٥٤)، كشاف القناع، البهوتي (٥/ ٣٩٠).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ١٨٥). وانظر أيضًا: الحاوي، الماوردي (٣/ ١١)، فتح الباري، ابن حجر (٩/ ٤٤٠).

المذكورة، مؤكدًا تلك الشهادات، بأن يدعو علىٰ نفسه، باللعنة إن كان كاذبا، فإذا تم لعانه، سقط عنه حد القذف.

ويدفع عنها الحد أن تشهد أربع شهادات بالله إن زوجها كاذب فيما قذفها به من الزنا، وتزيد في الخامسة، مؤكدة لذلك أن تدعو علىٰ نفسها بالغضب.

فإذا تم اللعان بينهما، فُرِّق بينهما إلىٰ الأبد، وانتفىٰ الولد الملاعَن عليه، وأن الشبه في الولد مع اللعان لا عبرة به، كما لا يُعتبر مع الفراش، وإنما يُعتبر الشبه حيث لا مرجح إلا هو[١].

المسألة الرابعة: قوله تعالىٰ: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ﴾ سماها شهادة؛ لأنها نائبة مناب الشهود، بأن يقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به[٢].

المسألة الخامسة: هل تجب الملاعنة بمجرد القذف أم تُشترط رؤيته لها حال الزنا؟

اختلف العلماء في الملاعنة هل تجب بمجرد القذف أم تشترط الرؤية؟ علىٰ قولين:

القول الأول: يُشرع اللعان إذا قذف الرجل امرأته بالزنا؛ بأي عبارة كانت، ولا يشترط للعان رؤية الزوج لزوجته وهي تزني.

وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ومالك في رواية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾.

وجه استدلالهم: أن نص الآية عام في كل رمي، سواء قال: زنيتِ، أو يا زانية، أو رأيتها تزني، أو هذا الولد ليس مني، فإن الآية مشتملة علىٰ ذلك كله.

(١) انظر: الوجيز، الواحدي (٢/ ٧٥٧)، أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٣٥٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ١٨٥)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٥٦٢).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٥٦٢).

الدليل الثاني: حديث سهل بن سعد رضي الله عنه السابق في سبب النزول[1].

وجه استدلالهم: أن الرسول ﷺ لم يُكلّفه ذِكر رؤيته لذلك.

القول الثاني: أن الملاعنة لا تجب بالقذف، وإنما تجب بالرؤية، وهو قول الزوج لامرأته: «رأيتُك تزنين»، لا ما سواه من قوله لها: «يا زانية».

وهو مذهب المالكية.

أدلتهم:

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سَحْماء، فقال النبي ﷺ: «البيِّنة، أو حَدٌّ في ظهرك»، فقال: يا رسول الله، إذا رأىٰ أحدنا علىٰ امرأته رجلًا، ينطلق يلتمس البيِّنة؟!...»[2].

وجه استدلالهم: قوله: «رأىٰ أحدنا علىٰ امرأته رجلًا» ظاهرٌ يقتضي الرؤية، ولا يكفي مجرد القذف.

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة، الذين تاب الله عليهم، فجاء من أرضه عَشيًّا، فوجد عند أهله رجلًا، فرأىٰ بعينه وسمع بأذنه، فلم يُهِجه حتىٰ أصبح، ثم غدا علىٰ رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني جئتُ أهلي عشاء، فوجدت عندهم رجلًا، فرأيتُ بعيني، وسمعتُ بأذني، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به، واشتد عليه، فنزلت: الآية»... الحديث[3].

وجه استدلالهم: أن هذا نص علىٰ أن الملاعنة التي قضىٰ فيها رسول الله ﷺ إنما كانت في الرؤية، فلا يجب أن يتعدىٰ ذلك، فعندهم إذا قال لزوجته: يا زانية جُلِد الحد؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النور:٤].

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٤٧٤٧، ومسلم في صحيحه، رقم ١٤٩٧.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٢٢٥٦. وضعَّفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، رقم ٣٨٨.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ أن مَن قال بظاهر بعض الأحاديث، قضىٰ أن الرؤية شرط في القذف، ومَن لم يشترط قال: إن الآية والأحاديث الأخرىٰ عمَّت، ولم تُخصِّص صورة دون صورة (١).

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ ولا يلزم أن يكون الزوج مُقِرًّا برؤيته لزنا زوجته حتىٰ يُقبل منه اللعان؛ لأنه قد يلاعن لنفي الولد، فيرىٰ أنه ليس بولده، كأن يدعي أنه لم يطأ زوجته مطلقا؛ لمرض، أو ضعف وعجز، أو هجر، أو غياب عن بلده بسجن، أو هجرة ونفي عنها، فحمَلتْ زوجته ولم يرها تزني، لكنه أراد نفي الولد، فيلاعنها علىٰ قذفه لها؛ لأنه لا يقع حمل إلا بوطء، والوطء: إما من نكاح، وإما من سفاح.

المسألة السادسة: حكم ملاعنة الزوج إذا شهد معه ثلاثة علىٰ الزنا:

اختلف العلماء في ذلك، علىٰ قولين:

القول الأول: أن الزوج يُلاعن، وتُحد الشهود الثلاثة.

وهو مذهب المالكية، والشافعية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ ...﴾.

وجه استدلالهم: أن الزوج رامٍ لزوجته؛ فخرج عن أن يكون أحد الشهود، وإنما تعمل شهادة الشهود في درء حد القذف عن الزوج وإيجابه عليها، وأما الشهود فيجب عليهم حد القذف.

(١) انظر: أحكام القرآن، الطحاوي (٢/ ٤١١)، أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٣٥٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ١٨٥). وانظر أيضًا: تبيين الحقائق، الزيلعي (٣/ ١٥)، الاستذكار، ابن عبد البر (١٧/ ٢٠٥)، الحاوي الكبير، الماوردي (١١/ ٤)، المبدع، ابن مفلح (٨/ ٧٧).

الدليل الثاني: أن الشهود لا عمل لهم إلا درء الحد، وأما رفع الفراش، ونفي الولد، فلا بد من اللعان فيهما لتحصيل ذلك.

القول الثاني: **إذا شهد الزوج والثلاثة ابتداءً قبلت شهادتهم، وحدَّت المرأة، ولم يحتج الزوج للعان.**

وهو مذهب الحنفية، وداود الظاهري.

دليلهم: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ ...﴾.

وجه استدلالهم: أن اللعان إنما جُعل إذا لم يكن له شهود غير نفسه، وهي منتفية هنا مع وجود الشهود.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ الإجمال الوارد في الآية، فبيَّنها كل فريق بما رآه راجحًا عنده(١).

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ حيث لم يكتمل نصاب الشهادة في الزنا، فاحتاج الزوج للعان؛ لدفع حد القذف عنه.

المسألة السابعة: حكم الزوج إذا أبىٰ من اللعان بعدما ادَّعاه من رؤية الزنا، أو بعد قذفه لها، هل يحد أو لا؟

اختلف العلماء في ذلك، علىٰ قولين:

القول الأول: يُجلد حد القذف ثمانين جلدة.

وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ١٨٩). وانظر أيضًا: الاستذكار، ابن عبد البر (١٧/ ٢٠٩)، بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ١٣٦).

فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور:٤].

وجه استدلالهم: أن الآية عامة في كل قاذف، فيدخل في عمومها الزوج ما لم يأت ببيِّنة، أو يُلاعن.

الدليل الثاني: قوله ﷺ لهلال بن أمية رضي الله عنه: «البيِّنة، أو حَدٌّ في ظهرك»(١).

وجه استدلالهم: فيه دليل على وجوب الحد على الزوج إذا نكل، فلم يُلاعن أو يأت ببيِّنة.

القول الثاني: لا حد عليه، ويعزَّر بالحبس.

وهو مذهب الحنفية.

أدلتهم:

الدليل الأول: أن الله -تعالى- جعل على الأجنبي الحد وعلى الزوج اللعان، فلما لم ينتقل اللعان إلى الأجنبي؛ لم ينتقل الحد إلى الزوج، ويُسجن أبدًا حتى يُلاعن؛ لأن الحدود لا تؤخر قياسًا.

الدليل الثاني: عدم ورود النص عليه، ولكنه معنى ثبت بدلالة السياق بلا نص، بدلالة ذكر الله نكول المرأة أنه يوجب الحد عليها، بقوله تعالى: ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ﴾، وظاهر السياق: أن الشهادة تدرأ عنه العذاب كذلك.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلى الاختلاف في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النور:٤] هل يعمّ، فيشمل الزوج، كما يشمل الأجنبي، أو هو مخصوص بغير الزوج، والزوج قد جُعل له الالتعان؛ فيَدْرأ به الحد عن نفسه؟(٢)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٤٧٤٧، ومسلم في صحيحه، رقم ١٤٩٧.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ١٩١). وانظر أيضًا: الاستذكار، ابن عبد البر (١٧/ ٢٠٩)، بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ١٣٧)، المغني، ابن قدامة (١١/ ١٣٦).

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ...﴾ [النور:٤]، وهذا عام في الأجنبي، والزوج، وقد جُعل اللعان للزوج مقام الشهود، فوجب إذا نكل أن يكون بمنزلة من قَذف، ولم يكن له شهود، أي يقام عليه الحد.

المسألة الثامنة: حكم من قذف زوجته بالزنا قبل الدخول بها:

اختلف العلماء في حكم من قذف زوجته بالزنا قبل الدخول بها، علىٰ قولين:

القول الأول: عليه الحد، ولا يُشرع في حقه لعان.

وهو قول سعيد بن المسيب، والشعبي. ومذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور:٤].

وجه استدلالهم: أن هذه ليست بزوجة مدخول بها، ورماها وهي محصنة، وإنما يكون اللعان في قذفٍ يلحق فيه النسب.

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ...﴾.

وجه استدلالهم: أن هذه ليست بزوجة مدخول بها؛ فلا يملك اللعان في حال كونها أجنبية.

القول الثاني: له أن يلاعن لدفع الحد عنه.

وهو قول الحسن البصري. ومذهب الحنيفة.

دليلهم: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾.

وجه استدلالهم: عموم الآية، وأنه قذف زوجته.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ الإجمال الوارد في الآية، وهل الآية

تشمل الزوجة غير المدخول بها أم لا؟[1]

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لأن الذي رماها إنما هي محصنة غير مدخول بها، وإنما يكون اللعان في قذفٍ يلحق فيه النسب، وهذا قذف لا يلحق فيه نسبٌ؛ فلا يوجب لعانًا، كما لو قذف أجنبية.

المسألة التاسعة: من الذي يبدأ باللعان؟

اختلف العلماء فيمن يبدأ باللعان أولًا، علىٰ قولين:

القول الأول: البداءة بما بدأ الله، وهو الزوج.

وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾.

وجه استدلالهم: أن الله بدأ بالزوج، ثم ثنّىٰ بالزوجة؛ فلو بُدئ بالمرأة قبله فيكون عَكَس ما رتّبه الله -تعالىٰ-.

الدليل الثاني: قوله ﷺ لهلال بن أمية: «البيّنة، أو حَدٌّ في ظهرك»[2].

وجه استدلالهم: أنه بدأ به؛ لدرء الحد عن نفسه، ونفي النسب منه.

القول الثاني: يجوز أن تبدأ المرأة باللعان، كما بدأ بالزوج.

وهو مذهب الحنفية.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٣٥٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ١٨٧). وانظر أيضًا: المغني (١١/ ١٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٤٧٤٧، ومسلم في صحيحه، رقم ١٤٩٧.

دليلهم: أن تقديم الزوج مشروع وليس بمشروط، فإن تقدمت الزوجة جاز، وكان مُعتدًّا به.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ: هل البداءة بالزوج في اللعان في الآية شرط في صحته أو ليس بشرط؟[1].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لأن اللعان خاص بقذف الزوج لزوجته؛ كما في الآية والأحاديث، لا بقذف الزوجة لزوجها.

المسألة العاشرة: دل مفهوم قوله تعالىٰ: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ علىٰ أنه إذا لاعن الزوج زوجته، ثبت عليها حد الزنا، فإذا لاعَنَتْه اندفع عنها الحد.

المسألة الحادية عشرة: يدل مفهوم المخالفة في قوله تعالىٰ: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ علىٰ أن الزوج إذا لاعن زوجته، ونكلت هي عن اللعان، أن عليها العذاب.

المسألة الثانية عشرة: ذكر الله في حق الزوج اللعن، في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ وذكر الغضب في حق الزوجة، في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ وفي ذلك ما يشير إلىٰ أن الزوج أقرب للصدق؛ من جهة أن الغالب في الزوج ألا يرضىٰ فضيحة أهله؛ لأنها عاره، واللعنة والغضب -وإن كان فيهما وعيد شديد- إلا أن الغضب أشد من اللعن، ففيه معنىٰ اللعن وأشد، فهو

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ١٩١). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني (٣/ ١٣٧)، التاج والإكليل، المواق (٥/ ٤٦٣)، الحاوي الكبير، الماوردي (١١/ ٤٥)، المغني، ابن قدامة (٨/ ٨٥).

سبب الانتقام، كما قال تعالىٰ: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمۡنَا مِنۡهُمۡ﴾ [الزخرف:٥٥][(١)].

من فوائد الآيات ولطائفها

أولًا: إذا رأىٰ الرجل زوجته تزني، ولم يمكنه إقامة البينة، أو قذفها بالزنا ولم تُقِرّ هي بذلك، فقد شرع الله اللعان حلًّا لمشكلته، وإزالة للحرج عنه؛ لئلا يلحقه العار بزناها، ويفسد فراشه، ويلحقه ولد غيره، ويأثم بسكوته عن الفاحشة في فراشه، ومن حِكم تشريع اللعان:

الأول: حِفظ الأنساب.

الثاني: لما كان إقامة الحد يُلحق الزوج معرَّة ومَسبّة، وإفساد الفراش وإلحاق ولد غيره به، عدل عنه إلىٰ اللعان[(٢)].

ثانيًا: أن أحكام الشرع تكون علىٰ حسب الظاهر، ولو كان الواقع يخالفه؛ لأن المتلاعنين متكاذبان، فالزوج يثبت أن زوجته زانية، وهي تدعي أنه قاذف كاذب، ونحن نقطع أن أحدهما كاذب، كما قال الرسول ﷺ، ولو أقر الرجل لوجب عليه حد القذف، ولو أقرت المرأة لوجب عليها الرجم، ومع ذلك فالشرع صدقهما في الظاهر مع الجزم بأن أحدهما كاذب، وقد أشار الله -تعالىٰ- في آخر هذه الآيات إلىٰ أن الأخذ يكون بالظاهر، وأن ذلك رحمة منه تعالىٰ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ [النور:١٠] ، أي: لولا ذلك لما قبل منكم هذه الظواهر، والبواطن غير صحيحة[(٣)].

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ١٢).

(٢) انظر: قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (١/ ١١٦)، إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/ ٣٥٩)، عمدة القاري، العيني (١٣/ ٢٥٢).

(٣) انظر: تفسير سورة النور، الشنقيطي (ص٥٤).

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: بالرجوع إلىٰ كتب الفقه، حرِّر الآثار المترتبة علىٰ اللعان، مع التدليل والتوضيح، وبيان الراجح من الأقوال.

النشاط الثاني: **بعد قراءتك للآيات، استخرج الآتي:**

أولًا: صيغتي عموم، وبيِّن أثرهما في تفسير الآيات.

ثانيًا: ثلاثة مصادر مختلفة في الصيغة والدلالة، مع بيان أثر كثرة استعمال المصادر في الآيات.

ثالثًا: صيغتي اختصاص، اذكرهما، وبيّن أثرهما في تفسير الآيات.

رابعًا: أسلوبي توكيد، مع بيان أثرهما في إبراز المراد من الآيات.



العِـــدَد

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَة:٢٢٨]

سبب النزول

عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية رضي الله عنها قالت: طُلِّقْتُ علىٰ عهد رسول الله ﷺ؛ ولم يكن للمطلقة عدة؛ فأنزل الله عز وجل حين طُلقت أسماء العدة للطلاق؛ فكانت أول من نزلت فيها العدة للطلاق؛ يعني: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾(١).

معاني المفردات(٢)

الكلمة	المعنىٰ
يَتَرَبَّصْنَ	يَتَرَبَّصْنَ مضارع تَرَبَّص، وأصل (رَبَصَ): يدل علىٰ الانتظار. والمراد: الانتظار ولا تُقْدِم علىٰ زواج حتىٰ تقضىٰ ثلاثة قروء.
قُرُوٓءٍ	قُرُوٓءٍ جمع قرء، بالفتح والضم، والفتح أشهر. والقرء: مشترك لفظي يطلق علىٰ الطهر عند أهل الحجاز، وعلىٰ الحيض عند أهل العراق.
بُعُولَتُهُنَّ	بُعُولَتُهُنَّ جمع بعْل، والبعل:الزوج؛ وسمي زوج المرأة بعلا؛ لأنه القائم عليها والمتولي أمرها، وهكذا يقال لكل مستعلٍ علىٰ شيء، قائم عليه:بعل. والمراد:الأزواج.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما ذكر الله -تعالىٰ- الإيلاء، وأن الطلاق قد يقع فيه، فقال: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٢٢٨١، وابن أبي حاتم في تفسيره، رقم ٢١٨٦. وحَسَّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، رقم ١٩٧٣.

(٢) انظر: معاني القرآن، الفراء (١/ ٢٥٧)، مجاز القرآن، أبو عبيدة (١/ ٧٤)، غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٢٧٦).

عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٦-٢٢٧]، بيّن تعالىٰ حكم المرأة بعد التطليق، فقال تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ الآية[١].

المعنى الإجمالي

«والمطلقات ذوات الحيض، يجب أن ينتظرن دون نكاح بعد الطلاق مدة ثلاثة أطهار أو ثلاث حيضات علىٰ سبيل العدة؛ ليتأكدن من فراغ الرحم من الحمل»[٢].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ علىٰ إباحة الطلاق؛ إذ تُستفاد الإباحة من الإخبار عن الشيء، من غير نهي عنه في دليل الإخبار، ولا في غيره.

المسألة الثانية: الاختلاف في معنىٰ القروء في الآية:

اختلف العلماء في المراد بالقروء، علىٰ قولين:

القول الأول: أن المقصود بالقروء: الحيضات.

وهو قول جمهور السلف من الصحابة والتابعين. ومذهب الحنفية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾.

وجه استدلالهم: ظاهر الآية يدل علىٰ وجوب التربص ثلاثة كاملة، ومن جعل القروء الأطهار لم يوجب ثلاثة؛ لأنه يكتفىٰ بطُهْرَيْن وبعض الثالث، فيخالف ظاهر النص، ومن جعله الحيض أوجب ثلاثة كاملة، فيوافق ظاهر النص، فيكون أولىٰ من مخالفته.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١١٢)، نظم الدرر، البقاعي (٣/ ٢٩٤).

(٢) التفسير الميسر (ص ٣٦).

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ [الطَّلَاق:٤].

وجه استدلالهم: أن الله تعالىٰ نقلهن عند عدم الحيض إلىٰ الاعتداد بالأشهر؛ فدل ذلك علىٰ أن الأصل الحيض.

القول الثاني: أن المقصود بالقروء: **الأطهار.**

وهو قول بعض السلف. ومذهب المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق:١].

وجه استدلالهم: قوله تعالىٰ: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي: في عدتهن، وإنما أمر بالطلاق في الطهر، لا في الحيض.

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها، ثم ليُمسكها حتىٰ تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلّق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تُطلق لها النساء»[1].

وجه استدلالهم: قوله ﷺ: «فتلك العدة التي أمر الله أن يُطلق لها النساء»؛ دل علىٰ أن المراد بالأقراء: الأطهار.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ اشتراك لفظ القرء، فإنه يقال في كلام

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٥٢٥١ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، رقم ١٤٧١.

العرب علىٰ حد سواء: علىٰ الحيض وعلىٰ الطهر[(١)][(٢)].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لاتفاقه مع الواقع والمقصود من العدة، فالنساء تنتظر عادة مجيء الحيض ثلاث مرات، فيتقرر انقضاء العدة، ولا تُعْرف براءة الرحم إلا بالحيض، فإذا حاضت المرأة تبين أنها غير حامل، وإذا استمر الطهر تبين غالبًا وجود الحمل.

المسألة الثالثة: حكم العدة:

أجمع العلماء علىٰ وجوب العدة علىٰ المرأة شرعًا.

واستدلوا علىٰ ذلك بأدلة؛ منها:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾.

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق:٤].

الدليل الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البَقَرَة:٢٣٤].

---

(١) ثمرة الخلاف: أنه إذا طلقها في طهر، انتهت عدتها في رأي الفريق الثاني بمجيء الحيضة الثالثة؛ لأنها يحتسب لها الطهر الذي طلقت فيه، ولا تخرج من عدتها إلا بانقضاء الحيضة الثالثة في رأي الفريق الأول.

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢٥٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١١٣)، أضواء البيان، الشنقيطي (١/ ٩٧). وانظر أيضًا: المبسوط، السرخسي (٦/ ١٢)، بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ١٠٨)، تحفة المحتاج، ابن حجر الهيثمي (٨/ ٢٣٢)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٠/ ٤٧٩)، الإنصاف، المَرداوي (٢٤/ ٤٢).

وجه استدلالهم: ظاهر نصوص الآيات يدل علىٰ وجوب العدة بجميع أنواعها.

الدليل الرابع: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها، ثم ليُمسكها حتىٰ تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلّق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تُطلق لها النساء»(١).

وحكىٰ ابن قدامة الإجماع علىٰ ذلك(٢).

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ علىٰ أن عدة المطلقة ذات الحيض، المدخول بها، ثلاثة قروء؛ لأن الآية خبر في معنىٰ الأمر، وأصل الكلام: وليتربّص المطلقات(٣).

المسألة الخامسة: دل عموم قوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ علىٰ وجوب العدة بثلاث حِيض علىٰ كل مُطلّقة، سواء كان طلاقها بائنًا أم لا(٤).

ولفظ ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ﴾ عام، أُريد به الخصوص، حيث خُصِّصت هذه الآية بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق:٤]، فمن لا تحيض لصغر، أو إياس، عِدّتها ثلاثة أشهر.

وخُصِّصت بقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩]، فالمطلقة قبل الدخول والخلوة، ليس عليها عِدّة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٥٢٥١ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، رقم ١٤٧١.

(٢) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (٣/ ٣٤)، مختصر خليل (ص١٣٠)، الحاوي الكبير، الماوردي (١١/ ٢٨٣)، المغني، ابن قدامة (٨/ ٩٦).

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٧٤).

(٤) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (١/ ١٦٥)، أحكام القرآن، الهراسي (١/ ١٦٢).

وخُصِّصت بقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، فالحامل عِدّتها بوضع الحمل[١].

من فوائد الآية ولطائفها

قوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ خبر في معنىٰ الأمر، وأصل الكلام: وليتربص المطلقات، وفائدة إخراج الأمر في صورة الخبر التأكيد للأمر، والإشعار بأنه مما يجب أن يتلقىٰ بالمسارعة إلىٰ امتثاله، فكأنهن امتثلن الأمر بالتربص، فهو يخبر عنه كأنما وُجد[٢].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: بيّن ألفاظ العموم في الآية، موضّحًا هل الآية باقية علىٰ عمومها أم دخلها التخصيص؟ وما الآيات المخصصة لها؟

النشاط الثاني: بيِّن كيف تدل هذه الجملة ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ علىٰ وجوب العدة، مستعينًا بعلم البلاغة.



(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٧٢)، أحكام القرآن، ابن الفرس (١/ ٣٢١).

(٢) انظر: إرشاد العقل السليم، أبو السعود (١/ ٢٢٥).

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة:٢٣٤]

معاني المفردات[1]

الكلمة	المعنىٰ
يَتَرَبَّصْنَ	يَتَرَبَّصْنَ مضارع تَرَبَّصَ، وأصل (رَبَصَ): يدل علىٰ الانتظار. والمراد: التأني والتصبر عن النكاح، وترك الخروج عن مسكن النكاح.
أَجَلَهُنَّ	الأجل: غاية الوقت، في الموت وغيره؛ ومنه: انقضاء العدة. والمراد: انقضت عدتهن من وفاة أزواجهن.
فَلَا جُنَاحَ	جُنَاحَ مصدر (جَنَحَ)، وهو يدل علىٰ الميل والعدوان. والمراد: لا إثم ولا تضييق.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما بيّن الله -تعالىٰ- عدة الطلاق، أردف ذلك ببيان عدة الوفاة، فقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

المعنى الإجمالي

«والذين يموتون منكم، ويتركون زوجات بعدهم، يجب عليهن الانتظار بأنفسهن مدة أربعة أشهر وعشرة أيام، لا يخرجن من منزل الزوجية، ولا يتزيَّنَّ، ولا يتزوجن، فإذا انتهت المدة المذكورة فلا إثم عليكم يا أولياء النساء فيما يفعلن في أنفسهن من الخروج، والتزين، والزواج علىٰ الوجه المقرر شرعًا.

---

(١) انظر: التبيان، ابن الهائم (ص١٠٨).

والله -سبحانه وتعالىٰ- خبير بأعمالكم ظاهرها وباطنها، وسيجازيكم عليها»[١].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ علىٰ وجوب تربّص المتوفىٰ عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا ما لم تكن حاملًا، وهذه المدة لا يحل لها فيها الزواج، ولا الطيب، ولا الزينة، ولا التجمّل، ولا المبيت في غير منازلهن، وفاء بحق الزوج.

عن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُحِدُّ امرأة علىٰ ميت فوق ثلاث، إلا علىٰ زوج، أربعة أشهر وعشرًا، ولا تلبس ثوبا مصبوغًا، ولا تكتحل، ولا تمس طيبًا»[٢][٣].

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ علىٰ أن الأربعة أشهر وعشر هي مدة الاعتداد والحداد لكل امرأة توفي عنها زوجها، مدخول بها أو غير مدخول بها، صغيرة كانت أو كبيرة؛ وذلك لعموم قوله: ﴿أَزْوَٰجًا﴾.

وخُصّ من عموم الآية الحامل المتوفىٰ عنها زوجها، فإن عدتها تنتهي بوضع الحمل، سواء زادت عن أربعة أشهر، أو نقصت؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، وحديث سُبيعة الأسلمية رضي الله عنها لما توفي عنها زوجها سعد بن خولة رضي الله عنه عام حجة الوداع ووضعتْ بعده بليال، وقال لها أبو السنابل بن بَعكك: ما أنت بناكحة حتىٰ يمضي عليك أربعة أشهر وعشر، فسألتِ النبي ﷺ

(١) التفسير الميسر (ص ٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٥٣٤٢، ومسلم في صحيحه، رقم ٩٣٨.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٧٦). وانظر أيضا: البناية، العيني (٥/ ٦٢١)، المغني، ابن قدامة (٨/ ١٥٤ - ١٥٥).

فقال: «كذب أبو السنابل، حللتِ فانكحي»(١).

وحكىٰ الإجماع علىٰ ذلك: ابن عبد البر، وابن قدامة، والقرطبي، وابن تيمية(٢).

المسألة الثالثة: مكان قضاء عدة المتوفىٰ عنها زوجها:

اختلف أهل العلم في ذلك علىٰ قولين:

القول الأول: لا تعتد إلا في بيت الزوجية الذي مات عنها زوجها وهي فيه.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

دليلهم: عن فريعة بنت مالك؛ أخت أبي سعيد الخدري ﵁، قالت: توفي زوجي بالقَدوم(٣)، فأتيتُ النبي ﷺ، فذكرتُ له أن دارنا شاسعة، فأذن لها، ثم دعاها فقال: امكثي في بيتك أربعة أشهر وعشرًا حتىٰ يبلغ الكتاب أجله(٤).

وجه استدلالهم: قوله: «امكثي في بيتك» فيه دلالة علىٰ أن المتوفىٰ عنها زوجها لا تبيت إلا في بيتها، ولا يجوز لها المبيت في غيره.

القول الثاني: تعتد حيث شاءت، ولا تُلزَم ببيت الزوجية.

روي عن علي، وابن عباس، وجابر، وعائشة ﵃. وهو مذهب الظاهرية.

دليلهم: قول الله -تعالىٰ-: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

وجه استدلالهم: ظاهر الآية أن الله -تعالىٰ- لم يقل: يعتددن في بيوتهن، فتعتد حيث شاءت.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٣٩٩١، ومسلم في صحيحه، رقم ١٤٨١.

(٢) انظر: الاستذكار، ابن عبد البر (٦/ ٢١٢)، المغني، ابن قدامة (٨/ ١١٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٨٣)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٣٥/ ١٢٥).

(٣) القَدوم: مكان علىٰ ستة أميال من المدينة. انظر: النهاية، ابن الأثير (٤/ ٢٧)، مادة: قدم.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٢٣٠٠، والترمذي في سننه، رقم ١٢٠٤، والنسائي في سننه، رقم ٣٥٣٢ واللفظ له. وضَعَّفه الألباني في إرواء الغليل، رقم ٢١٣١.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ الإجمال الوارد في الآية، وهل تقوىٰ السنة في هذا الموضع للحكم علىٰ الكتاب أم لا؟[1]

الترجيح

الراجح هو قول الجمهور، لما ثبت بالسنة، وهي مُفسّرة للآية، والاختلاف إذا نزل في مسألة كانت الحجة في قول مَن وافق قوله سنة النبي ﷺ.

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۗ﴾ علىٰ أنه إذا انتهت عدة المتوفىٰ عنها زوجها، فلا حرج عليها في الزينة، والتجمّل.

المسألة الخامسة: دل مفهوم قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۗ﴾ علىٰ إثم الأولياء إذا خالفتِ المعتدات ما أمر الله به من التربّص، ومن باب أولىٰ تأثم المعتدة إذا لم تمتثل أمر الله في العدة.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: شرع الإسلام العدة بهذه الصورة تخفيفًا عن المرأة العنت الذي كانت تعانيه في الجاهلية، بل رَفَعَه كله عن كاهلها، ولم يجمع عليها بين فقدان الزوج واضطهاد الأهل بعده، ولم يُغلق السبيل في وجهها دون حياة شريفة، وحياة عائلية مطمئنة.

ثانيًا: تعظيم حق الزوج في الإسلام، حيث فرض الله عدة الوفاة حِفظًا لحق الزوج.

ثالثًا: التحذير من مخالفة هذا الحكم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ أي احذروا من مخالفته؛ فإن الله بما تعملون خبير[2].

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٧٦). وانظر أيضا: تبيين الحقائق، الزيلعي (٣/ ٣٧)، الاستذكار، ابن عبد البر (٦/ ٢١٤)، روضة الطالبين، النووي (٨/ ٤١٦)، المغني، ابن قدامة (٨/ ١٥٨ - ١٥٩).

(٢) انظر: تفسير سورتي الفاتحة والبقرة، ابن عثيمين (٣/ ١٥٨).

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: ذهب أعداء الإسلام إلىٰ أن العدة ظُلم للمرأة؛ لأنه يمكن معرفة براءة الرحم عن طريق الوسائل الطبية الحديثة، فكيف ترد عليهم من خلال تعريف العدة شرعًا؟

النشاط الثاني: وضِّح مدىٰ الإعجاز العلمي في هذه الآية من خلال تحديد العدة بأربعة أشهر وعشرة أيام دون غيرها، بالرجوع إلىٰ الأبحاث الطبية الحديثة الخاصة ببصمة ماء الرجل.



قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البَقَرَة:٢٤٠]

معاني المفردات[1]

الكلمة	المعنىٰ
وَصِيَّةً	الوصية مصدر (وَصّىٰ)، وهو يدل علىٰ وصل شيء بشيء. والوصية العهد بأمر هام. والمراد: أن يعهد الأزواج لورثتهم قبل وفاتهم أن تمكث الزوجات في بيوتهم لمدة عام.
مَّتَٰعًا	مَّتَٰعًا مصدر (مَتَعَ)، وهو يدل علىٰ منفعة وامتداد مدة في خير. والمتاع ما يُستمتع به، أي يُنتفع به؛ من مال، أو طعام، ونحو ذلك.
فَلَا جُنَاحَ	جُنَاحَ مصدر (جَنَحَ)، وهو يدل علىٰ الميل والعدوان. والمراد: لا إثم ولا تضييق.

المعنىٰ الإجمالي

يُخبر الله -تعالىٰ- «عن الأزواج الذين يموتون ويتركون زوجات بعدهم، فعليهم وصيةً لهنَّ: أن يُمَتَّعن سنة تامة من يوم الوفاة، بالسكنىٰ في منزل الزوج من غير إخراج الورثة لهن مدة السنة؛ جبرًا لخاطر الزوجة، وبرًا بالمتوفَّىٰ.

فإن خرجت الزوجات باختيارهن قبل انقضاء السنة فلا إثم عليكم -أيها الورثة- في ذلك، ولا حرج علىٰ الزوجات فيما فعلن في أنفسهن من أمور مباحة. والله عزيز في ملكه، حكيم في أمره ونهيه»[2].

(١) انظر: المفردات، الراغب (ص ٢٦٦).

(٢) التفسير الميسر (ص ٣٩).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: هل الآية محكمة أو منسوخة؟

اختلف المفسرون في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة؟ علىٰ قولين:

القول الأول: أن الآية محكمة لا نسخ فيها.

وعلىٰ هذا فالآية من باب الوصاية بالزوجات أن يُمَكَّن من السكنىٰ في بيوت أزواجهن بعد وفاتهم حولًا كاملًا إن اخترن ذلك، فالمرأة مُخيرَّة إن شاءت سكنت في بيت زوجها حولًا، وإن شاءت خرجت. وهذا قول ابن عباس ﵄، ومجاهد في رواية.

القول الثاني: أن الآية منسوخة، نسختها آية: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [البَقَرَة:٢٣٤]. وهذا قول عثمان بن عفان، وابن عباس ﵃، وعطاء، ومجاهد في رواية.

لما ثبت عن ابن أبي مليكة، قال: ابن الزبير، قلت: لعثمان بن عفان ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ قال: قد نسختها الآية الأخرىٰ، فَلِمَ تَكْتُبُهَا؟ أَوْ تَدَعُهَا؟ قال: «يا ابن أخي، لا أُغيِّر شيئًا منه من مكانه»(١).

الترجيح

القول الأول هو الراجح؛ لعدم التعارض بين الآيتين، وذلك أن هذه الآية لم تدل علىٰ وجوب الاعتداد سنة حتىٰ يكون ذلك منسوخًا بالأربعة الأشهر وعشر، وإنما هي من باب الوصاية بالزوجات أن يُمكّن من السكنىٰ في بيوت أزواجهن بعد وفاتهم حولًا كاملًا إن اخترن ذلك(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٤٥٣٠.

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (٥/ ٢٥٧)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢٧٩)، زاد المسير، =

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍۗ﴾ علىٰ أنه لا يجب علىٰ المرأة أن تمكث في بيت زوجها بعد وفاته عامًا كاملًا، بل لها أن تخرج بعد أربعة أشهر وعشرًا، ولا إثم عليها ولا علىٰ وليها.

المسألة الثالثة: أجمع العلماء علىٰ أن عدة المتوفىٰ عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام بشرط ألا تكون حاملا[1]، وإلا كانت عدتها وَضْع الحمل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق:٤].

المسألة الرابعة: الأمر في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍۚ﴾ بأن يعهد الأزواج قبل وفاتهم لورثتهم بأن تمكث زوجاتهم في بيوتهم مدة عام كامل، يتمتعن فيه بالنفقة من أموالهم، والسكنىٰ في منازلهم، دون أن يُخرجهن أحد منها، أمرُ ندب واستحسان، لا أمر وجوب وإلزام[2].

من فوائد الآية ولطائفها

قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ختم الآية بصفة الحكمة ليدل علىٰ حكمة الله -تعالىٰ- في مراعاة شؤون عباده.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: هناك حملات مسعورة تدعي علىٰ الإسلام زورا وبهتانا بأنه ظلم المرأة وحرمها كثيرًا من حقوقها.

= ابن الجوزي (١/ ٢٠٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٢٢٦)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/ ٦٥٩).

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢٧٩) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٧٤).

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢٧٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٢٢٦)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/ ٦٥٩)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ٤٧٢).

كيف ترد على أمثال هؤلاء من خلال هذه الآية وغيرها من الآيات، وتبين بالأدلة أن الإسلام أنصف المرأة غاية الإنصاف ولم يظلمها شيئًا.

النشاط الثاني: **ادعى المتأخرون النسخ في آيات كثيرة، وقد نفى ابن عباس رضي الله عنهما وغيره عنها النسخ وأثبت لها الإحكام.**

بالرجوع إلى كتاب النسخ في القرآن الكريم (دراسة تشريعية نقدية تاريخية) للدكتور مصطفى زيد، أجب عما يلي:

أولًا: اذكر ثلاثة مواضع من ذلك، مبيِّنًا أي القولين أرجح؟ ولماذا؟

ثانيًا: اشرح من خلال ذلك الفرق بين مفهوم النسخ عند كل من السلف والخلف.

ثالثًا: وضِّح بالأدلة أي المنهجين أصح، مبيِّنًا أثره في الحقل العلمي وخصوصًا الدراسات القرآنية.



قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾

[الأحزاب:٤٩]

معاني المفردات(١)

الكلمة	المعنىٰ
تَمَسُّوهُنَّ	المسّ مصدر مَسَّ، والمس كاللّمس، لكن اللّمس قد يقال لطلب الشيء وإن لم يوجد، والمسّ يقال فيما يكون معه إدراك بحاسة اللّمس. والمراد: كناية عن النكاح.
عِدَّةٖ	العِدة بكسر العين: هي في الأصل اسم هيئة من العد بفتح العين، وهو الحساب، فأُطلقت العدة علىٰ الشيء المعدود، وغلب إطلاق هذا اللفظ في لسان الشرع علىٰ المدة المحددة لانتظار المرأة زواجًا ثانيًا.
وَسَرِّحُوهُنَّ	وَسَرِّحُوهُنَّ فعل أمر من (سَرَّحَ)، وهو يدل علىٰ الانطلاق. يقال منه أمر سريح إذا لم يكن فيه تعويق ولا مطل. والمراد: خلوا سبيلهن.

المعنى الإجمالي

«يا أيها الذين صدَّقوا الله ورسوله وعمِلوا بشرعه، إذا عقدتم علىٰ النساء ولم تدخلوا بهن، ثم طلقتموهن مِن قبل أن تجامعوهن، فما لكم عليهن مِن عدَّة تحصونها عليهن.

فأعطوهن من أموالكم متعة يتمتعن بها بحسب الوسع جبرًا لخواطرهن، وخلُّوا سبيلهن مع الستر الجميل، دون أذىٰ أو ضرر»(٢).

(١) انظر: المفردات، الراغب (ص ٤٠٦)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٢/ ٦٠).

(٢) التفسير الميسر (ص ٤٢٤).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها تسع مسائل:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ علىٰ إطلاق النكاح علىٰ العقد دون الوطء.

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ﴾ علىٰ أن النكاح والطلاق بأيدي الأزواج؛ لأن الخطاب متوجه إليهم.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ علىٰ إباحة طلاق المرأة قبل الدخول بها؛ لأن الله أخبر به دون لوم أو تأنيب لعباده[١].

المسألة الرابعة: إطلاق المس علىٰ الجماع؛ لقوله تعالىٰ: ﴿مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾.

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾ علىٰ أنّ المرأة المطلقة قبل الدخول بها، لا عدة لها، ولها الزواج بدون انتظار عدة. وقد أجمع العلماء علىٰ ذلك[٢].

المسألة السادسة: دل مفهوم قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾ علىٰ أن المطلقة بعد المسيس عليها العدة.

المسألة السابعة: حكم الطلاق قبل النكاح:

اختلف العلماء في حكم الطلاق قبل النكاح، علىٰ ثلاثة أقول:

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٥٨٧)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٤/ ٢٠٢)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ٤٤١).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ٤٤١).

القول الأول: لا يقع طلاق قبل النكاح.

وهو قول علي، وعائشة، وجابر رضي الله عنهم. ومذهب الشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ﴾

وجه استدلالهم: قوله ﴿ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ﴾ دليل علىٰ أن الطلاق لا يكون إلا بعد نكاح، وأن من طلّق المرأة قبل نكاحها -وإن عيّنها-، فإن ذلك لا يلزمه.

الدليل الثاني: عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا طلاق قبل نكاح ..»[1].

وجه استدلالهم: أن الطلاق لا يقع حتىٰ يحصل النكاح.

القول الثاني: صحة الطلاق قبل النكاح؛ إذا قال: «إن تزوجت فلانة فهي طالق».

وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه. ومذهب الحنفية، والمالكية.

دليلهم: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ﴾.

وجه استدلالهم: أن الآية أطلقت الطلاق ولم تقيّد صورة دون أخرىٰ، فما أن أوقعه الزوج ترتبت عليه أحكامه، وبيان ذلك بالآتي:

أولًا: يَعتمد الطلاق الملك، أو الإضافة إلىٰ الملك، لكنه في حالة الإضافة إلىٰ الملك يبقىٰ مُعلَّقًا حتىٰ يحصل شرطه، فإذا قال للأجنبية: إن تَزَوَّجْتُك فأنتِ طالق، كان هذا تعليقًا صحيحًا، ولا يقع الطلاق به الآن إنما يقع بعد أن يتزوجها.

ثانيًا: الفرق واضح بين تنجيز الطلاق علىٰ الأجنبية وبين تعليق طلاقها علىٰ نكاحها، فإن قول الرجل لامرأة أجنبية هي طالق، كلام لغو؛ لأنها ليست زوجته، وقد طَلّق ما لم يملك، فهو طلاق قبل النكاح لا يقع أصلًا، أما قوله: إن تَزَوّجْتُ فلانة فهي طالق، فهو مُعلَّقٌ علىٰ الملك.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، رقم ٢٠٤٨. وصححه الألباني في إرواء الغليل، رقم ٢٠٧٠.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ أنه هل من شرط وقوع الطلاق، وجود الملك متقدمًا بالزمان علىٰ الطلاق أم ليس ذلك من شرطه؟

فمن قال: هو من شرطه قال: لا يتعلق الطلاق بالأجنبية، ومن قال: ليس من شرطه إلا وجود الملك فقط، قال: يقع بالأجنبية(١).

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لأن الله يقول: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾، ولم يقل: إذا طلقتم المؤمنات، ثم نكحتموهن.

المسألة الثامنة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ علىٰ أن العدة حق للزوج، وحق لله، فليس للزوج إسقاطه.

المسألة التاسعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ علىٰ وجوب المتعة للمطلقة قبل المسيس؛ جبرًا لخاطرها، علىٰ قدر حال الزوج يُسرًا وعُسرًا.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: في التعبير عن الجماع بالمس كناية لطيفة، من شأنها أن تُربي في الإنسان حُسن الأدب، وسلامة التعبير، وتجنّب النطق بالألفاظ التي تخدش الحياء.

ثانيًا: التخصيص بذكر ﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ إرشاد إلىٰ أنّ المؤمن ينبغي أن ينكح المؤمنة؛ فإنها أشد تحصينًا لدينه(٢).

ثالثًا: ختم الآية بقوله: ﴿سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ يدل علىٰ أن يكون الفراق جميلًا، يحمد

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٤/ ٢٠٤)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ٤٤٠). وانظر أيضًا: المبسوط، السرخسي (٦/ ١٠٥)، بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ١٠٣)، المجموع، النووي (١٧/ ٦١)، المغني، ابن قدامة (٧/ ٣٦١).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٢٥/ ١٧٥).

فيه كل منهما الآخر(١).

رابعًا: مما شرع الله العدة لأجله، معرفة براءة الرحم من الحمل، والتأكُّد من أن المرأة خالية من آثار الزواج السابق؛ كي لا تختلط الأنساب، فأما في حالة عدم الدخول فالرحم بريئة، ولا عدة إذن ولا انتظار، من أجل ذلك قرر الشرع أن لا عدة علىٰ غير المدخول بها؛ رحمة بها وتيسيرًا لأمرها.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: تختلف عدة المرأة بحسب نوع الفرقة، وحالتها وقت الفراق.

ارسم خريطة ذهنية توضح من خلالها أنواع العدد التي تعتد بها المرأة، وحكم كل منها.

النشاط الثاني: بعد قراءة الآية جيدًا، أجب عما يلي:

أولًا: استخرِج حرفين من حروف العطف، متضادي الدلالة، وبيِّن تفسير الآية عليهما.

ثانيًا: هناك أسلوب يربط بين أجزاء الكلام، ويرتِّب شيئًا علىٰ شيء، ما هو؟ اشرحه، وبيِّن أثره في تفسير الآية.

ثالثًا: هات من القرآن ما كان علىٰ شاكلة قوله تعالىٰ: ﴿مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ من الكنايات اللطيفة عما يُستقبح ذِكره، أو يُستحيىٰ من التصريح به.

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص ٦٦٨)

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾ [الطلاق:٤]

معاني المفردات(١)

الكلمة	المعنىٰ
يَئِسۡنَ	أصل (يَئِسَ): يدل علىٰ قطع الرجاء، وعدم الأمل. والمراد: يئسن من المحيض.
ٱرۡتَبۡتُمۡ	أصل (رَيَبَ): يدل علىٰ شك، أو علىٰ شك مع خوف. والريبة: قلق النفس واضطرابها. والمراد: إن أشكل عليكم حكمهن وجهلتم كيف يعتددن؟
فَعِدَّتُهُنَّ	العِدة بكسر العين: هي في الأصل اسم هيئة من العد بفتح العين، وهو الحساب، فأُطلقت العدة علىٰ الشيء المعدود، وغلب إطلاق هذا اللفظ في لسان الشرع علىٰ المدة المحددة لانتظار المرأة زواجًا ثانيًا. والمراد: هي الأيام التي بانقضائها يحل لها التزوج.
أَجَلُهُنَّ	الأجل: غاية الوقت في الموت وغيره، والمدة المضروبة للشيء. والمراد: عدتهن.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما قال الله في أول سورة الطلاق: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، وكان ذلك ينطبق علىٰ ذوات الأقراء، أردف ذلك ببيان عدة الآيسة والحامل.

المعنى الإجمالي

«والنساء المطلقات اللاتي انقطع عنهنَّ دم الحيض؛ لكبر سنهنَّ، إن شككتم فلم

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٤/ ١٧٨) المفردات، الراغب (ص٦٥)، غرائب القرآن، النيسابوري (٦/ ٣١٥).

تدروا ما الحكم فيهنَّ؟ فعدَّتهنَّ ثلاثة أشهر، والصغيرات اللاتي لم يحضن، فعدتهن ثلاثة أشهر كذلك.

وذوات الحَمْل من النساء عدتهن أن يضعن حَمْلهن.

ومن يَخَفِ الله، فينفِّذ أحكامه، يجعل له من أمره يسرًا في الدنيا والآخرة»[١].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ علىٰ أن عدة الآيسة من الحيض لأي سبب كان، ثلاثة أشهر. وذلك بإجماع العلماء[٢].

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ علىٰ أن التي لم تحض لصِغرٍ ونحو ذلك، فعِدَّتها ثلاثة أشهر، وحُذف جواب الشرط؛ لدلالة المذكور عليه. وذلك بإجماع العلماء[٣].

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ علىٰ أن الحامل عِدّتها بوضع الحمل، سواء كانت مطلقة، أو متوفىٰ عنها زوجها، وعلىٰ هذا فالآية عامة في كل حامل، وهذا العموم مستفاد من ثلاث جهات:

الأولىٰ: عموم المُخبَر عنه، وهو أولات الأحمال؛ فإنه يتناول جميعهن.

الثانية: عموم الأجل؛ فإنه أضافه إليهن، وإضافة اسم الجمع إلىٰ المعرفة يعُمّ،

(١) التفسير الميسر (ص٥٥٨).

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٤/ ٢٨٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٨/ ١٦٥). وانظر أيضًا: بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ١٠٨)، مراتب الإجماع، ابن حزم (ص٧٧).

(٣) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٤/ ٢٨٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٨/ ١٦٥). وانظر أيضًا: بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ١٠٨)، زاد المعاد، ابن القيم (٦/ ٥٢١١).

فجَعل وضْع الحمل جميع أجلهن، فلو كان لبعضهن أجلٌ غيره، لم يكن جميع أجلهن.

الثالثة: أن المبتدأ والخبر معرفتان؛ أما المبتدأ فظاهر، وأما الخبر وهو قوله تعالىٰ: ﴿أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ففي تأويل مصدر مضاف، أي: أجلهن وضع حملهن، والمبتدأ والخبر إذا كانا معرفتين اقتضىٰ ذلك حصر الثاني في الأول.

وعلىٰ ذلك فالآية مخصصة لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤](١).

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ علىٰ أن العدة واجبة.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: قوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ فيه الترغيب في تقوىٰ الله، والوعد بتيسير الأمور لمن اتقاه.

ثانيًا: شرع الله العدة احتياطًا لحق الزوج، والقيام بحق الله الذي أوجبه، وحق الولد، ومصلحة الزوجة:

- فحق الزوج ليتمكن من الرجعة في العدة.
- وحق الله لوجوب ملازمتها المنزل.
- وحق الولد لئلا يضيع نَسَبُه، ولا يُدرىٰ لأي الواطئين.
- وحق المرأة لما لها من النفقة زمن العدة؛ لكونها زوجة ترث وتُورَّث(٢).

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٤/ ٢٨٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٨٣). وانظر أيضًا: المغني، ابن قدامة (٨/ ١١٨)، زاد المعاد، ابن القيم (٦/ ٢١١).

(٢) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٦/ ٢١١).

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: وقعت مناظرة بين أبي هريرة، وابن عباس ﷺ فيمن مات زوجها وهي حامل، ووضعت حملها بعد وفاته بقليل، بماذا تعتد.

والمطلوب منك الآتي:

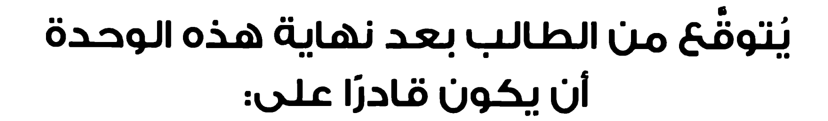
أولًا: أن تذكر نص المناظرة، وتعزوها إلىٰ مصادرها.

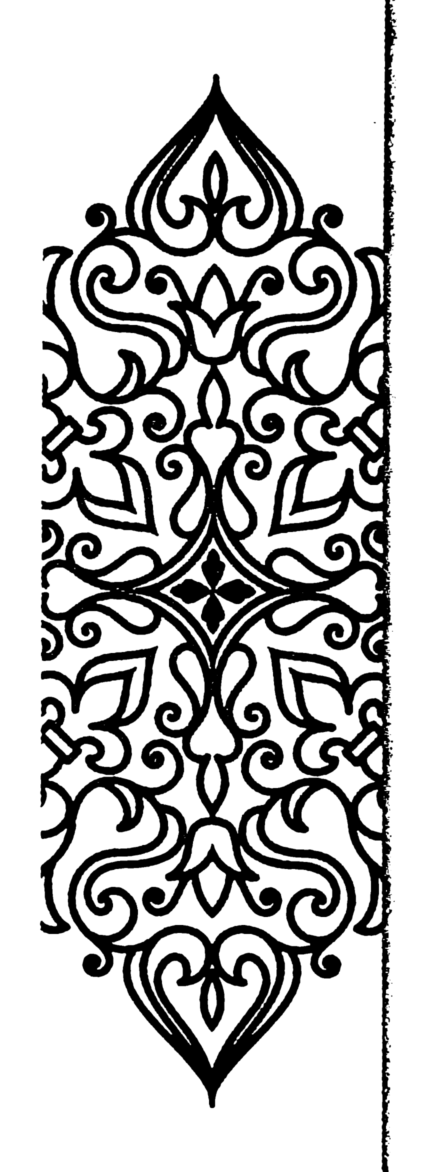
ثانيًا: أن تبين رأي كل واحد من الصحابيين.

ثالثًا: أي القولين ترجح؟ ولماذا؟

النشاط الثاني: اليأس من المحيض له سن معين (صح - خطأ)، تخيّر الإجابة الصحيحة مع التعليل والتدليل.

٥. آيات الرضاع والنفقة والسُّكنى





يُتوقَّع من الطالب بعد نهاية هذه الوحدة أن يكون قادرًا على:

- أن يعرف أحكام النفقة على الزوجة حال الزوجية والطلاق؛ من خلال الآيات الدالة على ذلك.
- أن يُسجِّل الآيات التي يُستدل بها على وجوب النفقة على الأولاد.
- أن يستخرج الأدلة على الأحكام الفقهية للصيام من الآيات المقررة.
- أن يُدرِك حكمة التشريع في الآيات المقررة.
- أن يكون قادرًا على التفكير الناقد في مناقشة المذاهب الفقهية؛ من خلال الآيات المقررة.
- أن يُحلِّل الإشكالات المثارة حول المرأة في الإسلام.

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البَقَرَة:٢٣٣]

معاني المفردات[1]

الكلمة	المعنىٰ
وُسْعَهَا	الوُسع مصدر (وَسَعَ)، وهو يدل علىٰ خلاف الضيق والعسر، والوسع: الجدة والطاقة. وأوسع الرجل صار ذا سعة وغنىٰ. والمراد: طاقتها وقدرتها.
لَا تُضَآرَّ	أصل (ضرَّ): يدل علىٰ خلاف النفع، والمضارة خلاف المنفعة. والمراد: لا تضار الأم بأن ينزع الزوج ولدها فيدفعه إلىٰ مرضعة أخرىٰ، أو لا تضار الأم الأب فلا ترضعه.
فِصَالًا	فِصَالًا مصدر (فَصَلَ)، وهو يدل علىٰ تفريق وإبانة. وسُمي الفطام فصالًا؛ لأن الرضيع فُصل عن ثدي مرضعه. والمراد: الفطام عن الإرضاع.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما ذكر الله في الآيات السابقة علىٰ هذه الآية في السورة أحكام النكاح والطلاق الذي يحصل به الفراق، ذكر حكم ما كان من نتيجة النكاح؛ لأن المطلقات قد يكون لهن أولاد رُضّع، وربما ضاعوا بين كراهة الأزواج وَعَنَتِ المطلقات، فربما حرمتهم

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٨٩)، معاني القرآن، الزجاج (١/ ٣١٣- ٣١٤)، المفردات، الراغب (ص٢٠٧).

الرضاع انتقامًا من الأب، فأوصىٰ الوالدات بالأولاد[١].

المعنى الإجمالي

«وعلىٰ الوالدات إرضاع أولادهن مدة سنتين كاملتين لمن أراد إتمام الرضاعة، ويجب علىٰ الآباء أن يكفُلوا للمرضعات المطلقات طعامهن وكسوتهن، علىٰ الوجه المستحسن شرعًا وعرفًا؛ لأن الله لا يُكلّف نفسًا إلا قدر طاقتها، ولا يحل للوالدين أن يجعلوا المولود وسيلة للمضارة بينهما، ويجب علىٰ الوارث عند موت الوالد مثل ما يجب علىٰ الوالد قبل موته من النفقة والكسوة.

فإن أراد الوالدان فطام المولود قبل انتهاء السنتين فلا حرج عليهما إذا تراضيا وتشاورا في ذلك؛ ليصلا إلىٰ ما فيه مصلحة المولود.

وإن اتفق الوالدان علىٰ إرضاع المولود من مرضعة أخرىٰ غير والدته فلا حرج عليهما، إذا سلَّم الوالد للأم حقَّها، وسلَّم للمرضعة أجرها بما يتعارفه الناس.

وخافوا الله في جميع أحوالكم، واعلموا أن الله بما تعملون بصير، وسيجازيكم علىٰ ذلك»[٢].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها أربع عشرة مسألة:

المسألة الأولىٰ: في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ إرشاد للأمهات بإرضاع أولادهن كمال الرضاعة، وهي سنتان[٣].

المسألة الثانية: هل الرضاع حقٌّ للأم أم حقٌّ عليها؟

أجمع العلماء علىٰ أن الرضاع واجب علىٰ الأم ديانة، وتُسأل عنه أمام الله

(١) انظر: التفسير المنير، الزحيلي (٢/ ٣٥٨).

(٢) التفسير الميسر (ص ٣٧).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/ ٦٣٣).

-تعالىٰ- حفاظًا علىٰ حياة الولد، سواء أكانت متزوجة بأبي الرضيع، أو مطلقة منه وانتهت عدتها.

واختلف العلماء في وجوب الرضاع عليها قضاء، أيستطيع القاضي إجبارها عليه أو لا؟ علىٰ قولين:

القول الأول: أن الرضاع مندوب في حق الأم، ولا تُجبر عليه، ولها الامتناع إلا عند الضرورة.

ذلك أن رضاع الولد علىٰ الأب وحده، ولا يحق له إجبار الأم علىٰ الرضاع سواء كانت شريفة أو دون ذلك، وسواء كانت في عصمته أو مطلقة.

وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾.

وجه استدلالهم: أن الأمر في الآية أمر ندب وإرشاد من الله -تعالىٰ- للوالدات أن يرضعن أولادهن، إلا إذا لم يَقبل الولد ثدي غير الأم، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطَّلَاق:٦].

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق:٦].

وجه استدلالهم: جعل الله -تعالىٰ- أجر الرضاع علىٰ الأب، لا علىٰ الأم مع وجودها؛ فدل أن الرضاع ليس علىٰ الأم.

القول الثاني: يجب علىٰ الأم الرضاع قضاءً، وللقاضي إجبارها لو امتنعت من غير عذر.

ولا يجب الإرضاع علىٰ المرأة الشريفة حسبًا أو ثراءً إن قبل الولد إرضاع غيرها، ولا يجب كذلك علىٰ المطلقة طلاقًا بائنًا.

وهو مذهب المالكية.

دليلهم: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾.

وجه استدلالهم: أن الأمر في الآية للوجوب، فيجب على الأم إذا كانت زوجة أو مُعتدّة من طلاق رجعي إرضاع ولدها، فلو امتنعت من إرضاعه بدون عذر، أجبرها القاضي؛ لأنه حق عليها، واستثنوا الشريفة بالعُرف القائم على المصلحة، ولا يجب الإرضاع أيضًا على المطلقة طلاقًا بائنًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق:٦].

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلى الاختلاف في فهم المراد من الآية، وهل الأمر للندب أو للوجوب.

ومع هذا الخلاف، فقد اتفق العلماء على أن الأم يجب عليها الرضاع، ولا فرق في ذلك بين الشريفة وغيرها، ولا بين الزوجة والمطلقة بائنًا أو رجعيًا، في ثلاث حالات:

الأولى: ألا يَقبل الطفل الرضاع إلا من ثدي أمه، فيجب عندئذ إرضاعه إنقاذًا له من الهلاك.

الثانية: ألا توجد مرضعة أخرى سواها، فيلزمها الإرضاع حفاظًا على حياته.

الثالثة: إذا كان الأب فقيرًا لا يستطيع أن يدفع أجر المرضعة، وليس للولد مال لاستئجار مرضعة، أو كان الأب ميتًا، وليس للصغير ولا لمن تلزمه نفقته مال، فيجب عليها إرضاعه، لئلا يموت[1].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لظهور أدلته.

المسألة الثالثة: استنبط ابن عباس، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم من قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ ، وقوله: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥]، أن أقل مدة الحمل ستة أشهر؛ فإذا أَسْقَطّت حولين من ثلاثين شهرًا

(١) انظر: أحكام القرآن ابن العربي (١/ ٢٧٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٦١). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني (٤/ ٤٠)، حاشية الدسوقي (٢/ ٥٢٥)، المهذب، الشيرازي (٣/ ١٦٢)، المغني، ابن قدامة (٨/ ٢٥٠).

بقيت منه ستة أشهر؛ وهي مدة الحمل[١].

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ علىٰ أن إرضاع الحولين ليس حتمًا، فإنه يجوز الفطام قبل الحولين، وإنما حدّد المدة لقطع التنازع بين الزوجين في مدة الرضاع[٢].

المسألة الخامسة: **وقت الرضاع المُحرِّم:**

اختلف العلماء في ذلك، علىٰ قولين:

القول الأول: أن الرضاع الذي يثبت به التحريم ما كان في الحولين.

وهو قول عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس ﵃، وبه قالت طائفة من التابعين. وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وقول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾.

وجه استدلالهم: أن الله -تعالىٰ- جعل حد الرضاع إلىٰ الحولين، فدل هذا علىٰ عدم اعتبار الرضاع بعدهما.

الدليل الثاني: حديث أم سلمة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام»[٣].

وجه استدلالهم: قوله: «وكان قبل الفطام» فإنه يراد به أن الرضاعة لا تُحرِّم إلا ما

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢٧٣)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ٣٣٦).

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ١١٢)، أحكام القرآن إلكيا الهراسي (١/ ١٩٠)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢٧٧)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٦٢).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، رقم ١١٥٢. وصححه الألباني في إرواء الغليل، رقم ٢١٥٠.

كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يُحرّم شيئًا.

القول الثاني: لا يتقيد الرضاع المحرم بما كان في الحولين.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾.

وجه استدلالهم: أن الله أمر الوالدات بإرضاع أبنائهن حولين، وليس فيها تحريم الرضاعة بعد الحولين، ولا أن التحريم ينقطع بتمامهما.

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النِّسَاء:٢٣].

وجه استدلالهم: أن الله حرّم الأم المرضع، والأخت من الرضاعة، ولم يقيد الرضاع المحرم بما كان في الحولين.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ الاختلاف في فهم النص[(١)].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلته، وظهورها في محل الخلاف.

المسألة السادسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ علىٰ عدم سقوط النفقة والكسوة في حال الإرضاع، فالمرضعة إما أن تكون زوجة وإما أن تكون مطلقة؛ فإن كانت المرضعة زوجة فإنها تستحق النفقة والكسوة أَرْضَعَتْ

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢٧٣)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٦٢). وانظر أيضًا: المبسوط، السرخسي (٥/ ١٣٦)، بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ٦٠)، الحاوي الكبير، الماوردي (١١/ ٣٦٧)، المغني، ابن قدامة (٨/ ١٧٧).

أو لم تُرضع، والنفقة والكسوة مقابل التمكين من الاستمتاع بها كزوجة، فإذا اشتغلت بالإرضاع لم يكمل التمكين، وقد يوهم ذلك سقوط النفقة، فزال ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ أي: الزوج ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ في حال الرضاع؛ لأنه اشتغال في مصالح الزوج، فصارت كما لو سافرت لحاجة الزوج بإذنه فإن النفقة لا تسقط.

وإما أن تكون المرضعة مطلقة منقضية العدة، فلها أجرة الرضاع، والأولىٰ ألا تنقص الأجرة عما يكفيها لقوتها وكسوتها.

وإما أن تكون المرضعة مطلقة مُعتدّة، فلها النفقة والكسوة في حال الرضاع، وإن كانت المرأة تستوجب ذلك من غير ولد؛ لأنها تحتاج إلىٰ فضل إطعام وفضل كسوة لمكان الرضاع(١).

المسألة السابعة: دل مفهوم الموافقة في قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ علىٰ أنه إذا وجبت النفقة والكسوة للمرضع من أجل الرضيع، فهي واجبة للرضيع من باب أولىٰ؛ وذلك لعجزه وضعفه(٢).

المسألة الثامنة: دل قوله تعالىٰ: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ علىٰ أنه لا يجب علىٰ الوالد من النفقة والكسوة، إلا قدر طاقته.

المسألة التاسعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ علىٰ تحريم اتخاذ الأولاد وسيلة لإضرار أحد الوالدين بالآخر(٣).

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ١٠٥)، الجامع لأحكام القرآن القرطبي (٣/ ١٦٠). وانظر أيضًا بدائع الصنائع، الكاساني (٤/ ٣٠)، الحاوي الكبير، الماوردي (١١/ ٤١٥)، كشاف القناع، البهوتي (٣/ ٥٥١).

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢٧٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٦٣). وانظر أيضًا: الإجماع، ابن المنذر (ص٨٣)، الإشراف، ابن المنذر (٥/ ١٦٧)، الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان (٢/ ٥٥-٥٦).

(٣) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢٧٥).

المسألة العاشرة: المراد بالوارث في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ﴾:

اختلف المفسرون فيه علىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: أن المراد بالوارث: وارث المولود. وهو قول عطاء، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وقتادة.

القول الثاني: أن المراد بالوارث هاهنا: وارث الوالد، رُوي عن الحسن، والسدي.

القول الثالث: أن المراد بالوارث: الباقي من والدي الولد بعد وفاة الآخر. وهو قول سفيان الثوري.

القول الرابع: أن المراد بالوارث: الصبي نفسه، فالنفقة عليه، فإن لم يملك شيئًا، فعلىٰ عصبته. وهو قول الضحاك، وقبيصة بن ذؤيب.

والراجح هو القول الأول؛ لأن النفقة تجب للموروث علىٰ الوارث إذا ثبت إعسار المنفق عليه(١).

المسألة الحادية عشرة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ﴾ علىٰ جواز فطام المولود قبل الحولين، إذا تشاور الوالدان وتراضيا علىٰ ذلك(٢).

المسألة الثانية عشرة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ علىٰ جواز اتخاذ الظئر إذا اتفق الآباء والأمهات علىٰ ذلك، وهذا بإجماع العلماء(٣).

المسألة الثالثة عشرة: دل قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾ علىٰ

---

(١) انظر: زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٢٠٧)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٦٨).

(٢) انظر: أحكام القرآن، إلكيا الهراسي (١/ ١٩٣)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٧١).

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ١٠٦)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢٧٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٧٢).

وجوب تسليم المرضعات أجرة الإرضاع بالمعروف[(١)].

المسألة الرابعة عشرة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ علىٰ جواز أخذ الأجرة علىٰ الإرضاع.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ فيه أن الله أرحم بخلقه من الوالدة بولدها؛ لأنه أمرها أن تُرضع ولدها مع أن فِطرتها تستلزم الإرضاع[(٢)].

ثانيًا: قوله تعالىٰ: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ أكّد الحولين بقوله: ﴿كَامِلَيْنِ﴾ لينفي توهم النقص، فلا يُفهم أن المراد: حول وبعض الحول[(٣)]، لمن أراد أن يتم الرضاعة.

ثالثًا: حثّ الله -تعالىٰ- الأمهات علىٰ إرضاع الأبناء؛ لأنه ليس هناك لبن يعادل لبن الأم باتفاق الأطباء، وحدّد الله مدة الرضاع بعامين كاملين؛ لأن هذه المدة يستغني بها الطفل عن ثدي أمه.

وقد جعل الله بحكمته حالة لبن الأم ملائمة لحال الطفل بحسب درجات سِنّه[(٤)].

رابعًا: في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ إشارة إلىٰ أن أمور الحياة الزوجية ينبغي أن تكون مبنية علىٰ التشاور والتراضي بين الزوجين.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: دلّل من خلال الأحكام الواردة في هذه الآية علىٰ عدل الإسلام، وإقامته للأمور علىٰ ميزان الحقوق والواجبات.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٧٣).

(٢) انظر: تفسير سورتي الفاتحة والبقرة، ابن عثيمين (٣/ ١٤٧).

(٣) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ٤٣١).

(٤) انظر: المصدر السابق.

النشاط الثاني: كثر في هذه الآية أسلوب ظاهره الخبر، والمراد به الإنشاء والطلب.

أولًا: أحص المواضع التي هذا شأنها.

ثانيًا: اشرحها لغويًا، وحلِّلها نحويًا.

ثالثًا: بيِّن أثر ذلك في تفسير الآية، وإبراز المعنىٰ المراد.

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾

[النِّساء:٣٦]

معاني المفردات[1]

الكلمة	المعنىٰ
وَٱلْيَتَٰمَىٰ	وَٱلْيَتَٰمَىٰ جمع يتيم، وأصل (اليُتم):الانفراد، واليتم فقدان الأب، والمراد:باليتيم:الذي فقد أباه حتىٰ يبلغ، فإذا بلغ زال عنه اسم اليتم.
وَٱلْمَسَٰكِينِ	وَٱلْمَسَٰكِينِ جمع مسكين، وأصله من السكون، وهو القعود وعدم الحركة، سُمّوا بذلك لأن الحاجة سكّنتهم ومنعتهم من الحركة. والمراد بالمسكين:المحتاج.
وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ	الجار من الجوار، وأصل الجوار: الميل؛ وسمي الجار جارًا لميله إلىٰ جاره. (والجُنُب) مشتق من (جَنَبَ)، وهو يدل علىٰ بُعد، يقال: رجل جُنُب، أي: غريب. والمراد: الذي ليس بينه وبين جاره قرابة.
وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ	وَٱلصَّاحِبِ اسم فاعل، مشتق من (صَحِبَ)، وهو يدل علىٰ مقارنة شيء ومقاربته. والمراد: الصاحب إلىٰ الجنب القريب منه، ويدخل فيه الرفيق في السفر، والمرأة، والملازم للمرء رجاء نفعه؛ لأن كلهم بجنب الذي هو معه.

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص ١٢٦)، جامع البيان، الطبري (٧/ ١٦)، غريب القرآن، السجستاني (ص ١٧٣)، المفردات، الراغب (ص ٢٠٥)، تذكرة الأريب، ابن الجوزي (ص ٢٦)، التبيان، ابن الهائم (ص ١٣٨).

وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ	أصل (سَبَلَ): يدل علىٰ امتداد شيء. والمراد: المسافر البعيد عن منزله، الذي انقطعت به السُّبل، نُسب إلىٰ السبيل، أي الطريق؛ لممارسته إياه.
مُخْتَالًا	مُخْتَالًا اسم فاعل من (اختال)، وأصله (خَيَلَ):يدل علىٰ حركة في تلوّن، وتكبّر وعُجْب. والمراد:ذا خيلاء، أو متكبرًا يأنف عن الناس لفقرهم، والمختال البَطِر في مشيته.
فَخُورًا	فَخُورًا صيغة مبالغة من (فَخَرَ)، وهو يدل علىٰ عِظَم وقِدَم. والفخر:المباهاة في الأشياء الخارجة عن الإنسان؛ كالمال والجاه. والمراد:الذي يعدّد مناقبه تطاولًا.

المناسبة بين الآية وما قبلها

بعد أن أرشد الله في الآيات السابقة الزوجين إلىٰ المعاملة الحسنة مع الآخر، أرشد في هذه الآية إلىٰ سائر الأخلاق الحسنة [1].

المعنى الإجمالي

«واعبدوا -أيها الناس- الله وانقادوا له وحده، ولا تجعلوا له شريكًا في الربوبية والعبادة، وأحسِنوا إلىٰ الوالدين، وأدُّوا حقوقهما، وحقوق الأقربين، والأولاد الذين مات آباؤهم وهم دون سن البلوغ، والمحتاجين الذين لا يملكون ما يكفيهم ويسدّ حاجتهم، والجار القريب منكم والبعيد، والرفيق في السفر وفي الحضر، والمسافر المحتاج، والمماليك من فتيانكم وفتياتكم. إن الله تعالىٰ لا يحب المتكبرين من عباده، المفتخرين علىٰ الناس»[2].

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١٠/ ٧٥).
(٢) التفسير الميسر (ص ٨٤).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ثنتا عشرة مسألة:

المسألة الأولىٰ: أجمع المفسرون علىٰ أن هذه الآية من المحكم المتفق عليه، ليس منها شيء منسوخ[(١)].

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ﴾ علىٰ وجوب عبادة الله؛ لظاهر الأمر في الآية.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ علىٰ تحريم الشرك بكافة أنواعه، وصوره، صغيرًا كان أو كبيرًا، ظاهرًا، أو خفيًا، ويشمل الشرك في ألوهيته، وربوبيته، وأسمائه وصفاته؛ لأن قوله: ﴿شَيْـًٔا﴾ نكرة في سياق النهي، فتفيد العموم.

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ علىٰ وجوب الإحسان إلىٰ الوالدين، بوجوه الإحسان القولية والفعلية، وقد قَرن الله بِرّهما بعبادته، مما يدل علىٰ عِظم حقهما؛ لأنهما السبب في وجود أولادهما، ولما قاما به من تربية أولادهما[(٢)].

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ علىٰ وجوب الإحسان إلىٰ ذوي القربىٰ جميعًا.

المسألة السادسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ علىٰ وجوب الإحسان إلىٰ اليتامىٰ الذين فقدوا آباءهم قبل البلوغ. فلهم حق علىٰ المسلمين، سواء كانوا أقارب أو غيرهم، بكفالتهم، وبِرهم، وجبر خواطرهم وتأديبهم، وتربيتهم أحسن تربية في مصالح دينهم ودنياهم[(٣)].

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ١٥٧)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ١٨٣)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٥/ ٤٩)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص ١٧٨).

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ١٥٥)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ٢٦١).

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١٧٧).

وأمر الله بالإحسان إليهم لانكسار قلوبهم بفقْد آبائهم الذين يقومون على أمورهم.

المسألة السابعة: دل قوله تعالى: ﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ على وجوب الإحسان إلى المحتاجين الذين لا يجدون حاجاتهم الضرورية، أو يقدرون على الكسب، لكن لا يكفيهم.

المسألة الثامنة: دل قوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ على وجوب الإحسان إلى جميع الجيران، ويشمل هذا الجار القريب في النسب والبعيد، القريب من المنزل أو البعيد، المسلم والكافر.

فإذا كان الجار قريبًا مسلمًا، فله ثلاثة حقوق: حق الإسلام، والقرابة، والجوار.

وإذا كان من غير ذوي القربى، فله حق الإسلام، والجوار.

وإذا كان من ذوي القربي، وليس بمسلم، فلق حق القربى، والجوار.

وإذا كان من غير ذوي القربى، وغير مسلم، فله حق الجوار.

وحقوقهم تدور حول: الإحسان إليهم، وكف الأذى عنهم، واحتمال الأذى منهم[(١)].

المسألة التاسعة: المراد بقوله: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾:

اختلف المفسرون في المراد بالصاحب بالجنب، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المراد بالصاحب بالجنب: الرفيق في السفر. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاهد، والضحاك.

القول الثاني: أن المراد بالصاحب بالجنب: الزوجة. وهو قول علي، وابن مسعود رضي الله عنهما.

القول الثالث: أن المراد بالصاحب بالجنب: هو الذي يصحبك ويلزمك رجاء نفعك. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وابن جُريج[(٢)].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ١٨٤).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (٧/ ١٥)، أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ١٥٧)، الجامع لأحكام

والقول الأول هو الراجح؛ ولا يمنع أن تتناول الآية الجميع بالعموم؛ لأن كلهم بجنب الذي هو معه وقريب منه.

فالآية تدل علىٰ وجوب الإحسان إلىٰ جميع من يصحب الإنسان، سواء كان زوجة، أو رفيقًا في السفر، أو غيرهما ممن يصحبه رجاء النفع.

المسألة العاشرة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ علىٰ وجوب الإحسان إلىٰ المسافر الغريب عن بلده، بما يحتاج إليه، من النفقة، والضيافة، وغير ذلك.

المسألة الحادية عشرة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ علىٰ وجوب الإحسان إلىٰ ما ملك الإنسان تحت يده، من رقيق، وعُمّال، وحيوانات، وغير ذلك، بالقيام بكفايتهم، وعدم تحميلهم ما يشق عليهم، وإعانتهم علىٰ ما يتحملون، وتأديبهم لما فيه مصلحتهم(١).

المسألة الثانية عشرة: دل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ علىٰ تحريم الاختيال وهو الإعجاب النفس والتكبر علىٰ الخلق، والفخر علىٰ الغير بذكر المحاسن تطاولًا وتكبرًا.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ أبلغ من قول: «أحسِنوا»؛ لأن التعدية بالباء أبلغ؛ لإشعارها بالإحسان إلىٰ من يُوجّه إليه، من غير إشعار بالفرق بينه وبين المحسن(٢).

ثانيًا: كلما كان القريب أقرب في النسب، كان حقه آكد وأولىٰ.

ثالثًا: قدّم الله اليتامىٰ علىٰ المساكين؛ لضعف اليتامىٰ وعجزهم.

القرآن، القرطبي (٥/ ١٨٩).

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١٧٧).

(٢) انظر: تفسير المنار، محمد رشيد رضا (٥/ ٦٨).

رابعًا: كلما كان الجار أقرب في النسب، أو المنزل، كان حقه آكد وأولىٰ.

خامسًا: حض الشرع علىٰ مكارم الأخلاق؛ لما رتّب عليها من المحبة، وحُسن العشرة، ودفع الحاجة والمفسدة.

سادسًا: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا﴾ «خص هاتين الصفتين بالذكر هنا؛ لأنهما تحملان صاحبيهما علىٰ الأنفة من القريب الفقير، والجار الفقير، وغيرهم ممن ذُكر في الآية، فيضيع أمر الله بالإحسان إليهم»(١).

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: حقوق الجار كثيرة، وهي في الجملة دائرة علىٰ ثلاثة حقوق كبرىٰ:

الإحسان إليهم، وكف الأذىٰ عنهم، واحتمال الأذىٰ منهم. اكتب بحثًا مختصرًا يتناول هذه الحقوق من خلال السنة النبوية.

النشاط الثاني: **اقرأ الآية جيدًا، ثم أجب:**

أولًا: ما العامل النحوي الذي نصب المصدر في قول الله -تعالىٰ-: ﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا﴾؟ اشرح هذه القاعدة من خلال كتب النحو، مبيِّنًا بلاغتها، وأثرها في إبراز المعنىٰ.

ثانيًا: هناك معنىٰ في الآية، ذُكر منطوقًا ومفهومًا، ما هو؟ اشرح بالتفصيل، مع بيان دلالة ذلك.



---

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ١٩٢).

قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾

[الإسراء:٢٦]

معاني المفردات[١]

الكلمة	المعنىٰ
وَٱلْمِسْكِينَ	وَٱلْمِسْكِينَ أصله من السكون، وهو القعود وعدم الحركة، سُمّوا بذلك لأن الحاجة سكّنتهم ومنعتهم من الحركة. والمراد: المحتاج.
وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ	أصل (سَبَلَ): يدل علىٰ امتداد شيء. والمراد: المسافر البعيد عن منزله، الذي انقطعت به السُّبل، نُسب إلىٰ السبيل، أي الطريق؛ لممارسته إياه.
تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا	أصل (بَذَرَ): يدل علىٰ نثر الشيء وتفريقه. والتبذير: التفريق. والمراد: الإسراف في النفقة، وتفريقها في غير ما أحل الله ﷻ.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما أمر الله في الآيات السابقة بالإحسان إلىٰ الوالدين بالخصوص؛ أعقبه بالأمر به لكل ذي رحم وغيره[٢].

المعنى الإجمالي

«وأحسِنْ -أيها المخاطب- إلىٰ كل مَن له صلة قرابة بك، وأعطِه حقه من الإحسان والبر، وأعط المسكين الذي لا يملك ما يكفيه ويسد حاجته، والمسافر المنقطع عن أهله وماله، ولا تُنفق مالك في غير طاعة الله، أو علىٰ وجه الإسراف والتبذير»[٣].

---

(١) انظر: معاني القرآن، الزجاج (٣/ ٢٣٥)، المفردات، الراغب (ص٤١٧).

(٢) انظر: نظم الدرر البقاعي (١١/ ٤٠٥).

(٣) التفسير الميسر (ص٢٨٤).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ علىٰ وجوب إيتاء جميع ذي القربىٰ حقوقهم، بجميع وجوه البر والصلة والمواساة، وهذا أخذًا من مجيء»أل» في ﴿ٱلْقُرْبَىٰ﴾ للجنس، ومن التعبير بـ﴿ذَا ٱلْقُرْبَىٰ﴾ دون القريب[١].

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمِسْكِينَ﴾ علىٰ وجوب إيتاء المسكين حقه؛ لظاهر الأمر في الآية.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ علىٰ وجوب إعطاء المسافر حقه، من كل ما يحتاج إليه في سفره؛ لظاهر الأمر في الآية.

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ علىٰ تحريم التبذير والإسراف في الإنفاق؛ لظاهر النهي في الآية، والتشديد في تحريمه يُستفاد من تأكيد النهي عنه بالمصدر ﴿تَبْذِيرًا﴾.

كما أن مجيء قوله: ﴿تَبْذِيرًا﴾ نكرة في سياق النهي، وكذلك حذف متعلق التبذير، يفيد تحريم التبذير في كافة المجالات.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: بدأت الآية بالقريب، تأكيدًا لحقه.

ثانيًا: لما كان المال عصب الحياة، أمر الله ﷻ بحفظه، وإنفاقه في وجوهه، وعدم تبذيره.

ثالثًا: إن الدين الإسلامي دين التكافل الاجتماعي بأسمىٰ صوره ومعانيه، وقد

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب الرازي (٢٠/ ٣٢٨)، أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ١٨٩)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٥/ ٧٧).

جمعت هذه الآية ثلاث وصايا مما أوصىٰ الله به عباده:

الأولىٰ: إيتاء ذي القربىٰ، والمقصد منه مقارب للمقصد من الإحسان للوالدين؛ رعيًا لاتحاد المنبت القريب وشدًا لآصرة العشيرة، وفي ذلك صلاح عظيم لنظام العائلة وأمنها.

الثانية: إيتاء المسكين، وذلك لمقصد انتظام المجتمع بأن لا يكون من أفراده من هو في بؤس وشقاء.

الثالثة: إيتاء ابن السبيل، وذلك لإكمال نظام المجتمع؛ لأن المار به من غير بَنِيه بحاجة عظيمة إلىٰ الإيواء ليلًا، وإلىٰ الطعام، والدفء، أو التظلل[1].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: **الآية تأمر بالبر بالضعفاء من الناس، وبذوي القربىٰ.**

أولًا: أحص ثلاث آيات علىٰ نسق هذه الآية، من الوصية بهؤلاء، مع ذكر أسماء السور وأرقام الآيات.

ثانيًا: قارِن بينها وبين هذه الآية من خلال:

١. ما اشتركت الآيات في الوصية به من هذه الأصناف.

٢. ما انفردت به كل آية عن أختها من الأصناف المُوصَىٰ بها.

٣. تأثير السياق الذي وردت فيه كل آية علىٰ توجيه الوصية لأمثال هذه الأصناف؛ من حيث نوع الوصية، وقدرها، وتأخيرها وتقديمها إلىٰ غير ذلك.

النشاط الثاني: **الآية تنهىٰ عن التبذير والإسراف.**

أولًا: أحص الآيات القرآنية التي تنهىٰ عن التبذير والإسراف.

---

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٥/ ٧٧).

ثانيًا: قارِن بينها وبين هذه الآية من خلال:

١. أسلوب النهي، مع تحليله لغويًا.

٢. ما كان منها معللًا وما لم يكن كذلك.

٣. تأثير السياق الذي وردت فيه كل آية على المعنى المراد من التبذير والإسراف.

ثالثًا: بيِّن الفرق بين الإسراف والتبذير.



قوله تعالىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق ٦-٧]

معاني المفردات(١)

الكلمة	المعنىٰ
وُجْدِكُمْ	وُجْدِكُمْ مصدر وَجَدَ، والوُجْدُ: اليسار والسعة، والواجد: الغني. والمراد: سعتكم ومقدرتكم.
وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ	وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ أسلوب نهي، والفعل المضارع مشتق من (ضَرَّ)، وهو يدل علىٰ خلاف النفع، والمضرة: خلاف المنفعة، والضراء: الشدة. والمراد: لا تؤذوهن.
وَأْتَمِرُوا۟	الأمر نقيض النهي، والائتمار: التشاور والتداول في النظر، وأتمر الأمر: امتثله. وأتمروا به إذا هموا به وتشاوروا فيه؛ لأن المتشاورين يأمر أحدهما الآخر، فيأتمر الآخر بما أمره. والمراد: تشاوروا بينكم في أمر الإرضاع بالمعروف.
تَعَاسَرْتُمْ	أصل (عَسَرَ): يدل علىٰ الضيق والشدة والصعوبة، والتعاسر: صدور العسر من الجانبين، وهو تفاعل، من قولهم: عسرت فلانًا: إذا أخذته علىٰ عسره، ويقال: تعاسر البيعان: إذا لم يتفقا. والمراد: اشتد الخلاف بينكم، ولم ترجعوا إلىٰ وفاق.

(١) انظر: معاني القرآن، الفراء (٣/ ١٦٣)، غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٤٠٣)، جامع البيان، الطبري (٢٣/ ٦٨)، المفردات، الراغب (ص٥٧٣).

سَعَةٍ	سَعَةٍ مصدر (وَسَعَ)، وهو يدل علىٰ خلاف الضيق والعسر، والسعة: الجدة والطاقة. وأوسع الرجل صار ذا سعة وغنىٰ. والمراد:علىٰ قدر طاقته وقدرته وغناه.
قُدِرَ	أصل (قَدَرَ): يدل علىٰ مبلغ الشيء وكنهه ونهايته. والمراد: ضُيِّق وقُتِّر.

المناسبة بين الآيتين وما قبلهما

لما بيّن الله في الآيات السابقة علىٰ هذه الآية في السورة حكم الطلاق والرجعة، بيّن حكم النفقة والسكنىٰ، فقال تعالىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ...﴾.

المعنى الإجمالي

«أسكِنوا المطلقات من نسائكم في أثناء عدتهن مثل سكناكم علىٰ قدر سعتكم وطاقتكم، ولا تُلحِقوا بهن ضررًا؛ لتضيقوا عليهن في المسكن، إن كان نساؤكم المطلقات ذوات حمل، فأنفِقوا عليهن في عدتهن حتىٰ يضعن حملهن، فإن أرضعن لكم أولادهن منكم بأجرة، فوفُّوهن أجورهن، وليأمر بعضكم بعضًا بما عُرف من سماحة وطيب نفس، وإن لم تتفقوا علىٰ إرضاع الأم، فسترضع للأب مرضعة أخرىٰ غير الأم المطلقة.

لينفق الزوج مما وسَّع الله عليه علىٰ زوجته المطلقة، وعلىٰ ولده إذا كان الزوج ذا سَعَة في الرزق، ومن ضُيِّق عليه في الرزق وهو الفقير، فلينفق مما أعطاه الله من الرزق، لا يُكَلَّف الفقير مثل ما يُكَلَّف الغني، سيجعل الله بعد ضيق وشدة سَعَة وغنىٰ»[١].

(١) التفسير الميسر (ص٥٥٩).

شرح الآيتين وبيان أحكامهما

قوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾

فيها عشرة مسائل:

المسألة الأولىٰ: قوله تعالىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ أمر الله بسكنىٰ المطلقة، وأنه لا يجوز إخراجها من مسكن الزوجية حتىٰ تقضي عدتها، فتستبين أمرها، وإذا أمر الله بإسكان المطلقة في عدتها، فوجوب السكنىٰ علىٰ الزوج للزوجة مطلقًا واجب متعين، وهو أولىٰ.

المسألة الثانية: قوله تعالىٰ: ﴿مِّن وُجْدِكُمْ﴾ أسكنوهن بحسب قدرتكم وما تجدونه من قوة واستطاعة، وقد جعل الله السكنىٰ بحسب قدرة الزوج، لا بحسب حاجة الزوجة، حتىٰ لا يضر بنفسه وولده[١].

المسألة الثالثة: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾: ذكر الله الحامل وخصها بالذكر هنا؛ لأن أجلها قد يطول، فربما يستثقل بعض الأزواج سكناها ونفقتها تسعة أو ثمانية أشهر إن كان طلاقها بداية حملها، فأمر الله بالإنفاق عليها وإسكانها حتىٰ تضع حملها.

المسألة الرابعة: حكم النفقة والسكنىٰ للمطلقة:

أجمع العلماء علىٰ أن المطلقة الرجعية، أو الحامل -وإن طُلِّقت ثلاثًا-: أن لها النفقة والسكنىٰ[٢].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٨/ ١٦٨).

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ٣٥٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٨/ ١٦٨)، البحر المحيط، أبو حيان (١٠/ ٢٠١). وانظر أيضًا: بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ١١٣).

واختلف أهل العلم في نفقة وسكنىٰ المطلقة البائن إن لم تكن حاملًا، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا نفقة لها ولا سُكنىٰ.

روي عن علي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس ﵃، وبه قالت طائفة من التابعين. وهو مذهب الحنابلة، والظاهرية.

دليلهم: عن فاطمة بنت قيس ﵂، أنه طلّقها زوجها في عهد النبي ﷺ، وكان أنفق عليها نَفَقَةَ دُونٍ، فلما رأت ذلك، قالت: والله لأعلمن رسول الله ﷺ، فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئًا، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لا نفقة لك، ولا سكنىٰ»[1].

القول الثاني: لها السكنىٰ والنفقة.

وهو قول عمر بن الخطاب ﵁، وشريح القاضي، وإبراهيم النخعي. وهو مذهب الحنفية.

أدلتهم:

الدليل الأول: عن أبي إسحاق، قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسًا في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ﵂، أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنىٰ ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفًّا من حصىٰ، فحصبه به، فقال: ويلك تحدث بمثل هذا، قال عمر ﵁: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت، لها السكنىٰ والنفقة، قال الله ﷿: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق:١][2].

وجه استدلالهم: أن مخالفة عمر ﵁ لحديث فاطمة ﵂، وإعلامه أن فيما

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٤٨٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٤٨٠.

روت فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، من ذلك خلافًا لكتاب الله عَزَّوَجَلَّ، ولسنة نبيه ﷺ.

الدليل الثاني: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: ما لفاطمة ألا تتقي الله؟ يعني في قولها: لا سكنىٰ ولا نفقة [١].

وجه استدلالهم: أن حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ليس بسنة عند أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

القول الثالث: لها السَّكنىٰ، ولا نفقة لها.

وهو قول ابن مسعود، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبه قالت طائفة من التابعين. وهو مذهب المالكية، والشافعية، وأحمد في رواية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾.

وجه استدلالهم: أن الله عم بالسكن المطلقات كلهنَّ، وخص أولات الأحمال خاصة بالنفقة، فكان في إيجابه النفقة لمن بها حمل؛ دليل علىٰ أن لا نفقة لمن لا حمل لها.

الدليل الثاني: عن فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن أبا عمرو بن حفص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طلّقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة» [٢].

وجه استدلالهم: أنه ﷺ أخبر أن ليس عليه النفقة، ولم يذكر المسكن، وهو موافق لظاهر الآية، أن لا نفقة عليه، ولكن عليه المسكن.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٥٣٢٣، ومسلم في صحيحه، رقم ١٤٨١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٤٨٠.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ اختلاف الرواية في حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، ومعارضة ظاهر الكتاب له[1].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ وذلك لما يأتي:

أولًا: أن حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها حديث صحيح صريح، وفيه: «ليس لها نفقة ولا سكنىٰ» أي: لا يجب ذلك، ولا يُجبر عليه.

ثانيًا: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ ... لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ [الطلاق:١] سياق الآية ظاهر في المطلقة طلاقًا رجعيًا، فتخرج البائنة من هذا الحكم.

ثالثًا: الآيات الواردة ظاهرها العموم، وهو مخصوص بحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، فلا وجه لمعارضة الحديث بالعموم الوارد في الآية.

رابعًا: المطلقة البائنة أجنبية، لا خلاف في ذلك، فأيُّ أمر يحدث لها ولزوجها بعد بينونتها، وقد بانت منه.

المسألة الخامسة: حكم استئجار الرجل امرأته المطلقة للرضاع كما يستأجر أجنبية:

اختلف العلماء في حكم استئجار الرجل امرأته للرضاع كما يستأجر أجنبية، علىٰ قولين:

القول الأول: يجوز استئجار الرجل امرأته للرضاع كما يستأجر أجنبية.

وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الطحاوي (٢/ ٣٤٢)، أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ٣٥٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٨/ ١٦٧). وانظر أيضًا: بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ١١٣)، الأم، الشافعي (٨/ ٣٧٥)، المحلىٰ، ابن حزم (١٠/ ٢٨٢).

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾.

وجه استدلالهم: أن الآية أجازت الذهاب إلىٰ مرضعة غير الأم عند الاختلاف.

الدليل الثاني: أن الرضاع كالإنفاق، والأم تُرضع ولدها في العصمة، تبعًا لإنفاق أبيه عليها.

القول الثاني: **لا يجوز الاستئجار إذا كان الولد منهن، ما لم يصبحن بائنات.**

وهو مذهب الحنفية.

دليلهم: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة:٢٣٣].

وجه استدلالهم: أن الإرضاع مستحق عليها ديانة.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ أنه هل تتضمن آية الرضاع، وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة:٢٣٣] الأمر بالإرضاع، أو هي خبر عن واقع الوالدات وأنهن يرضعن؟ فمَن قال: هي خبر لم يوجب الرضاع بها، ومَن قال: إنها خبر بمعنىٰ الأمر، أوجب عليها الرضاع(١).

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لأن قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ يدل علىٰ أن المرأة إن كانت في عصمة زوجها لا تستحق أجرة الرضاع، وإنما لها النفقة الكافية، وإن كانت مُطَلَّقة، فيجب علىٰ الزوج إعطاؤها نفقة الرضاع، لانقطاع نفقتها الخاصة بها، والولد شِرْك بين أبويه، فكما تستحق زيادة النفقة لأجله وهي في عصمته، فإنها تستحق ذلك القدر بعد طلاقها منه وخروجها من العدة.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٨/ ١٦٩). وانظر أيضًا: الهداية شرح البداية، المرغيناني (٢/ ٤٥)، الحاوي الكبير، الماوردي (١٠/ ٦٩)، المغني، ابن قدامة (٨/ ٧٥).

المسألة السادسة: هل يلزم الأم إرضاع ولدها عند طلاقها إذا كان الولد غير قابل ثدي غيرها؟

أجمع العلماء علىٰ أن المطلقة لا رضاع عليها، إلا أن لا يقبل ثدي غيرها، فعليها الإرضاع، وعلىٰ الزوج أجر الرضاع، وهو أجر المثل(١).

المسألة السابعة: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ يدل علىٰ أن الأجرة إنما تُستحق بالفراغ من العمل(٢).

المسألة الثامنة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ علىٰ أنه يجب إعطاء المطلقات البائنات أجرة المثل إذا أرضعن أولاد من طلقوهن.

المسألة التاسعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ علىٰ أنه يجب أن يتشاور الزوجان وغيرهما في أمر إرضاع المولود بالمعروف، فالزوجان إذا وُلد لهما ولد وافترقا، فإنهما في الغالب وقت العدة يقع بينهما تنازع واختلاف في أمر النفقة علىٰ الأم وولدها؛ ذلك أن الفراق في الغالب ما صدر إلا عن بغض(٣).

المسألة العاشرة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ أنه إذا تعاسر الزوجان في إرضاع الولد وفي أجرة ذلك، تُرْضِعه امرأة أخرىٰ غير أمه.

قوله: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: مناسبة الآية لما قبلها:

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٢٣/ ٦٥)، أحكام القرآن، ابن العربي (٤/ ٢٨٨). وانظر أيضًا: بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ٧٩).

(٢) انظر: أحكام القرآن، إلكيا الهراسي (٤/ ٤٢٣).

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٨٧١).

لما أمر الله في الآية السابقة الزوج بالإنفاق علىٰ المطلقة، أعقب ذلك ببيان أن النفقة علىٰ قدر حال الزوج.

المسألة الثانية: قوله تعالىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ هذه الآية أصل في وجوب النفقة للولد علىٰ الوالد، دون الأم(١).

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ علىٰ الترغيب علىٰ من وسّع الله عليه، أن يُوسّع علىٰ أهله وأولاده، ويدخل تحتها المطلقة الرجعية، والبائن إذا كانت حاملًا.

المسألة الرابعة: المعتبر في النفقة:

اختلف العلماء في المعتبر في النفقة، علىٰ قولين:

القول الأول: النفقة علىٰ حسب حال الزوج عسرًا ويسرًا، تأخذ الزوجة كفايتها بالمعروف، دون تحديد لمقدار معين.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾.

وجه استدلالهم: أن الزوج مطالب بالإنفاق علىٰ زوجته وعلىٰ ولده الصغير علىٰ قدر وُسعه.

الدليل الثاني: أن هند بنت عتبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل عليَّ جناح أن آخذ من ماله سِرًّا؟ قال: «خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف»(٢).

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٤/ ٢٩١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٨/ ١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢٢١١، ومسلم في صحيحه، رقم ١٧١٤.

وجه استدلالهم: أنه ﷺ أحالها علىٰ الكفاية حين علم السعة من حال أبي سفيان ﷺ الواجب عليه بطلبها، ولم يقل لها: لا اعتبار بكفايتك، وأن الواجب لك شيء مقدر، بل ردها إلىٰ ما يعلمه من قدر كفايتها، ولم يعلقه بمقدار معلوم.

القول الثاني: النفقة مقدرة محددة، ولا اجتهاد لحاكم ولا لمفت فيها، فعلىٰ الموسر كل يوم مدان، وعلىٰ المعسر مد، وعلىٰ المتوسط مد ونصف.

وهو مذهب بعض الحنفية، والشافعية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾.

وجه استدلالهم: أي قدر سعته؛ فدل أنها مُقدّرة.

الدليل الثاني: أن النفقة إطعام واجب، فيجب أن يكون مقدرًا كالإطعام في الكفارات.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ تردد حمْل النفقة في هذا الباب علىٰ الإطعام في الكفارة، أو علىٰ الكسوة، وذلك أنهم اتفقوا أن الكسوة غير محدودة، وأن الإطعام محدود(١).

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣] مطلقًا عن التقدير، فمن قدّر فقد خالف النص، ولأنه أوجبها باسم الرزق،

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٤/ ٢٨٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٨/ ١٧٠). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني (٤/ ٢٣)، الحاوي الكبير، الماوردي (١١/ ٤٢٣)، المغني، ابن قدامة (١١/ ٣٤٩).

ورِزق الإنسان كفايته في العُرف والعادة.

من فوائد الآيتين ولطائفهما

أولًا: عناية الإسلام بشؤون المرأة، وعدم الجور عليها، كما كان حال الجاهلية.

ثانيًا: عناية الإسلام بالطفل في حال الطلاق؛ حتىٰ لا تضيع حقوقه بين الأبوين.

ثالثًا: عناية الإسلام بشؤون الأسرة حتىٰ بعد فراق الزوجين، ووضع التشريعات الدقيقة لذلك.

رابعًا: قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ «هذا مناسب للحكمة والرحمة الإلهية؛ حيث جعل كُلًا بحسبه، وخفّف عن المعسر، وأنه لا يُكلّفه إلا ما آتاه، فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها في باب النفقة وغيرها»(١).

خامسًا: قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ فيه تطييب لقلب المعسر، وترغيب له في بذل مجهوده(٢).

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: هناك آيات من سورة البقرة، تحدثت في الجملة عما تحدثت عنه هذه الآيات، من نفقة المطلقة وسكناها، والعدة وما يجب للمرأة فيها، وخلاف ذلك.

أولًا: احصر هذه الآيات بدقة شديدة؛ لتجمع أشدها شبهًا بهذه الآيات.

ثانيًا: قارِن بينها من خلال الآتي:

١. ما اشتركت فيه من الأحكام.

٢. ما انفردت به كل آيات منها عن الأخرىٰ.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٨٧٢).

(٢) انظر: إرشاد العقل السليم، أبو السعود (٨/ ٢٦٣).

٣. أيهما أعم؟ ولماذا؟

النشاط الثاني: **كثر أسلوب الأمر في الآيات.**

أولًا: احصر أساليب الأمر الواردة في الآيات، مع تحليلها لغويًا وتفسيريًا.

ثانيًا: بيِّن دلالاتها البلاغية، ووضِّح ما جاء منها علىٰ حقيقته، وما جاء منها علىٰ مجازه.

ثالثًا: ما دلالة كثرة أساليب الأمر في تلك الآيات؟

النشاط الثالث: أثار أعداء الإسلام شبهات كثيرة حول معاملة الإسلام للمرأة بخصوص هذه الآية وغيرها.

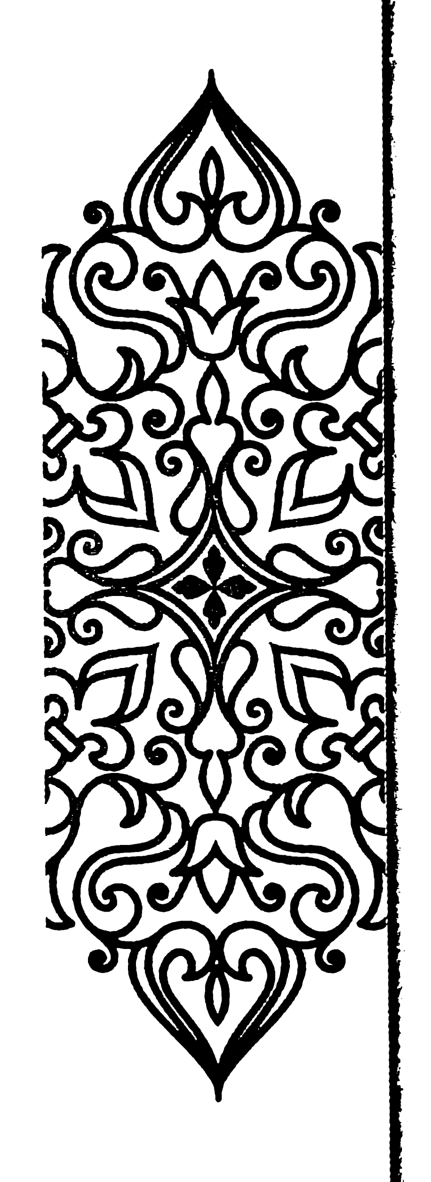
المطلوب منك الآتي:

أولًا: بيان شبهات أعداء الإسلام حول هذه الآية.

ثانيًا: كيف ترد علىٰ هذه الشبهات ردًا علميًا، بعيدًا عن الردود العاطفية.



٦. آيات الحجاب وغـض البصـر



يُتوقَّع من الطالب بعد نهاية هذه الوحدة أن يكون قادرًا على:

- أن يُدوِّن العلاقة بين غض البصر وحفظ الفرج؛ من خلال آيات سورة النور.
- أن يُعدِّد الأشخاص الذين يجوز للمرأة أن تُبدِي زينتها أمامهم؛ من خلال الآيات المقررة.
- أن يجمع الآيات التي تتحدث عن الحجاب؛ مستخرجًا حُكمًا عامًا عنه من خلالها.
- أن يُدرِك حكمة التشريع في آيات الحجاب وغض البصر.
- أن يتمثَّل الأخلاق والآداب القرآنية؛ من خلال آيات الحجاب وغض البصر المقررة.
- أن يُحلِّل الإشكالات المثارة حول الحجاب.

قوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

[النُّور: ٣٠-٣١]

معاني المفردات[١]

الكلمة	المعنىٰ
يَغُضُّواْ	أصل (غَضَّ): يدل علىٰ كف ونقص. والمراد: يكفّوا.
أَزْكَىٰ	أصل (زَكَا): يدل علىٰ طهارة ونماء. والمراد: أصلح وأطهر.
وَلْيَضْرِبْنَ	الضرب هنا مستعمل مجازًا في الوضع والجعل. والمراد: يُلقين ويشدُدن.
بِخُمُرِهِنَّ	بِخُمُرِهِنَّ جمع خمار، مشتق من (خَمَرَ)، وهو يدل علىٰ ستر شيء. والمراد: ما تغطي به المرأة رأسها.
جُيُوبِهِنَّ	جُيُوبِهِنَّ جمع جيب، وأصله (جَوَبَ)، وهو: الخرق والقطع؛ لأن الجيب هو موضع القطع من القميص، وهو شق في طول القميص من جهة الصدر، يسمىٰ طوق القميص. والمراد: يلقين بخُمُرهن، ويرخينها علىٰ أعناقهن، ونحورهن، وصدورهن.

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص ٣٠٢)، جامع البيان، الطبري (١٧/ ٢٥٠)، غريب القرآن، السجستاني (ص ٩٤)، المفردات، الراغب (ص ١٩٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ٢٠٧).

لِبُعُولَتِهِنَّ بعولتهن جمع بعْل، مشتق من (بَعَلَ)، وهو الصاحب. والمراد: الزوج.

ٱلۡإِرۡبَةِ ٱلۡإِرۡبَةِ اسم مشتق من (أَرَبَ)، وهو الحاجة. والمراد:الحاجة إلىٰ النساء.

المناسبة بين الآيتين وما قبلهما

لما بيّن الله في الآيات السابقة أحكام الاستئذان، أعقبها بأمر المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار وحِفظ الفروج، وأمْر المؤمنات بالحجاب؛ للبعد عن الفاحشة.

المعنى الإجمالي

«قل - أيها النبي - للمؤمنين يَغُضُّوا مِن أبصارهم عمَّا لا يحلُّ لهم من النساء والعورات، ويحفظوا فروجهم عمَّا حَرَّم الله من الزنىٰ واللواط، وكشف العورات، ونحو ذلك، ذلك أطهر لهم، إن الله خبير بما يصنعون فيما يأمرهم به وينهاهم عنه.

وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن عمَّا لا يحلُّ لهن من العورات، ويحفظن فروجهن عمَّا حَرَّم الله، ولا يُظهرن زينتهن للرجال، بل يجتهدن في إخفائها إلا الثياب الظاهرة التي جرت العادة بلُبْسها، إذا لم يكن في ذلك ما يدعو إلىٰ الفتنة بها، وليلقين بأغطية رؤوسهن علىٰ فتحات أعلىٰ ثيابهن من جهة صدورهن مغطيات وجوههن؛ ليكمل سترهن، ولا يُظْهِرْنَ الزينة الخفية إلا لأزواجهن؛ إذ يرون منهن ما لا يرىٰ غيرهم. وبعضها، كالوجه، والعنق، واليدين، والساعدين يباح رؤيته لآبائهن أو آباء أزواجهن أو أبنائهن أو أبناء أزواجهن أو إخوانهن أو أبناء إخوانهن أو أبناء أخواتهن أو نسائهن المسلمات دون الكافرات، أو ما ملكن مِنَ العبيد، أو التابعين من الرجال الذين لا غرض ولا حاجة لهم في النساء، مثل البُلْه الذين يتبعون غيرهم للطعام والشراب فحسب، أو الأطفال الصغار الذين ليس لهم علم بأمور عورات النساء، ولم توجد فيهم الشهوة بعد، ولا يضرب النساء عند سَيْرهن بأرجلهن ليُسْمِعْن صوت ما خفي

من زينتهن كالخلخال ونحوه، وارجعوا -أيها المؤمنون- إلىٰ طاعة الله فيما أمركم به من هذه الصفات الجميلة والأخلاق الحميدة، واتركوا ما كان عليه أهل الجاهلية من الأخلاق والصفات الرذيلة؛ رجاء أن تفوزوا بخيري الدنيا والآخرة»[(١)].

شرح الآيتين وبيان أحكامهما

قوله: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ علىٰ وجوب غض الرجال أبصارهم.

وقوله: ﴿مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ يدل علىٰ التبعيض، أي أن غض البصر يكون عما حرّمه الله، دون ما أحله، إضافة إلىٰ أن النظرة الأولىٰ لا تُملك؛ إذ وقوعها لا يتأتىٰ أن يكون مقصودًا، فلا يكون الإنسان مكلفًا بها؛ فوجب التبعيض لذلك[(٢)].

المسألة الثانية: دل تقديم غض الأبصار علىٰ الأمر بحفظ الفروج في الآية، علىٰ أن غض البصر من أعظم الوسائل لحفظ الفروج.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ علىٰ وجوب حِفظ الفروج عن كافة المحرمات؛ كالزنا، واللواط، والاستمناء، وغير ذلك.

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ علىٰ علة الأمر بغض الأبصار، وحِفظ الفروج، وهي طهارة القلوب والأعمال، والسلامة من الذنوب والآثام.

---

(١) التفسير الميسر (ص ٣٥٣).

(٢) انظر: التفسير البسيط، الواحدي (١٦/ ١٩٧)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ٢٢٢)، البحر المحيط، أبو حيان (٨/ ٣٢)، أضواء البيان، الشنقيطي (٥/ ٥٠٨).

قوله: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

فيها ثلاث عشرة مسألة:

المسألة الأولىٰ: مناسبة الآية لما قبلها:

لما أمر الله في الآية السابقة المؤمنين بغض الأبصار وحِفظ الفروج، أردف ذلك بأمر المؤمنات؛ لأنه لما كان هذا الأمر قد يُظن أنه خاص بالرجال؛ لأنهم أكثر ارتكابًا لضده، وقع النص علىٰ هذا الشمول بأمر النساء بذلك أيضًا(١).

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ علىٰ وجوب غض المؤمنات أبصارهن عما لا يحل لهن.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ علىٰ وجوب حفظ النساء فروجهن عن كافة المحرمات والفواحش.

المسألة الرابعة: دل إفراد النساء بخطاب خاص في غض الأبصار وحِفظ الفروج، مع أنهن يدخلن في الخطاب العام للمؤمنين -غالبا- علىٰ التوكيد في وجوب ذلك عليهن، والإشارة إلىٰ أهمية الأمر وخطورته بالنسبة لهن(٢).

المسألة الخامسة: دل أمر الله للمؤمنين بغض الأبصار وحِفظ الفروج، ثم أمْر

---

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٨/ ٢٠٥).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ٢٢٦).

النساء بذلك، علىٰ عناية الإسلام بهذين الأمرين، وتأكيد وجوبهما.

المسألة السادسة: المراد بقوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾:

اختلف المفسرون في الزينة الظاهرة، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الزينة الظاهرة: الثياب الظاهرة. وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه، وإبراهيم النخعي، وعدد من التابعين.

القول الثاني: أن الزينة الظاهرة: الوجه والكفان. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما في رواية، وعطاء، والضحاك.

القول الثالث: أن الزينة الظاهرة: الكحل والخاتم والسواران. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما في رواية أخرىٰ، وسعيد بن جبير، وقتادة، وغيرهم.

والقول الأول هو الراجح؛ لأن الزينة في اللغة والشرع ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خِلقتها، مما لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة، وهذا أحوط الأقوال، وأبعدها عن أسباب الفتنة، وأطهرها لقلوب الرجال والنساء(١).

وعلىٰ ذلك فيدل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ علىٰ تحريم إبداء المرأة زينتها إلا ما ظهر منها، مما لا يمكن إخفاؤه، فلا حرج عليها في إظهارها.

المسألة السابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ **علىٰ أن الله لا يُكلِّف عباده إلا ما في استطاعتهم.**

المسألة الثامنة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ علىٰ وجوب ستر المرأة نحْرها وصدرها، مع رأسها ووجهها، ذلك أن المرأة إذا كانت مأمورة بسدل الخمار من رأسها علىٰ جيبها لتستر صدرها، فهي مأمورة ضمنًا بستر ما بين

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (١٧/ ٢٥٦)، أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ١٧٢)، أحكام القرآن، ابن العربي (٦/ ٦٣)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ٢٢٩)، دقائق التفسير، ابن تيمية (٤/ ٢٨)، أضواء البيان، الشنقيطي (٥/ ٥١١).

الرأس والصدر، وهما الوجه والرقبة، وإنما لم يُذكر هاهنا للعلم بأن سدل الخمار إلىٰ أن يُضرب علىٰ الجيب لابد أن يغطيّهما(١).

المسألة التاسعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ علىٰ جواز إبداء المرأة زينتها، وعدم وجوب الحجاب عليها أمام هذه المحارم، وغيرهم، وعددهم اثنا عشر، وهم:

الأزواج، والآباء، وآباء الأزواج، والأبناء، وأبناء الأزواج، والإخوة من أي جهة، وأبناء الإخوة، وأبناء الأخوات من أي جهة، والنساء، وما ملكن من الرقيق، والرجال الذين لا شهوة لهم، ولا حاجة لهم في النساء، والأطفال الذين لم يُدركوا بعدُ عورات النساء، ومواضع نظر الرجال منهن؛ لصغرهم(٢).

المسألة التاسعة: دل مفهوم المخالفة في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ علىٰ أنه إذا خيفت الفتنة من إبداء الزينة لأحد من المحارم المذكورين، وجب سترها إلا عن الزوج(٣).

المسألة العاشرة: دل قوله: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ علىٰ حرمة إبداء المرأة زينتها الخفية، من الخلخال وغيره، عن طريق الضرب بالأرجل

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٣٨٢)، أحكام القرآن، ابن الفرس (٣/ ٣٦٨)، دقائق التفسير، ابن تيمية (٤/ ٤٢٩).

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٣٨٢)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ٥١).

(٣) انظر: تفسير سورة النور، الشنقيطي (ص١٠٣).

والأقدام بقوة؛ لما في ذلك من أسباب الفتنة، وإظهار ما يجب ستره[١]. ويُلحق بضرب الأرجل، كل ما كان مستورًا من زينة المرأة، فأَظْهَرَتْ صوته.

المسألة الحادية عشرة: تدل الآية علىٰ وجوب ستر المرأة زينتها ومحاسنها، مما هو أصل في الستر، فلا يجوز لها كَشْف شعرها، ومفاتن جسدها، وارتداء الملابس الشفافة، والضيقة، والقصيرة، والتعطر عند الخروج من البيت، وغير ذلك.

المسألة الثانية عشرة: دل قوله: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ علىٰ وجوب التوبة، ويدخل فيها التوبة من عدم فِعل ما ذُكر في هذه الآية.

المسألة الثالثة عشرة: من صور تكريم الإسلام للمرأة أنه ربّاها علىٰ الستر بأن فرض عليها ضوابط في ملبسها، وزينتها وعلاقتها بالرجال، وهذه الضوابط التي فرضها عليها لم تكن إلا لسد ذريعة الفساد، وتجفيف منابع الافتتان بها، وهو ما بيّنته وأوضحت الآيات بعضه.

من فوائد الآيتين ولطائفهما

أولًا: أمر الله بغض البصر؛ لأن البصر هو الباب الأكبر إلىٰ القلب، وأعمر طرق الحواس إليه، وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته، ووجب التحذير منه، وغضّه واجب عن جميع المحرمات، وكل ما يُخشىٰ الفتنة من أجله[٢].

ثانيًا: يشير قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡ﴾ إلىٰ أن «من ترك شيئًا لله، عوّضه الله خيرًا منه، ومن غضّ بصره عن المحرم، أنار الله بصيرته، ولأن العبد إذا حفظ فرجه وبصره عن الحرام ومقدماته، مع داعي الشهوة، كان حفظه لغيره أبلغ، ولهذا سماه الله حفظًا، فالشيء المحفوظ إن لم يجتهد حافظه في مراقبته وحفظه، وعمل الأسباب الموجبة لحفظه، لم ينحفظ، كذلك البصر والفرج، إن لم يجتهد العبد في حفظهما، أوقعاه في

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ٢٣٢).
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ٢٢٣).

بلايا ومِحَن»(١).

ثالثًا: أباح الإسلام للمرأة من الزينة ما يلبي نداء الأنوثة التي فطرها الله عليها، غير أنه لم يترك لها الباب مفتوحًا علىٰ مصراعيه، تبدي ما شاءت من الزينة، تلفت أنظار الرجال إليها، وتُحَرِّك مشاعرهم، بل ضبط زينة المرأة وهذّبها، وبيّن لها ما يباح إبداؤه وما لا يباح.

رابعًا: أن المرأة مأمورة بأن لا تبدي زينتها، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة(٢).

خامسًا: اعتناء التشريع الإسلامي بترسيخ العفة في قلوب الرجال والنساء.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: وردت مفردة الزينة في الآية عدة مرات.

المطلوب منك الآتي:

أولًا: اجمع الآيات التي وردت فيها مفردة الزينة ومشتقاتها.

ثانيًا: اذكر معاني مفردة الزينة من خلال ما جمعته، مستعينا بكتب التفسير، والوجوه والنظائر.

ثالثًا: قم بتصنيف الآيات المجموعة.

رابعًا: اذكر أنواع الزينة من خلال هذه الآيات.

خامسًا: اذكر أنواع الزينة التي يجوز للمرأة إبداؤها، والتي يجب عليها إخفاؤها من خلال القرآن.

النشاط الثاني: هناك تشابه كبير بين سورتي النور والأحزاب. استقصِ هذا التشابه،

(١) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٥٦٦).

(٢) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (٤/ ١٧٨).

وارسم خريطة ذهنية تقرّبه.

النشاط الثالث: سورة النور هي سورة العفاف، وقد وضعت السورة إجراءات وقائية، وأخرىٰ علاجية لترسيخ العفاف في المجتمع الإسلامي.

والمطلوب منك الآتي:

أولًا: اكتب بحثًا مختصرًا حول ذلك.

ثانيًا: قم بتلخيص هذا البحث في خريطة ذهنية، تسهّل استذكارها.

النشاط الرابع: الآيتان -محل الدراسة- مليئتان بالفوائد واللطائف.

والمطلوب منك الآتي:

أولًا: قم باستقصاء الفوائد واللطائف في الآيتين، مستعينًا بكتب التفسير، وغيرها.

ثانيًا: قم بتصميم هذه الفوائد واللطائف في أشكال مميزة.

ثالثًا: أرسِل هذه الفوائد واللطائف لأصدقائك الشباب؛ لتعم الفائدة.

رابعًا: قم بعمل رسائل من هذه الفوائد واللطائف، وانشرها علىٰ وسائل التواصل المختلفة.



قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النُّور:٦٠]

معاني المفردات[١]

الكلمة	المعنىٰ
وَٱلْقَوَاعِدُ	وَٱلْقَوَاعِدُ جمع قاعدة، اسم فاعل من قَعَدَ، والقاعد من النساء: التي انقطع حيضها، وكبرت في السن، وقعدت عن الزوج فهي لا تشتهيه. والمراد: العجائز اللائي قعدن عن الحيض والأزواج، فليس لهن رغبة في الأزواج، ولا يُرغب في الزواج بهن.
مُتَبَرِّجَٰتٍ	مُتَبَرِّجَٰتٍ جمع متبرجة، اسم فاعل من مشتق من تبرّج، وأصله (بَرَجَ)، وهو يدل علىٰ بروز وظهور. والتبرج:التكلف في إظهار الزينة والتصنع بها. والمراد:غير مظهرات محاسنهن.
يَسْتَعْفِفْنَ	الاستعفاف: التعفف، فالسين والتاء فيه للمبالغة. وأصل (عَفَّ): الكف عن القبيح. والعفة: حصول حالة للنفس تمتنع بها عن غلبة الشهوة. والمراد: أن التعفف والاحتياط بالستر، وإبقاء ثيابهن المعتادة خير لهن من التخفف.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما أمر الله في الآيات السابقة النساء بالتستر وعدم إبداء الزينة لغير محارمهن، استثنىٰ هنا العجائز الكبيرات في السن، وبيّن ما يجوز لهن، وما هو الأفضل في حقهن، فقال تعالىٰ: ﴿وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾[٢].

---

(١) انظر: مجاز القرآن، أبو عبيدة (٢/ ٦٩)، المفردات، الراغب (ص٦٧٩)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٨/ ٢٩٦).

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٨/ ٢٩٦)، تفسير سورة النور، الشنقيطي (ص١٩٦).

المعنى الإجمالي

«والعجائز من النساء اللاتي قعدن عن الاستمتاع والشهوة لكبرهن، فلا يطمعن في الرجال للزواج، ولا يطمع فيهن الرجال كذلك، فهؤلاء لا حرج عليهن أن يضعن بعض ثيابهن كالرداء الذي يكون فوق الثياب، غير مظهرات ولا متعرضات للزينة، ولبسهن هذه الثياب -سترًا وتعففًا- أحسن لهن، والله سميع لأقوالكم، عليم بنياتكم وأعمالكم»[١].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: دل قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ **على أن الله خفّف** عن القواعد من النساء، اللاتي قعدن عن الزواج والأولاد، فلا يطمعن في الزواج، ولا يرغب فيهن الأزواج، بوضع الثياب الظاهرة كالخمار، غير مظهرات للزينة[٢].

المسألة الثانية: دل مفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ **على أنه لا يجوز للقواعد من النساء وضْع ثيابهن، لغرض إظهار الزينة.**

المسألة الثالثة: دل مفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ **على وجوب الحجاب على غير القواعد من النساء.**

المسألة الرابعة: دل قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ **على حرمة التبرج على جميع النساء.**

---

(١) التفسير الميسر (ص٣٥٨).

(٢) انظر: أحكام القرآن، إلكيا الهراسي (٤/ ٣٢٢).

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ علىٰ أن استعفاف القواعد بعدم وَضْعِهِنّ ثيابهن خير لهن من وضعها؛ طلبًا للسلامة والعافية[١].

المسألة السادسة: شدّد الإسلام في أمر التستر والحجاب للمرأة المسلمة، ولم يرخّص في ذلك إلا شيئًا يسيرًا خفف به عن عجائز النساء اللواتي تنتفي أو تقل رغبة الرجال في أمثالهن؛ لكِبر السن.

ولما كان في الأمر بضرب الخُمُر علىٰ الجيوب أو إدناء الجلابيب، كُلفة علىٰ النساء المأمورات اقتضاها سد الذريعة، رفع الله ذلك الحكم رحمة منه حين انتفت الذريعة، فإن الشريعة ما جَعلت في حكم مشقة لضرورة، إلا رَفعت تلك المشقة بزوال الضرورة، وهذا معنىٰ الرخصة.

ومع هذه الرخصة، فالأفضل والأولىٰ أن يتعفّفن عن ذلك، طلبًا للأكمل وبُعدًا عن كل شبهة[٢].

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ دليل علىٰ أن الأخذ بالرخص، وإن كان مباحًا، فالأخذ بالعزائم أفضل[٣].

ثانيًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ تذييل للتحذير من التوسع في الرخصة، أو جعْلها ذريعة لما لا يُحمد شرعًا[٤].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: هل يقاس علىٰ القواعد من النساء من لا تشتهىٰ؛ لسببٍ من قلة

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ١٩٦)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ٨٤).

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٨/ ٢٩٧).

(٣) انظر: النكت، القصاب (٢/ ٤٩٥).

(٤) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٨/ ٢٩٩).

جمال أو تشوه ونحوه؟ وضِّح بالتفصيل.

النشاط الثاني: **التبرج آفة شرعية واجتماعية خطيرة.**

أولًا: ما حكم التبرج؟ وضِّح بالدليل.

ثانيًا: ما أضرار التبرج علىٰ الفرد والمجتمع؟

ثالثًا: وضِّح بالرجوع إلىٰ أقوال أهل العلم، كيف نعالج هذه المشكلة الخطيرة؟ حاول أن تُدرج في حلولك حلولًا إجرائية بخطوات عملية.



قوله تعالىٰ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا﴾ [الأحزاب:٣٢-٣٣]

القراءات

في قوله تعالىٰ: ﴿وَقَرۡنَ﴾ **قراءتان:**

القراءة الأولىٰ: قرأ نافع، عاصم، وأبو جعفر: ﴿وَقَرۡنَ﴾ بفتح القاف.

وتوجيهها: أنها من الاستقرار، أي: اقررن في بيوتكن، من قولهم: قرِرتُ في المكان: إذا أقمتُ فيه.

القراءة الثانية: قرأ الباقون: ﴿وَقِرۡنَ﴾ بكسر القاف.

وتوجيهها: في معناها وجهان:

الأول: أن يكون من الوقار، أي: كن أهل وقار وسكينة، من قولهم: وَقَرَ، يَقِرّ قرارًا، أي: سكن.

الثاني: القرار في البيوت، من قولهم: قَرَرْتُ بالمكان، أقِرّ، وعلىٰ هذا الوجه تكون القراءتان بمعنىٰ واحد[(١)].

معاني المفردات[(٢)]

الكلمة	المعنىٰ
فَلَا تَخۡضَعۡنَ	أصل (خَضَعَ) هنا: يدل علىٰ تطامن في الشيء. والخضوع بالقول: لين الكلام، وترقيقه، وترخيمه إذا خاطبن الرجال. والمراد: لا تَلِنّ بالقول.

---

(١) انظر: السبعة، ابن مجاهد (ص٥٢١)، الحجة، ابن خالويه (ص٢٩٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٤/ ١٧٨)، النشر، ابن الجزري (٢/ ٣٤٨).

(٢) انظر: مجاز القرآن، أبو عبيدة (٢/ ١٣٨)، المفردات، الراغب (ص٣٤٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٤/ ١٧٩)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ٤٠٥).

وَقَرْنَ	وَقَرْنَ فعل أمر من (قَرَّ)، وهو يدل علىٰ تمكُّن وبقاء. والمراد: الْزَمْنَ بيوتكن، فلا تخرجن لغير حاجة.
تَبَرَّجْنَ	أصل (بَرَجَ): يدل علىٰ بروز وظهور. والتبرج: إظهار الزينة والتصنع بها، ومنه البروج؛ لظهورها وانكشافها للعيون. والمراد: لا تُبرزن محاسنكن وتُظهرنها.
ٱلْجَٰهِلِيَّةِ	ٱلْجَٰهِلِيَّةِ مصدر صناعي من جاهِل، وهو مشتق من (جَهِلَ) الذي يدل علىٰ خلاف العلم. والمراد بالجاهلية: ما كان في الفترة قبل الإسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين، وقد يوصف بها من تشبه ببعض أحوالها.
ٱلرِّجْسَ	ٱلرِّجْسَ مصدر (رَجَسَ)، وهو يدل علىٰ اختلاط. والرجس: اسم لما يُستقذر؛ لأنه لُطّخ وخُلط. والمراد: الإثم، والسوء، والفحشاء.

المناسبة بين الآيتين وما قبلهما

بعد أن ذكر الله ما اختص به أمهات المؤمنين من مضاعفة العذاب والثواب، في قوله: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ۞ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٠-٣١]، أردف ذلك بيان أن لهن مكانة علىٰ بقية النساء، وأدّبهن بجملة من الآداب، ونساء الأمة تبع لهن في ذلك[١].

المعنى الإجمالي

«يا نساء النبيِّ -محمد- لستنَّ في الفضل والمنزلة كغيركنَّ من النساء، إن عملتن بطاعة الله وابتعدتن عن معاصيه، فلا تتحدثن مع الأجانب بصوت لَيِّن يُطمع الذي في قلبه فجور ومرض في الشهوة الحرام، وهذا أدب واجب علىٰ كل امرأة تؤمن بالله

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ٤٠٨)، نظم الدرر، البقاعي (١٥/ ٣٤٤).

واليوم الآخر، وقُلن قولًا بعيدًا عن الريبة، لا تنكره الشريعة. والْزَمْنَ بيوتكن، ولا تخرجن منها إلا لحاجة، ولا تُظهرن محاسنكن، كما كان يفعل نساء الجاهلية الأولىٰ في الأزمنة السابقة علىٰ الإسلام، وهو خطاب للنساء المؤمنات في كل عصر.

وأَدِّين -يا نساء النبي- الصلاة كاملة في أوقاتها، وأعطِين الزكاة كما شرع الله، وأطعن الله ورسوله في أمرهما ونهيهما، إنما أوصاكن الله بهذا؛ ليزكيكن، ويبعد عنكن الأذىٰ والسوء والشر يا أهل بيت النبي -ومنهم زوجاته وذريته -عليه الصلاة والسلام-، ويُطهِّر نفوسكم غاية الطهارة»[1].

شرح الآيتين وبيان أحكامهما

قوله: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾

فيها ست مسائل:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ﴾ علىٰ أن من عَظُمت منزلته ودرجته عند الله، فإن عمله يُضاعف له أجره[2].

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ﴾ علىٰ نهي نساء النبي ﷺ عن الخضوع بالقول عند مخاطبة الرجال، بترقيق الكلام وترخيمه، وغيرهن من نساء الأمة يحرم عليهن ذلك من باب أولىٰ؛ لضعف إيمانهن، وخوف الفتنة عليهن وبهن.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ﴾ علىٰ علة نهي نساء النبي ﷺ عن الخضوع بالقول، وهذا دليل علىٰ أن هذه العلة لا تختص بزوجات النبي ﷺ.

---

(١) التفسير الميسر (ص٤٢٢).

(٢) انظر: فتح الباري، ابن رجب (١/ ١٤٨).

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ علىٰ أنه يجب علىٰ المرأة الاحتراز من كل ما يدعو إلىٰ شهوتها، والفتنة بها(١).

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ «علىٰ أن الوسائل لها أحكام المقاصد، فإن الخضوع بالقول واللين فيه، في الأصل مباح، ولكن لما كان وسيلة إلىٰ المحرم، مُنع منه؛ ولهذا ينبغي للمرأة في مخاطبة الرجال، أن لا تلِينَ لهم القول»(٢).

المسألة السادسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ علىٰ أن صوت المرأة ليس بعورة، وأنه يجوز لها مخاطبة الرجال عند الحاجة إلىٰ ذلك، بالقول المعروف، من غير خضوع(٣).

قوله: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾

فيها ست مسائل:

المسألة الأولىٰ: مناسبة الآية لما قبلها:

هذه الآية من جملة الآداب التي أمر الله بها نساء النبي ﷺ ونساء الأمة تبع لهن في ذلك، فلما تقدم نهيهن عن الخضوع بالقول، فقال: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ﴾ [الأحزاب:٣٢]، أتبعه بالفعل، فقال: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾(٤).

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾ علىٰ وجوب قرار المرأة في

---

(١) انظر: نكت البيان، القصاب (٣/ ٦٥٣).

(٢) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٦٦٣).

(٣) انظر: بدائع التفسير، ابن القيم (٣/ ٤٢٤)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ٤٠٥).

(٤) انظر: نظم الدرر، البقاعي (١٥/ ٣٤٤).

بيتها، وعدم الخروج إلا لضرورة، أو حاجة، فإن أرادت الخروج لضرورة أو حاجة، فيجب أن يكون خروجها مصحوبًا بالتستر، والاحتشام.

والخطاب وإن كان لأزواج النبي ﷺ فغيرهن مأمورات بذلك من باب أولىٰ، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة مليئة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة [1].

المسألة الثالثة: صفة تبرج الجاهلية الأولىٰ:

اختلف المفسرون في صفة تبرج الجاهلية الأولىٰ، علىٰ عدة أقوال، أشهرها ثلاثة:

القول الأول: أن المراد بتبرج الجاهلية الأولىٰ: أن المرأة كانت تخرج فتمشي بين الرجال، فهو التبرج. قاله مجاهد.

القول الثاني: أن المراد بتبرج الجاهلية الأولىٰ: أنها مِشية فيها تكسُّر وتغنُّج. قاله قتادة.

القول الثالث: أن المراد بتبرج الجاهلية الأولىٰ: أن المرأة كانت تُلقي الخِمار عن رأسها ولا تشُدُّه، فيُرىٰ قُرْطها وقلائدها. قاله مقاتل.

والآية تشمل الأقوال السابقة، فالمراد نهي جميع النساء عن التبرج بكل صوره، بإظهار شيء من بدنها، أو شيء من زينتها الخفية، أو مخالطة الرجال، أو غير ذلك، مما يؤدي إلىٰ الفتنة [2].

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ٢٢٩)، أحكام القرآن ابن العربي (٣/ ٥٦٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٤/ ١٧٩)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ٤٠٩)، الإكليل، السيوطي (ص ٢١١).

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ٢٣٠)، زاد المسير، ابن الجوزي (٣/ ٤٦٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٤/ ١٨٠)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ٤١٠).

وَرَسُولَهُۥٓ﴾ على وجوب إقامة الصلاة إقامة تامة، وإيتاء الزكاة، وطاعة الله ورسوله ﷺ.

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ﴾ على أن أزواج النبي ﷺ من أهل بيته؛ لأن سياق الآيات فيهن، والخطاب لهن[1].

المسألة السادسة: شرع الإسلام هذه التشريعات المتعلقة بالمرأة في هاتين الآيتين؛ للقضاء على أسباب الفتنة ودواعيها.

من فوائد الآيتين ولطائفهما

أولًا: علو مكانة زوجات النبي ﷺ، وتميُّزهن على سائر النساء.

ثانيًا: قوله تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ﴾ يدل على أن من التقوىٰ، عدم خضوع المرأة بالقول.

ثالثًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ «نهاهن أولًا عن الشر، ثم أمرهن بالخير»[2].

رابعًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ خَصَّ الصلاة والزكاة بالأمر، ثم جاء الأمر عامًا بالطاعة؛ لأن هاتين الطاعتين البدنية والمالية، هما أصل سائر الطاعات، فمن اعتنىٰ بهما حق العناية امتثل ما وراءهما[3].

خامسًا: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (١٩/ ١٠١)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٤/ ٣٨٤)، زاد المسير، ابن الجوزي (٣/ ٤٦٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٤/ ١٨٢)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ٤١٠).

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ٤١٠).

(٣) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٢/ ١٣).

تَطۡهِيرٗا﴾ فيه عناية الله بأهل بيت رسول الله ﷺ.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: يتخذ أعداء الإسلام من قوله تعالىٰ: ﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰ...﴾ سهامًا مسمومة للطعن في الدين الإسلامي.

والمطلوب منك الآتي:

أولًا: ذكر الشُّبَه الواردة علىٰ هذه الآية.

ثانيًا: تفنيدها والرد عليها.

النشاط الثاني: اكتب بحثًا مختصرًا عن المرأة ومكانتها في الإسلام، وكيف كرَّمها الإسلام كأم، وكزوجة، وكبنت، مقارنًا حال المرأة في الحضارة الغربية؟

النشاط الثالث: اجمع الآيات والأحاديث الواردة في شأن خروج المرأة، ثم قم باستخراج ضوابط خروجها.

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ إِن تُبْدُوا۟ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٥٤﴾ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ۗ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا﴾ [الأحزاب:٥٣-٥٥]

سبب النزول

ذكر المفسرون عدة روايات لنزول هذه الآية، أصحها:

الرواية الأولىٰ: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش رضي الله عنها، دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون، وإذا هو كأنه يتهيأ للقيام، فلم يقوموا فلما رأىٰ ذلك قام، فلما قام، قام من قام، وقعد ثلاثة نفر، فجاء النبي ﷺ ليدخل، فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا، فانطلقتُ، فجئت، فأخبرتُ النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا، فجاء حتىٰ دخل، فذهبتُ أدخل، فألقىٰ الحجاب بيني وبينه، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ﴾ الآية[١].

الرواية الثانية: عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: كنت آكل مع النبي ﷺ حَيْسًا[٢] في قَعْب[٣]، فمرَّ عمر رضي الله عنه فدعاه فأكل، فأصابت أصبعه أصبعي، فقال: حَسِّ -أو أَوْهِ- لو أطاع فيكن؛ ما رَأَتْكُنّ عين؛ فنزل الحجاب[٤].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٤٧٩١ واللفظ له، ومسلم في صحيحه رقم ١٤٢٨.

(٢) الحَيْس: الطعام المتخذ من التمر والأقِط والسمن. انظر: النهاية، ابن الأثير (١/ ٤٦٧)، مادة: حَيَس.

(٣) قَعْب: وعاء يُصنع من الخشب أو الحجر. انظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة: قعب.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، رقم ١٠٥٣، والنسائي في السنن الكبرىٰ، رقم ٤٣٩. قال الهيثمي =

الرواية الثالثة: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال عمر رضي الله عنه: وافَقْتُ ربي في ثلاث: فقلت: يا رسول الله! لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلىٰ؛ فنزلت: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، وآية الحجاب، قلت: يا رسول الله! لو أمرتَ نساءك أن يحتجبن؛ فإنه يُكَلِّمُهن البر والفاجر؛ فنزلت آية الحجاب، واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه فقلت لهن: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم:٥]؛ فنزلت هذه الآية(١).

الرواية الرابعة: عن عائشة رضي الله عنها، أن أزواج رسول الله ﷺ كن يخرجن بالليل، إذا تَبَرَّزْنَ إلىٰ المناصع(٢) وهو صعيد أفيح، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لرسول الله ﷺ: احجب نساءك، فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ ليلة من الليالي، عشاء، وكانت امرأة طويلة، فناداها عمر: ألا قد عرفناك يا سودة، حرصًا علىٰ أن ينزل الحجاب، قالت عائشة رضي الله عنها: فأنزل الله عز وجل الحجاب(٣).

وليس بين الأخبار تعارض؛ لاحتمال أن تكون قصة عمر رضي الله عنه مع عائشة وسودة رضي الله عنهما قد وقعت قبل البناء بزينب رضي الله عنها بقليل، ثم أعقبتها قصة وليمة زينب رضي الله عنها، فنزلت الآية بإثرها؛ لتشمل القصتين معًا، فيكون من باب تعدد السبب والمُنزّل واحد.

= في «مجمع الزوائد» (٧/ ٩٣): «رواه الطبراني في «الأوسط»؛ ورجاله رجال الصحيح، غير موسىٰ بن أبي كثير وهو ثقة».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٤٠٢.

(٢) المناصع: المواضع التي يُتخلىٰ فيها لقضاء الحاجة، واحدها: مَنصع؛ لأنه يبرز إليها ويظهر. انظر: النهاية، ابن الأثير (٥/ ٦٥)، مادة: نَصَع.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٤٦، وأخرجه مسلم في صحيحه، رقم ٢١٧٠، واللفظ له.

معاني المفردات(١)

الكلمة	المعنىٰ
مَتَٰعًا	مَتَٰعًا مصدر (مَتَعَ)، وهو يدل علىٰ منفعة وامتداد مدة في خير. والمتاع ما يُستمتع به، أي يُنتفع به؛ من مال، أو طعام، ونحو ذلك.
حِجَابٍ	حِجَابٍ مصدر (حَجَبَ)، وهو يدل علىٰ المنع من الوصول. وكل ما يستر ويمنع من الوصول فهو حجاب. والمراد:من وراء ستر، سواء كان منفصلًا أو متصلًا.
جُنَاحَ	جُنَاحَ مصدر (جَنَحَ)، وهو يدل علىٰ الميل والعدوان. والمراد: لا إثم ولا تضييق.

المناسبة بين الآيات وما قبلها

لما بيّن الله الأدب الواجب علىٰ المؤمنين في الدخول إلىٰ بيوت النبي ﷺ، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾، أردف ذلك ببيان الأدب الواجب عليهن في خطاب زوجاته ﷺ(٢).

المعنى الإجمالي

«وإذا سألتم نساء رسول الله ﷺ حاجة من أواني البيت ونحوها فاسألوهن من وراء ستر؛ ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن من الخواطر التي تعرض للرجال في أمر النساء، وللنساء في أمر الرجال؛ فالرؤية سبب الفتنة.

وما ينبغي لكم أن تؤذوا رسول الله ﷺ، ولا أن تتزوجوا أزواجه من بعد موته أبدًا؛

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٥١٣)، المفردات، الراغب (ص ٢١٩)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٤/ ٣٩٦).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٦٧٠).

لأنهن أمهاتكم، ولا يحلُّ للرجل أن يتزوج أمَّه، إنَّ أذاكم رسول الله ﷺ ونكاحكم أزواجه من بعده إثم عظيم عند الله.

وقد امْتَثَلَتْ هذه الأمة هذا الأمر، واجْتَنَبَتْ ما نهىٰ الله عنه منه.

إن تُظْهِروا شيئًا علىٰ ألسنتكم -أيها الناس- مما يؤذي رسول الله ﷺ مما نهاكم الله عنه، أو تخفوه في نفوسكم، فإن الله -تعالىٰ- يعلم ما في قلوبكم وما أظهرتموه، وسيجازيكم علىٰ ذلك.

لا إثم علىٰ النساء في عدم الاحتجاب من آبائهن وأبنائهن وإخوانهن وأبناء إخوانهن وأبناء أخواتهن والنساء المؤمنات والعبيد المملوكين لهن؛ لشدة الحاجة إليهم في الخدمة.

وخِفن الله -أيتها النساء- أن تتعدَّيْن ما حَدَّ لكنَّ، فتبدين من زينتكن ما ليس لكُنَّ أن تبدينه، أو تتركن الحجاب أمام مَن يجب عليكن الاحتجاب منه.

إن الله كان علىٰ كل شيء شهيدًا، يشهد أعمال العباد ظاهرها وباطنها، وسيجزيهم عليها»(١).

شرح الآيات وبيان أحكامها

قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ إِن تُبْدُوا۟ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾

فيها ست مسائل:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾

(١) التفسير الميسر (ص ٤٢٤ - ٤٢٦).

علىٰ عدم جواز سؤال أزواج النبي ﷺ إلا لحاجة، ومن وراء حجاب، وغيرهن من النساء من باب أولىٰ(١).

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ علىٰ جواز مخاطبة النساء الأجانب من وراء حجاب عند أمن الفتنة؛ لأنه إذا جاز في حق أزواج النبي ﷺ، فغيرهن من باب أولىٰ.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ علىٰ وجوب الحجاب علىٰ زوجات النبي ﷺ، وغيرهن يدخلن تحت الحكم، من عدة وجوه:

الأول: تقرر في أصول الشريعة أن خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة، حتىٰ يرد دليل علىٰ التخصيص، وليس هناك أي دليل علىٰ تخصيص حكم الحجاب بأمهات المؤمنين.

الثاني: أن سياق الآية هو العموم، -وإن كان المورد خاصًا-، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الثالث: أن الله -تعالىٰ- بيّن حكمة الحجاب وعِلّته فقال: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، وهذه العلة عامة، تشمل زوجات النبي ﷺ وغيرهن، وعموم علة الحجاب وحكمته، دليل علىٰ عموم حكم الحجاب لجميع نساء المسلمين.

الرابع: دليل الأولوية! وهو أن أمهات المؤمنين كن أطهر نساء الدنيا قلوبًا، وأعظمهن قدرًا في قلوب المؤمنين، ومع ذلك أُمرن بالحجاب طلبًا لتزكية قلوب الطرفين؛ فغيرهن من النساء أولىٰ بهذا الأمر.

الخامس: أن آية إدناء الجلباب ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٤/ ٢٢٦).

ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٩] تتمة وتفسير لآية الحجاب هذه، وتلك عامة لنساء المؤمنين نصًّا، فلابد وأن تكون آية الحجاب كذلك.

السادس: أن نساء المسلمين التزمن بالحجاب كما التزمت أمهات المؤمنين(١).

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ علىٰ حرمة إيذاء النبي ﷺ بأي نوع من أنواع الأذىٰ، في حياته وبعد مماته؛ لأن الله وصف هذا الأذىٰ بأنه عظيم عند الله.

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ علىٰ حرمة نكاح أزواج النبي ﷺ بعد وفاته؛ تكريمًا له، ولأنهن أمهات المؤمنين(٢).

المسألة السادسة: بيّن الله -تعالىٰ- الحكمة من فرضية الحجاب بقوله: ﴿ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ فنصّ سبحانه علىٰ أن الحجاب طهارة لقلوب الرجال والنساء.

قوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخۡوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآءِ إِخۡوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّۗ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدًا﴾

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولىٰ: مناسبة الآية لما قبلها:

لما أمر الله النساء في الآية السابقة بالحجاب من الأجانب، بيّن أن هؤلاء الأقارب لا يُحتجب منهم.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ٢٤٢)، أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٦١٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٤/ ٢٢٣)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ٤٥٦)، أضواء البيان، الشنقيطي (٦/ ٢٤٢).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ٤٤٥).

المسألة الثانية: دلت الآية علىٰ عدم الحرج والإثم علىٰ النساء في عدم الاحتجاب عن المذكورين في الآية[١].

المسألة الثالثة: لم تذكر الآية الأزواج وآباءهم، وأبناءهم؛ لذكرهم في سورة النور، في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور:٣١].

المسألة الرابعة: يؤخذ من مفهوم هذه الآية وآية سورة النور، أن من عدا هؤلاء فيجب علىٰ النساء الاحتجاب منهن.

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ﴾ علىٰ وجوب تقوىٰ الله، وإذا كان السياق عن زوجات النبي ﷺ، فغيرهن من باب أولىٰ.

من فوائد الآيات ولطائفها

أولًا: قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ «من الأمور الشرعية التي بيّن الله كثيرًا من تفاصيلها، أن جميع وسائل الشر وأسبابه ومقدماته، ممنوعة، وأنه مشروع البعد عنها بكل طريق»[٢].

ثانيًا: أن الذنوب تتفاوت؛ لقوله: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾[٣].

ثالثًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ﴾ «خصَّ النساء بالذكر وعيّنهن في هذا الأمر؛ لقلة تحفظهن وكثرة استرسالهن»[٤].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: مبنىٰ هذه الآيات علىٰ التعليل وإبداء وجه الحكمة في الأحكام، إذا

(١) انظر: أحكام القرآن، إلكيا الهراسي (٤/ ٣٤٩).

(٢) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٦٧٠).

(٣) انظر: تفسير سورة الأحزاب، ابن عثيمين (ص٤٤٥).

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٤/ ٢٣١).

عرفت ذلك، فأجب:

أولًا: كم حكمًا في الآيات جاء معللًا؟

ثانيًا: اذكر الأساليب التي جاء بها التعليل للأحكام، مع تحليلها لغويًا.

ثالثًا: ما دلالة ذلك بالنسبة:

١. لله -تعالىٰ-، كمُشرِّع للأحكام؟

٢. للأحكام المُشرَّعة؟

٣. للمخاطبين بالتشريع؟



قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٩]

معاني المفردات[1]

الكلمة	المعنىٰ
يُدْنِينَ	أصل (دَنَوَ): يدل علىٰ مقاربة. والمراد: يرخينها عليهن، ويغطين بها.
جَلَٰبِيبِهِنَّ	جَلَٰبِيبِهِنَّ جمع جلباب، مشتق من (جَلَبَ) الذي يدل علىٰ شيء يُغشي شيئًا. والجلباب: ثوب أوسع من الخمار، وهو الرداء، والملحفة.

المناسبة بين الآية وما قبلها

أتبع النهي عن أذىٰ المؤمنات في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب:٥٨]، بأن أُمرن باتقاء أسباب الأذىٰ، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾[2].

المعنى الإجمالي

«يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يرخين علىٰ رؤوسهن ووجوههن من أرديتهن وملاحفهن؛ لستر وجوههن وصدورهن ورؤوسهن؛ ذلك أقرب أن يُميَّزن بالستر والصيانة، فلا يُتعَرَّض لهن بمكروه أو أذىٰ.

وكان الله غفورًا رحيمًا حيث غفر لكم ما سلف، ورحمكم بما أوضح لكم من الحلال والحرام»[3].

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص ٣٥٢)، الكشاف، الزمخشري (٣/ ٥٦٠).

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٢/ ١٠٦).

(٣) التفسير الميسر (ص ٤٢٦).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: دل قوله: ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ علىٰ وجوب الحجاب علىٰ جميع النساء(١).

المسألة الثانية: المراد بقوله: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾:

اختلف المفسرون في الإدناء الذي أمرهن الله به، علىٰ قولين:

القول الأول: أن صفة الإدناء: أن يغطين وجوههن ورءوسهن، فلا يبدين منهن إلا عينًا واحدةً. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، وعَبِيدة، وقتادة.

القول الثاني: أن صفة الإدناء: أن تلويه فوق الجبين وتشده، ثم تعطفه علىٰ الأنف، وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما في رواية أخرىٰ، وقتادة.

والراجح أن تفعل المرأة الحرة بجلبابها ما يميزها عن الأمة حتىٰ لا يُتعرَض لها بالأذىٰ، وإنما كان إبداء العين الواحدة من قول ابن عباس رضي الله عنهما ومن معه للضرورة، فإن اقتضت الضرورة أكثر من ذلك كمن قال بظهور العينين فلا حرج مع شدها لخمارها علىٰ وجهها ورأسها وصدرها (٢).

المسألة الثالثة: قوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ استدل به من قال بوجوب تغطية المرأة وجهها ويديها(٣)، بهذه

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٤/ ٢٤٣)، تفسير القرآن العظيم (٦/ ٤٨٢).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (١٩/ ١٨١)، أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٦٢٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٤/ ٢٤٣)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ٤٨٢).

(٣) اتفق العلماء علىٰ أنه يجب علىٰ المرأة ستر وجهها وكفيها عند وجود الفتنة، ورقة الدين، وفساد الزمان، واختلفوا إذا أُمنت الفتنة علىٰ قولين.

الآية، واستدلالهم بها من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن معنىٰ الجلباب في الآية هو معناه في لسان العرب، وهو: اللباس الواسع الذي يغطي جميع البدن، وهو بمعنىٰ: الملاءة والعباءة، فتلبسه المرأة فوق ثيابها من أعلىٰ رأسها مُدنية ومرخية له علىٰ وجهها وسائر جسدها، وما علىٰ جسدها من زينة مكتسبة، ممتداً إلىٰ ستر قدميها. فثبت بهذا حجب الوجه بالجلباب كسائر البدن لغةً وشرعًا.

الوجه الثاني: أن شمول الجلباب لستر الوجه هو أول معنىٰ مراد؛ لأن الذي كان يبدو من بعض النساء في الجاهلية هو: الوجه، فأمر الله نساء النبي ﷺ والمؤمنين بستره وتغطيته، بإدناء الجلباب عليه؛ لأن الإدناء عُدِّي بحرف علىٰ، وهو دال علىٰ تضمن معنىٰ الإرخاء، والإرخاء لا يكون إلا من أعلىٰ، فهو هنا من فوق الرءوس علىٰ الوجوه والأبدان.

الوجه الثالث: أن ستر الجلباب للوجه وجميع البدن وما عليه من الثياب المكتسبة -الزينة المكتسبة- هو الذي فهمه نساء الصحابة رضي الله عنهن، وذلك فيما ورد عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: لما نزلت هذه الآية: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ خرج نساء الأنصار كأن علىٰ رءوسهن الغربان من السكينة، وعليهن أكسية سود يلبسنها(١).

الوجه الرابع: هذا التعليل ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَ﴾ راجع إلىٰ الإدناء، المفهوم من قوله: ﴿يُدۡنِينَ﴾ وهو حكم بالأولىٰ علىٰ وجوب ستر الوجه؛ لأن سَتْرَه علامة علىٰ معرفة العفيفات فلا يؤذين، فهذه الآية نص علىٰ ستر الوجه وتغطيته(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٤١٠١، وقواه الأرناءوط.

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ٢٤٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ٢٢٨)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ٤٥)، أضواء البيان، الشنقيطي (٥/ ٥١١). وانظر أيضًا: تحرير ألفاظ التنبيه، النووي (ص٥٧)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٢/ ١١٠)، عون المعبود، الآبادي (١١/ ١٠٦).

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ علىٰ علة فرض الحجاب، وهي حماية النساء من أن يتعرض لهن من في قلبه مرض[١]، فالإسلام قصد من وراء فرض الحجاب: صون الشرف، والمحافظة علىٰ العفة والكرامة؛ لأن هناك كثيرًا من ضعفاء القلوب ومرضىٰ الضمائر، يتربصون بالمرأة السوء؛ ليهتكوا عنها ستر الفضيلة والعفاف.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: في قوله: ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ قُدِّم أزواجه ﷺ؛ لأن الغيرة عليهن أشد، ومسؤولية الزوج عنهن أعظم[٢].

ثانيًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فيه أن الرجال قوامون علىٰ النساء، وأن علىٰ المؤمنين مسؤولية في نسائهم، وإلا لاكتفىٰ بقول: «والنساء المؤمنات»، فالآية فيها إشارة إلىٰ أن المؤمن يجب أن يكون ملاحظًا لنسائه[٣].

ثالثًا: قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ فيه إثبات العلة في الأحكام الشرعية.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: ذهب أكثر من أربعين مفسرًا إلىٰ وجوب تغطية المرأة وجهها، استقصِ ذلك من أقوال عشرة منهم مع الإحالة والتوثيق.

النشاط الثاني: ذكر العلماء شروطًا لحجاب المرأة.

أولًا: تَتبّع هذه الشروط بأدلتها.

ثانيًا: أرشِد إخوانك إلىٰ ثلاثة كتب استفاضت في الكلام عن هذه المسألة.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٤/ ٢٤٤).

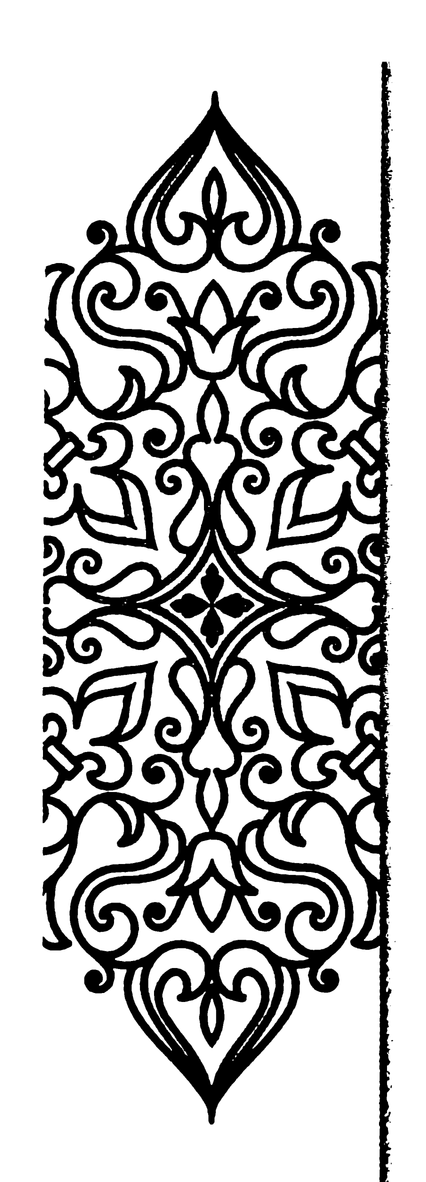
(٢) انظر: عون الرحمن، اللاحم (١٧/ ٤٦٠).

(٣) انظر: تفسير سورة الأحزاب، ابن عثيمين (ص٤٨٢).

ثالثًا: هل في كتب التفسير من استفاض في ذكر هذه الشروط؟ أجب بعد الاستقراء والتتبع.

رابعًا: ارسم خريطة ذهنية تُبرز بها تقسيمات هذه الشروط.





٧. آيات الاستئذان

يُتوقَّع من الطالب بعد نهاية هذه الوحدة أن يكون قادرًا على:

- أن يُفسِّر آيات الاستئذان في سورة النور.
- أن يُحـدِّد أوقات وآداب الاسـتئذان الخاص؛ من خلال سـورة النور.
- أن يُقـارن بـين أحـكام الاسـتئذان؛ مـن خـلال الآيـات المقـررة.
- أن يُدرِك حكمة التشريع في آيات الاستئذان.
- أن يتمثَّل الأخلاق والآداب القرآنية؛ من خلال آيات الاستئذان.
- أن يكون قادرًا على التفكير الناقد في مناقشة الأقوال التفسيرية؛ من خلال آيات الاستئذان.

قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ﴾ [النُّور:٢٧-٢٩]

معاني المفردات[١]

الكلمة	المعنىٰ
تَسۡتَأۡنِسُواْ	أصل (أَنِسَ): يدل علىٰ ظهور الشيء. والمراد: تستأذنوا أهلها في دخول البيوت.
أَزۡكَىٰ	أصل (زَكَا): يدل علىٰ طهارة ونماء. والمراد: أصلح وأطهر.
جُنَاحٌ	جُنَاحٌ مصدر (جَنَحَ)، وهو يدل علىٰ الميل والعدوان. والمراد: لا إثم ولا تضييق.
مَتَٰعٞ	مَتَٰعٞ مصدر (مَتَعَ)، وهو يدل علىٰ منفعة وامتداد مدة في خير. والمتاع ما يُستمتع به، أي يُنتفع به؛ من مال، أو طعام، ونحو ذلك. والمراد:منفعة لكم تقضون فيها حوائجكم، مستترين عن الأبصار ورؤية الناس.

المناسبة بين الآيات وما قبلها

لما ذكر الله في الآيات السابقة في السورة حد الزنا والقذف، وما يتصل بهما، أتبع ذلك بالأمر بالاستئذان عند دخول بيوت الغير؛ لأن الاستئذان من أسباب الوقاية من الوقوع في جرائم الزنا والقذف[٢].

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٢٦٠)، معاني القرآن، الزجاج (٤/ ٣٩)، المفردات، الراغب (ص٩٤).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٢٣/ ٣٥٦).

المعنى الإجمالي

«يا أيها الذين صدَّقوا الله ورسوله وعمِلوا بشرعه، لا تدخلوا بيوتًا غير بيوتكم حتىٰ تستأذنوا أهلها في الدخول وتسلِّموا عليهم، وصيغة ذلك من السنة: السلام عليكم، أأدخل؟ ذلكم الاستئذان خير لكم؛ لعلكم تتذكرون -بفعلكم له- أوامر الله، فتطيعوه.

فإن لم تجدوا في بيوت الآخرين أحدًا فلا تدخلوها حتىٰ يوجد من يأذن لكم، فإن لم يأذن، بل قال لكم: ارجعوا فارجعوا، ولا تُلحُّوا، فإن الرجوع عندئذ أطهر لكم؛ لأن للإنسان أحوالًا يكره اطلاع أحد عليها. والله بما تعملون عليم، فيجازي كل عامل بعمله.

لكن لا حرج عليكم أن تدخلوا بغير استئذان بيوتًا ليست مُخصَّصة لسكنىٰ أناس بذاتهم، بل ليتمتع بها من يحتاج إليها؛ كالبيوت المُعدَّة صدقة لابن السبيل في طرق المسافرين وغيرها من المرافق، ففيها منافع وحاجة لمن يدخلها، وفي الاستئذان مشقة. والله يعلم أحوالكم الظاهرة والخفية»[1].

شرح الآيات وبيان أحكامها

قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾

فيهما سبع مسائل:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ علىٰ حرمة دخول بيوت الآخرين، إلا بعد الاستئذان

(١) التفسير الميسر (ص٣٥٢ - ٣٥٣).

والسلام؛ مراعاة لحرمة حقوق أهل البيت وأسرارهم، وقد جاءت السنة بالتفصيل في آداب الاستئذان والسلام.

المسألة الثانية: دل مفهوم المخالفة في قوله تعالىٰ: ﴿غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ علىٰ جواز دخول الناس بيوتهم بغير استئذان، ويُسنّ لهم إشعار أهل البيت، والسلام عند دخولهم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النُّور:٦١].

المسألة الثالثة: حكم السلام:

أجمع العلماء علىٰ أن الابتداء بالسلام سنة مُرغّب فيها، ورده فريضة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦][(١)].

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ علىٰ علة وجوب الاستئذان عند دخول بيوت الآخرين، وهي أن الاستئذان عند الدخول خير من جميع الوجوه، فالحكمة من تشريع الاستئذان هو حفظ الأعراض كيلا تُهتك، وصيانة الحقوق والحرمات كيلا تُستباح، وقد أشار النبي ﷺ إلىٰ هذه الحكمة بقوله: «إنما جُعل الاستئذان من أجل البصر»[(٢)].

كذلك فإن عدم الاستئذان يوجب الريبة من الداخل، ويُتهم بالشر، من سرقة أو غيرها؛ لأن الدخول خفية يدل علىٰ الشر[(٣)].

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ علىٰ عدم جواز دخول بيوت الآخرين، إن لم يكن فيها أحد، حتىٰ يأذنوا بالدخول.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٢٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٦٢٤١.

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٥٦٥).

المسألة السادسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْ﴾ علىٰ وجوب الرجوع إن لم يأذن أهل البيت بالدخول، أو طلبوا من المستأذن الرجوع.

المسألة السابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ﴾ علىٰ علة الرجوع حال عدم الإذن بدخول البيوت، أو طلب الرجوع، وهي أن ذلك أطهر للمستأذن؛ لما في ذلك من طاعة الله، وعدم مضايقة أهل البيت.

قوله: ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ﴾

فيها مسألتان:

المسألة الأولىٰ: مناسبة الآية لما قبلها:

لما ذكر الله -تعالىٰ- حكم الدور المسكونة؛ ذكر بعده حكم الدور التي هي غير مسكونة(١).

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡ﴾ علىٰ إباحة دخول البيوت غير المسكونة إذا كان لحاجة، والأماكن العامة كالفنادق، والمحلات، ونحوها، بغير استئذان.

من فوائد الآيات ولطائفها

أولًا: قوله تعالىٰ: ﴿تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾ «سُمي الاستئذان استئناسًا؛ لأن به يحصل الاستئناس، وبعدمه تحصل الوحشة»(٢).

ثانيًا: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ «فيه من الآداب أن المرء لا ينبغي أن يكون كَلًّا علىٰ غيره، ولا

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٢٣/ ٣٥٩).

(٢) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٥٦٥).

ينبغي له أن يُعرّض نفسه إلىٰ الكراهية والاستثقال، وأنه ينبغي أن يكون الزائر والمزور متوافقين متآنسين، وذلك عون علىٰ توفر الأخوة الإسلامية»[1].

ثالثًا: في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْ﴾ بُني الفعل للمجهول؛ ليدل علىٰ أن المستأذن إذا سمع من يقول له: (ارجع)، فإنه يجب عليه أن يرجع، ولو كان القائل غير من له الإذن من أهل البيت[2].

رابعًا: قوله: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ توعّدٌ لأهل التجسس علىٰ البيوت، وطلب الدخول علىٰ غفلة للمعاصي، والنظر إلىٰ ما لا يحل ولغيرهم مما يقع في محظور[3].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: جاء الأمر بالاستئذان والسلام في الآيات مجملًا، وبيّنت السنة تفاصيل ذلك.

والمطلوب منك الآتي:

أولًا: اجمع آداب الاستئذان والسلام من السنة، مع الأدلة.

ثانيًا: قم برسم خريطة ذهنية، تلخِّص فيها هذه الآداب.

النشاط الثاني: **الفريضة دائما أفضل من النافلة؛ لأن أداءها أحب إلىٰ الله -تعالىٰ-.**

أولًا: فيم خالفتْ مسألة إلقاء السلام وردّه هذه القاعدة؟ اشرح بالتفصيل.

ثانيًا: هل هناك مسائل مشابهة لمسألة إلقاء السلام ورده؛ من حيث هذا الحكم؟ اذكرها مع الشرح والبيان.



(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٨/ ١٩٧).

(٢) انظر: تفسير النور، الشنقيطي (ص٩٤).

(٣) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (٤/ ١٧٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ٢١٧).

قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝٥٨ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [النُّور:٥٨-٥٩]

معاني المفردات[1]

الكلمة	المعنىٰ
لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ	أصل (أَذِنَ): يدل علىٰ إعلام. والإذن: الإعلام بالشيء. والاستئذان طلب الإذن بالدخول. والمراد: يطلبوا منكم الإذن في الدخول عليكم.
لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ	ٱلۡحُلُمَ مصدر حَلَمَ. وأصل (حَلَمَ): يدل علىٰ معنيين: الأول: رؤية الشيء في المنام، وهو الاحتلام، وعبّر عن البلوغ بالاحتلام؛ لأنه أقوىٰ دلائله. الثاني: ترْك العَجَلَة. وسُمي زمان البلوغ الحُلُم؛ لكون صاحبه جديرًا بالحِلْم. والمراد: الأطفال غير البالغين.
ٱلظَّهِيرَةِ	ٱلظَّهِيرَةِ مشتقة من (ظَهَرَ)، وهو يدل علىٰ قوة وبروز؛ ولذلك سمي وقت الظهر والظهيرة، وهو أظهر أوقات النهار وأضوؤها. والمراد: حر الهواجر حين يضع الناس ثيابهم للقائلة.

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٢٦٢)، المفردات، الراغب (ص٢٠٧)، التبيان، ابن الهائم (ص٩٨).

عَوْرَٰتٍ	عَوْرَٰتٍ جمع عورة، والعورة: سوأة الإنسان، وأصلها من العار؛ وذلك لما يلحق في ظهورها من العار، أي: المذمة. والمراد: كل ما يُستحيا منه إذا ظهر.
جُنَاحٌ	جُنَاحٌ مصدر (جَنَحَ)، وهو يدل علىٰ الميل والعدوان. والمراد: لا إثم ولا تضييق.
طَوَّٰفُونَ	طَوَّٰفُونَ صيغة مبالغة من (طَوَفَ)، وهو يدل علىٰ دوران الشيء علىٰ الشيء. والمراد: ساعون في خدمتكم برفق وعناية.

المناسبة بين الآيتين وما قبلهما

لما بيّن الله في قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النُّور:٢٧]، حكم الاستئذان للبالغين الأحرار، بيّن هنا حكم الأحرار غير البالغين، وحكم العبيد، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾(١).

المعنى الإجمالي

«يا أيها الذين صدَّقوا الله ورسوله، وعمِلوا بشرعه، مُروا عبيدكم وإماءكم، والأطفال الأحرار دون سن الاحتلام، أن يستأذنوا عند الدخول عليكم في أوقات عوراتكم الثلاثة: من قبل صلاة الفجر؛ لأنه وقت الخروج من ثياب النوم ولبس ثياب اليقظة، ووقت خلع الثياب للقيلولة في الظهيرة، ومن بعد صلاة العشاء؛ لأنه وقت للنوم، وهذه الأوقات الثلاثة عورات لكم، يقل فيها التستر، أما فيما سواها فلا حرج إذا دخلوا بغير إذن؛ لحاجتهم في الدخول عليكم، فهم طوافون عليكم للخدمة، ولأن العادة جرت بتردد بعضكم إلىٰ بعض فيها لقضاء المصالح.

---

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٨/ ٢٩١).

كما بيَّن الله لكم أحكام الاستئذان يبين لكم آياته وأحكامه وحججه وشرائع دينه، والله عليم بما يُصلح خلقه، حكيم في تدبيره أمورهم.

وإذا بلغ الأطفال منكم سن الاحتلام والتكليف بالأحكام الشرعية، فعليهم أن يستأذنوا إذا أرادوا الدخول في كل الأوقات كما يستأذن الكبار، وكما يبيِّن الله آداب الاستئذان، يبيِّن الله -تعالىٰ- لكم آياته، والله عليم بما يصلح عباده، حكيم في تشريعه»[1].

شرح الآيتين وبيان أحكامهما

قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾

فيها ثماني مسائل:

المسألة الأولىٰ: هل الآية محكمة أو منسوخة؟

اختلف العلماء فيها علىٰ قولين:

القول الأول: أنها محكمة، وأن حكمها باقٍ لم يُنسخ. قاله ابن عباس رضي الله عنهما، والشعبي، وجابر بن زيد.

القول الثاني: أنها منسوخة بقوله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ﴾. وهو قول سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير.

والراجح هو القول الأول، وهو أن الآية محكمة وباقية، ولا تعارض بينها وبين الآية التي تليها؛ لأن معنىٰ هذه الآية: وإذا بلغ الأطفال منكم، أو من الأحرار الحلم، ﴿فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ﴾، أي: في جميع الأوقات في الدخول عليكم ﴿كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ

---

(١) التفسير الميسر (ص٣٥٧-٣٥٨).

﴿مِن قَبۡلِهِمۡۚ﴾ يعني: كما استأذن الأحرار الكبار، الذين هم قبلهم في الوجود، وهم الذين أُمروا بالاستئذان على كل حال فالبالغ يستأذن في كل وقت، والطفل والمملوك يستأذنان في أوقات العورات الثلاث(١).

المسألة الثانية: دل توجيه الخطاب للسادة والآباء في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ﴾ على مسؤوليتهم تجاه مماليكهم وأطفالهم ذكورًا وإناثًا، في وجوب تعليمهم وإلزامهم بأحكام الاستئذان وآدابه(٢).

المسألة الثالثة: دل قوله تعالى: ﴿لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾ على وجوب استئذان الأطفال والعبيد في الأوقات الثلاثة المذكورة في الآية.

المسألة الرابعة: دل مفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾ على وجوب استئذان البالغين ذكورًا وإناثًا، عند دخولهم على أهليهم في جميع الأوقات، وقد جاء هذا المفهوم منطوقًا في قوله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ﴾.

المسألة الخامسة: دل قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡ﴾ على علة وجوب استئذان الأطفال والعبيد في هذه الأوقات، وأنها أوقات ظهور العورات والتخفف من الثياب.

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ، القاسم بن سلام (ص٢٢٢)، أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ١٩١)، أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٤١٤)، زاد المسير، ابن الجوزي (٣/ ٣٠٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ٣٠٢).

(٢) انظر: زاد المسير، ابن الجوزي (٣/ ٣٠٥)، مفاتيح الغيب، الرازي (٢٤/ ٤١٥) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ٣٠٣)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٨/ ٢٩٢).

المسألة السادسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡ﴾ علىٰ أنه لا يجوز للأطفال والعبيد النظر إلىٰ العورات، كغيرهم من البالغين؛ لأن الله لم يأمرهم بالاستئذان إلا عن أمر لا يجوز.

المسألة السابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ﴾ علىٰ إباحة دخول الأطفال والعبيد في غير هذه الأوقات الثلاثة المذكورة في الآية، بغير استئذان، بشرط عدم انكشاف العورات[1].

المسألة الثامنة: بيّن الله -تعالىٰ- الحكمة من عدم الاستئذان في غير هذه الأوقات، بقوله: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ فهذا تعليل لبيان العذر المُرخِّص في ترك الاستئذان في غير الأوقات التي حددها الله- تعالىٰ-؛ لأنهم تكثر حاجتهم في التردد عليكم، وأنتم كذلك لا غنىٰ لكم عنهم، فأنتم وهم يطوف بعضكم علىٰ بعض لقضاء المصالح في كثير من الأوقات.

وبذلك يجمع الإسلام في تعاليمه بين الاحتشام والتأدب بآدابه القويمة، وبين السماحة وإزالة الحرج والمشقة[2].

قوله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾

فيها مسألتان:

المسألة الأولىٰ: مناسبة الآية لما قبلها:

لما بيّن الله في الآية السابقة حكم الاستئذان للأطفال والعبيد، أتبعه ببيان حكم الاستئذان للأحرار البالغين.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، إلكيا الهراسي (٤/ ٣٢١).

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٨/ ٢٩٢).

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ علىٰ وجوب الاستئذان علىٰ الأطفال عند بلوغ الحُلُم، كغيرهم من البالغين[1].

من فوائد الآيتين ولطائفهما

أولًا: بدأت الآية بندائهم بصفة الإيمان؛ لحضّهم علىٰ الامتثال لما اشتملت عليه من آداب قويمة، وتوجيهات حكيمة.

ثانيًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ يدل علىٰ أن مَن لم يبلغ وقد عقل، يؤمر بفعل الشرائع ويُنهىٰ عن ارتكاب القبائح، وإن لم يكن من أهل التكليف، علىٰ جهة التعليم؛ كما أمرهم الله -تعالىٰ- بالاستئذان في هذه الأوقات[2].

ثالثًا: في قوله تعالىٰ: ﴿ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ﴾، وقوله: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ دليل علىٰ اعتبار العلل في الأحكام[3].

رابعًا: قوله تعالىٰ: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ تأكيد لقوله: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ بالتكرير لمزيد الاهتمام والامتنان[4].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: من القواعد الشرعية التي دلت عليها الآيات: (المشقة تجلب التيسير).

أولًا: اشرح هذه القاعدة شرحًا علميًا أصوليًا.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ١٩٥)، أحكام القرآن، ابن الفرس (٣/ ٣٨٧).

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ٤٢٩).

(٣) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٢٤/ ٤١٨).

(٤) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٨/ ٢٩٦).

ثانيًا: اذكر ثلاثة أمثلة من القرآن؛ كدليل عملي علىٰ اعتبار الشرع لهذه القاعدة.

ثالثًا: اذكر ثلاثة أمثلة من السنة؛ تُبرز بها أهمية تلك القاعدة، وأنها أصل من أصول الإسلام.

رابعًا: اذكر ثلاثة أبواب فقهية، يظهر فيها العمل بهذه القاعدة، مع ذكر أمثلة توضيحية.

النشاط الثاني: اكتب بحثًا مختصرًا عن فوائد غض البصر.



فهرس الموضوعات